

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الاسماء الكاطبة

الجزء الرابع

السيد محمد الحسني القزويني

بمطبعة دارالعلوم

بمطبعة دارالعلوم

بشار

آية الله العظمى



# موسوعة

## الإمام الكاظم عليه السلام

الجزء الرابع

اللجنة العلميّة في مؤسّسة وليّ العصر عليه السلام

للدراستات الإسلاميّة

بإشراف

السيد محمد الحسيني القزويني

- ١- الشيخ مهدي الإسماعيلي      ٢- السيد أبو الفضل الطباطبائي  
٣- السيد محمد الموسوي      ٤- الشيخ عبد الله الصالحي

موسوعة الإمام الكاظم عليه السلام - إشراف: السيد محمد الحسيني القزويني ... [و ديكران]: [براي] / اللجنة العلمية  
في مؤسسه وليّ العصر للدراسات الإسلامية

في مؤسسه وليّ العصر للدراسات الإسلامية، ١٤٣٦ هـ - ١٣٩٣ هـ  
ج ٨

[نوره] 978-964-8615-47-0 : ..... ريال

[ج ٤] 978-964-8615-42-5

فيما

عربي

إشراف: السيد محمد الحسيني القزويني، مهدي لاسماغيني، السيد أبو الفضل طباطبائي، السيد محمد الموسوي،

عبد لله المساحي

كتاتبا.

موسى بن جعفر (ع)، إمام هفتم، ١٢٨ - ١٨٣ هـ،

حسيني فردوسي، سيد محمد، ١٣٣٧ -

مؤسسه تحقيقاتي حضرت وليّ عصر عليه السلام

BP٥٦٠٠٨٠١٣٩٣

٢٩٧٠٩٥٦

شماره كتابشناسي مي: ٣٧٢٤٢١٥

## هوية الكتاب

الكتاب ..... موسوعة الإمام الكاظم عليه السلام ج ٤  
المؤلف ..... السيد محمد الحسيني القزويني بمساعدة اللجنة العلمية  
المشرف على المؤسسة ..... سماحة آية الله أبو القاسم الخزعلي  
الناشر ..... مؤسسة وليّ العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية - قم المشرفة  
الطبعة ..... الأولى - ربيع الثاني ١٤٣٦  
الكمية ..... ٢٠٠٠ نسخة  
السعر ..... ١/٥٠٠/٠٠٠ ريال

## مركز النشر

نشر مؤسسة وليّ العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية - إيران - قم

تلفون و فاكس: ٤١٣-٣٧٨٤٠٠٢٥، ٩٨-٢٥

WWW.valiasr-aj.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عبد الله بن جندب ... أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش، ولك مائة ألف ضعف مثله ....

الموسوعة، ج ٧، ص ١٤، ح ١٥؛

الطبرسي رحمته الله: وروي عن العالم عليه السلام أنه قال: ... إن الله عز وجل ليؤخر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه، ويقول: صوت أحب أن أسمعه، ويعجل إجابة المنافق، ويقول: صوت أكره سماعه.

الموسوعة، ج ٧، ص ٢٠، ح ٢٦



## الفصل السادس - الخمس

وفيه ثلاثة أمور

### (أ) - ما يتعلّق به الخمس

وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم ما يجب فيه الخمس:

(١٨١٦) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: الخمس من خمسة أشياء من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والمّلاحة<sup>(١)</sup> يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له. ويقسم الأربعة الأحماس بين من قاتل عليه، وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم، سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

(١) المّلاحة بالثقليل: منبت الملح. المصباح المنير: ٥٧٨.

فسيهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثه، فله ثلاثة أسهم، سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً. ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لبيتاهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم. وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس، وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله ﷺ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس.

فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض. وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله، فقال: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (١).

وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد، ولا فيهم، ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم، وهم والناس سواء. ومن كانت أمه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش، فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ (٢) وللإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارسة، والدابة الفارسة،

(١) الشعراء: ٢٦ / ٢١٤.

(٢) الأحزاب: ٥ / ٣٣.

والثوب، والمتاع بما يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس. وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه، فقسّمه في أهله، وقسّم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم، وليس لمن قاتل شيء من الأرضين، ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر.

وليس للأعراب من القسمة شيء، وإن قاتلوا مع الوالي، لأنّ رسول الله ﷺ صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم، ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله ﷺ من عدوّه دهم أن يستنفرهم، فيقاتل بهم.

وليس لهم في الغنيمة نصيب، وستّه جارية فيهم وفي غيرهم.

والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال، فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها، ويحييها، ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ: النصف [أ] والثلث [أ] والثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم.

فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء، أو سقى سيبهاً، ونصف العشر ممّا سقى بالدوالي والنواضح.

فأخذة الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم: للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ثمانية أسهم يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق، ولا تقتير.

فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء، ولم تكنفوا به كان على الوالي أن يمّونهم من عنده بقدر سعتهم، حتّى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر.



فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه، ويؤخذ الباقي.

فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بحيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً، وأعطوا بأيديهم على غير قتال.

وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وكل أرض مينة لا رب لها. وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له.

وقال: إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه، وأعطى كل ذي حق حقه، الخاصة، والعامة، والفقراء، والمساكين، وكل صنف من صنوف الناس. فقال: لو عدل في الناس لاستغنوا، ثم قال: إن العدل أحلى من العسل، ولا يعدل إلا من يحسن العدل.

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية، حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم، يقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوف، ولا مسمى، ولا مؤلف، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى، وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم.

والأنفال إلى الوالي، وكل أرض فتحت في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الأبد، وما

كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل لأنّ ذمّة رسول الله في الأولين والآخريين ذمّة واحدة، لأنّ رسول الله ﷺ قال: المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم.

وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ﷺ، وولي الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبي ﷺ والوالي زكاة، لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، وهم من تلك الوجوه كما عليهم<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ١/٥٣٩، ح ٤، ٤٤/٥، ح ٤، باختصار. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨٣/٩، ح ١١٧٩٢، و٢٦٦، ح ١١٩٨٩، و٢٧١، ح ١١٩٩٩، و٢٧٤، ح ١٢٠٠٥، و٢٧٧، ح ١٢٠١٤، و٤٨٧، ح ١٢٥٤٩، و٥١٣، ح ١٢٦٠٧، و٥٢٠، ح ١٢٦٢٣، و٥٢٤، ح ١٢٦٢٨، و١١٠/١٥، ح ٢٠٠٨٩، و٢٢١/٢٧، ح ٣٣٦٤١، والوافي: ١٠/٢٩٣، ح ٩٥٩٩، والفصول المهمة للحزب العاملي: ٢/١٤٦، ح ١٤٩٦، و١٤٩٧، والبرهان: ٢/٥٩، ح ٧، و٨٤، ح ٦، و٨٧، ح ٣٦، قطعات منه في الجميع.

تهذيب الأحكام: ٤/١٢٦، ح ٣٦٤، قطعة منه، مرفوعاً، و١٢٨، ح ٣٦٦، وفيه: عليّ ابن الحسن بن فضال، قال: حدّثني عليّ بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي، عن الحسن ابن إسماعيل بن صالح الصيمري، قال: حدّثني الحسن بن راشد، قال: حدّثني حماد...أورده بتامه، بتفاوت يسير.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩/٤٨٨، ح ١٢٥٥٤، قطعة منه.

الاستبصار: ٢/٥٦، ح ١٨٥، نحو ما في التهذيب، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الزكاة في الخمس)، و(حكم تقسيم الخمس)، و(حكم الأرضين المفتوحة عنوة)، و(حكم الأنفال)، و(ما يكون للوالي من الغنائم وغيرها)، و(حكم تقسيم الغنائم)،

## الثانية - خمس الريح:

(١٨١٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال عليه السلام: في كل ما أفاد<sup>(١)</sup> الناس من قليل أو كثير<sup>(٢)</sup>.

## الثالثة - حكم الخمس فيما يخرج من البحر والذهب والفضة:

(١٨١٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة ما فيه؟ قال عليه السلام: إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس<sup>(٣)</sup>.

→ (امصالحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الأعراب)، واكيفية تقسيمه صلى الله عليه وآله وسلم الصدقات، (وسورة الشعراء: ٢٦/٢١٤)، (وسورة الأحزاب: ٣٣/٥)، (وموعظته عليه السلام في العدل)، (وما رواه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) وكرهوا أن يقال: أفاد الرجل ما لا إفادة إذا استفاده، وبعض العرب يقوله. المصباح المنير: ٤٨٥.

(٢) الكافي: ٥٤٥/١، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ٥٠٣/٩، ح ١٢٥٨٤، والوافي: ٣٠٩/١٠، ح ٩٦١٣، والفصول المهمة للحر العاملي: ١٤٥/٢، ح ١٤٩٣، والبرهان: ٨٤/٢، ح ٥.

(٣) الكافي: ٥٤٧/١، ح ٢١. عنه البرهان: ٨٤/٢، ح ١٢.

عنه وعن التهذيب والفتاوى، وسائل الشيعة: ٤٩٣/٩، ح ١٢٥٦٥، والوافي: ٣١٩/١٠.

الرابعة - كيفية تقسيم الخمس:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا،

عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ...

الخمس على ستة أسهم، سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وراثته، فله ثلاثة أسهم سهبان وراثته وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يؤنهم لأن له ما فضل عنهم.

وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله صلوات الله وسلامه عليه وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس... (١).

→ ح ٩٦٣٢.

تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤، ح ٣٥٦، ١٣٩، ح ٣٩٢، بتفاوت يسير فيها. عنه البرهان: ٨٦/٢، ح ٢٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١، ح ٧٢، وفيه سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، نحو ما في التهذيب. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٩٩/٩، ح ١٢٥٧٧.

(١) الكافي: ٥٣٩/١، ح ٤، و ٤٤/٥، ح ٤، باختصار.

تقدم الحديث بتامه في رقم ١٨١٦.

## الخامسة - حكم الشراء من الخمس:

(١٨١٩) ١ - العياشي رحمه الله: عن إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup>، قال: سمعته يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب! اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس<sup>(٢)</sup>.

## (ب) - خمس الغنائم:

وفيه خمس مسائل

## الأولى - حكم خمس الغنائم:

(١٨٢٠) ١ - العياشي رحمه الله: عن سماعة، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قال: سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال عليهما السلام: ليس الخمس إلا في الغنائم<sup>(٣)</sup>.

## الثانية - كيفية تقسيم الغنائم:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا،

(١) قال النجاشي: إسحاق بن عمار بن حبان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: ٧١ رقم ١٦٩.

(٢) تفسير العياشي: ٦٣/٢ ح ٦٠. عنه البحار: ١٩٣/٩٣ ح ١٣. والبرهان: ٨٨/٢ ح ٥٠. ومستدرک الوسائل: ٢٧٨/٧ ح ٨٢١٧.

(٣) تفسير العياشي: ٦٢/٢ ح ٥٤. عنه البحار: ٢٠١/٩٣ ح ١٣. ووسائل الشيعة: ٤٩١/١ ح ١٢٥٦٠. والبرهان: ٨٨/٢ ح ٤٤.

عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... ويقسم الأربعة الأحماس [من الغنائم] بين من قاتل عليه وولي ذلك... وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر.

وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي ... (١).

### الثالثة - سهم الوالي من الغنائم وغيرها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... الخمس على ستة أسهم...

فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم...

والأنفال إلى الوالي وكل أرض فتحت في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل ... (٢).

### الرابعة - حكم الأراضي المفتوحة عنوة:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: ... والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على

(١) الكافي: ٥٣٩/١، ح ٤، و٤٤/٥، ح ٤، باختصار.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٨١٦.

(٢) الكافي: ٥٣٩/١، ح ٤، و٤٤/٥، ح ٤، باختصار.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٨١٦.

قدر طاقتهم من الحق: النصف [أ] و الثلث [أ] و الثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم... (١).

### (ج) - الأنفال:

وفيه مسألة واحدة

#### حكم الأنفال:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ...

والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال. وله رؤوس الجبال وبطن الأودية والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها. وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له... (٢).

(١٨٢١) ٢ - العياشي رحمته الله: عن بشير الدهان، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن

الأنفال؟

فقال عليه السلام: ما كان من أرض باد أهله، فذلك الأنفال، فهو لنا (٣).

(١) الكافي: ٥٣٩/١، ح ٤، و ٤٤/٥، ح ٤، باختصار.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٨١٦.

(٢) الكافي: ٥٣٩/١، ح ٤، و ٤٤/٥، ح ٤، باختصار.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٨١٦.

(٣) تفسير العياشي: ٤٧/٢، ح ٩، عنه البحار: ٢١٠/٩٣، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٥٣٣/٩، ←

(١٨٢٢) ٣ - العياشي رحمته الله: عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال؟ قال عليه السلام: كل أرض خربة وأشياء كانت تكون للملوك فذلك خاص للإمام، ليس للناس فيه سهم.

قال: ومنها البحرين لم توجف بخيل ولا ركاب<sup>(١)</sup>.

(١٨٢٣) ٤ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عثمان

ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال؟

فقال عليه السلام: كل أرض خربة، أو شيء كان للملوك هو خالص للإمام ليس للناس

فيها سهم، وقال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب<sup>(٢)</sup>.

→ ح ١٢٦٥٠، والبرهان: ٦١/٢، ح ٣٢.

(١) تفسير العياشي: ٤٨/٢ ح ١٨، عنه البحار: ٢١١/٩٣ ح ١٢، والبرهان: ٦١/٢ ح ٦٢،

ومستدرک الوسائل: ٢٩٧/٧ ح ٨٢٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٣/٤ ح ٣٧٣، عنه وسائل الشيعة: ٥٢٦/٩ ح ١٢٦٣٢.





## الفصل السابع - الحجّ والمزار

وفيه خمسة وعشرون موضوعاً

### (أ) - مقدّمات الحجّ وآدابه

وفيه ثلاثون مسألة

الأولى - حكم السياحة والترهّب:

(١٨٢٤) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له

أن يسيح في الأرض، أو يترهّب في بيت لا يخرج منه؟

قال عليه السلام: لا<sup>(١)</sup>.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦، ح ٥٠.

عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ١٠، ووسائل الشيعة: ٣٤٥/١١، ح ١٤٩٧٥.

### الثانية - حكم اتخاذ السفارة التي عليها حلق صفر:

(١٨٢٥) ١ - الشيخ الصدوق رحمته: وروى عن نصر الخادم، قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال عليه السلام: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً، فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - ثواب الحج:

(١٨٢٦) ١ - الشيخ الصدوق رحمته: وبهذا الإسناد، [أي حدّثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام، قال: حدّثني علي بن الحسين السعد آبادي] عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن أبي بشير، عن منصور، عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخل عليه رجل فقال عليه السلام له: أقدمت حاجاً؟ قال: نعم، قال عليه السلام: تدري ما للحاج من الثواب؟ قلت: لا أدري، جعلت فداك.

قال عليه السلام: من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه، مخافة الله تعالى، فطاف بالبيت طوافاً، وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، وخطّ عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كل رقبة عشرة

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/٢، ح ٨٢٧. عنه وسائل الشيعة: ٤٢١/١١، ح ١٥١٥٦.

والوافي: ٣٧٠/١٢، ح ١٢١١٦، وطب الأئمة عليهم السلام للسيد الشيرازي: ٥١٦، ص ٤.

مكارم الأخلاق: ٢٥٦، ص ١٠. عنه البحار: ٢٧٤/٧٣، ص ١٣، ضمن ح ٣١.

المصباح للكفعمي: ٢٤٦، ص ١٣.

آلاف درهم<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - ثواب من حجّ أربعين سنة:

١- (١٨٢٧) - الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبي رحمته الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي جعفر الأحول، عن زكريّا الموصليّ كوكب الدم، قال: سمعت العبد الصالح رحمته الله يقول: من حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت.

ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - شفاعة الحاجّ يوم القيامة:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... زكريّا الموصليّ كوكب الدم، قال: سمعت العبد الصالح رحمته الله يقول: من حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت. ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له<sup>(٣)</sup>.

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٢، ح ١٢. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٢١، ح ١٤٤٠٧.

المحاسن: ٦٤، ح ١١٧، وفيه: عن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا، عن عليّ بن ميمون الصائغ، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩/٩٦، ح ٢٢، ووسائل الشيعة: ١٣/٣٠٣، س ٧، ضمن ح ١٧٨٠١، قطعة منه.

روضه الواعظين: ٣٩٥، س ٤، قطعة منه.

(٢) الخصال: ٥٤٨، ح ٢٩، عنه وسائل الشيعة: ١١/١٣٠، ح ١٤٤٤١.

قطعة منه في (شفاعة الحاجّ يوم القيامة).

(٣) الخصال: ٥٤٨، ح ٢٩.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٨٢٧.

## السادسة - حجّ الضعفاء:

١ (١٨٢٨) - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدّثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثني محمد بن جعفر، قال: حدّثني محمد بن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال عليه السلام: الحجّ جهاد الضعفاء، وهم شيعتنا<sup>(١)</sup>.

## السابعة - حكم من أنكر الحجّ:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام... قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا، فقد كفر<sup>(٢)</sup>.

٢ - المحدث النوري عليه السلام: ... عن سليمان بن خالد، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: ... قال عليه السلام: يا سليمان! ليس من ترك الحجّ منهم فقد كفر، ولكن من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر<sup>(٣)</sup>.

(١) نواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٣، ح ١٤. عنه البحار: ٢٥/٩٦، ح ١٠٥، ووسائل الشيعة:

١٠٤/١١، ح ١٤٣٥٩.

قطعة منه في (فضائل الشيعة).

(٢) الكافي: ٢٦٥/٤، ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٥٦.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٢/٨، ح ٨٩٣٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٥٧.

## الثامنة - حكم غسل الزيارة:

(١٨٢٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل، ويزور في الليل بغسل واحد، أيجزئه ذلك؟ قال عليه السلام: يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل (١).

## التاسعة - فضل من خرج من بيته إلى الحج:

(١٨٣٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن زياد القندي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إني أكون في المسجد الحرام، وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد، فأغتم لذلك؟ فقال عليه السلام: يا زياد! لا عليك، فإن المؤمن إذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع (٢).

## العاشر - حكم دخول الكعبة على الحاج:

(١٨٣١) ١- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن دخول الكعبة أوجب هو على كل من حج؟

(١) الكافي: ٥١١/٤، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٨/١٤، ح ١٩١١٥.

تهذيب الأحكام: ٢٥١/٥، ح ٨٥٠، وفيه: موسى بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمار... بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٨/١٤، ح ١٩١١٤.

(٢) الكافي: ٤٢٨/٤، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ١٠٠/١١، ح ١٤٣٤٤.

قال عليه السلام: هو واجب أوّل حجّة، ثمّ إن شاء فعل، وإن شاء ترك<sup>(١)</sup>.

الحادية عشرة - حكم إدخال دار الغير إلى المسجد الحرام بغير رضاه:

١ - العياشي رضي الله عنه: عن الحسن بن عليّ بن النعمان، قال: لما بنى المهديّ في المسجد الحرام، بقيت دار في تربيعة المسجد، فطلبها من أربابها، فامتنعوا... فقال له عليّ بن يقطين: يا أمير المؤمنين! لو (إني خ ل) كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك، فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام، فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام... فقال له: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس، فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة، فالكعبة أولى بفنائها.

فلما أتى الكتاب إلى المهديّ أخذ الكتاب، فقبله، ثم أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام، فسألوه أن يكتب لهم إلى المهديّ كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئاً، فأرضاهم<sup>(٢)</sup>.

الثانية عشرة - حكم توفير الشعر لمن أراد الحجّ:

١ (١٨٣٢) - الحميريّ رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٦، عنه وسائل الشيعة: ١٣/٢٧٤، ح ١٧٧٣٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٤، ح ٦٨٥.

(٢) تفسير العياشي: ١/١٨٥، ح ٩٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٩١.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال عليه السلام: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال<sup>(١)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم من جعل جاريته هدياً للكعبة:

١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة.

فقال له: قوم الجارية أو بعها، ثم مر منادياً يقوم على الحجر، فينادي ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به طريقه، أو نفذ به طعامه، فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩٢٢. عنه البحار: ١٣٢/٩٦، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٣١٧/١٢، ح ١٦٣٩٧. مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩، ح ٦٦٠.

(٢) الكافي: ٢٤٢/٤، ح ٢، و٥٤٣، ح ١٨. عنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: ٢٥٠/١٣، ح ١٧٦٧٢.

تهذيب الأحكام: ٤٤٠/٥، ح ١٥٢٩، و٢١٤/٩، ح ٨٤٣، بتفاوت يسير فيها.

عنه ووسائل الشيعة: ٢٤٧/١٣، ح ١٧٦٦٦، و٣٩٢/١٩، ح ٢٤٨٢٩، والوافي: ١٤٨/٢٤، ح ٢٣٨٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤، ح ٦٨٣.

علل الشرائع: ب ١٤٧/٤٠٩، ح ٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٦٨/٩٦، ح ٦.

قرب الإسناد: ٢٤٦، ح ٩٧١، وفيه: عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بتفاوت يسير. عنه البحار: ٦٨/٩٦، ح ٩، ووسائل الشيعة:



الرابعة عشرة - غفران ذنوب الحاج وعدم كتابتها عليه أربعة أشهر:

(١٨٣٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

لأبي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟

قال عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر، إذ يقول:

﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ <sup>(١)</sup>.

ثمّ وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر <sup>(٢)</sup>.

الخامسة عشرة - حكم أفضلية القرآن أو الأفراد في الحجّ:

(١٨٣٥) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

→ ١٣/٢٤٨، ح ١٧٦٦٧.

قطعة منه في (حكم نذر الجارية للكعبة) و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

(١) التوبة: ٢/٩.

(٢) الكافي: ٤/٢٥٥، ح ١٠. عنه الوافي: ١٢/٢٠٩، ح ١١٧٤٤، ونور الثقلين: ٢/١٨٢، ح ٢٥.

والبرهان: ٢/١٠٠، ح ٣.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٣، ح ٢٣. وفيه: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله.

قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عن الحسين بن خالد... بتفاوت يسير.

علل الشرائع: ب ١٩١/٤٤٣، ح ١، نحو ما في العيون سنداً ومتناً، إلاّ أنّه قال: قلت لأبي عبد

الله عليه السلام... عنه وعن العيون، البحار: ١٧/٩٦، ح ٦٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٨، ص ١١.

قطعة منه في (السورة التوبة: ٢/٩).

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه، في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحجّ مفرداً هو أفضل، أو الإقران؟ قال عليه السلام: إقران الحجّ أفضل من الإفراد<sup>(١)</sup>.

### السادسة عشرة - حكم فضل التمتع على القران والإفراد:

(١٨٣٦) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد ابن النضر الخراسانيّ من كتابه، في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المتعة والحجّ مفرداً، وعن الإقران أيّة أفضل؟ قال عليه السلام: التمتع أفضل من المفرد، ومن القارن السائق. ثمّ قال: إنّ المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله. ثمّ قال: إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة، ثمّ شبك أصابعه بعضها في بعض.

قال: كان ابن عباس، يقول: من أبي حالفته<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٨. عنه البحار: ١٠/٢٥٣، س ١، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ١١/٢٥٣، ح ١٤٧٢٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٩. عنه البحار: ١٠/٢٥٣، س ٢، ووسائل الشيعة: ١١/٢٥٣، س ١٧، ضمن ح ١٤٧٢٤.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله). (وما رواه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه).

## السابعة عشرة - حكم من نذر الإحرام من الكوفة:

(١٨٣٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: عن الحسين سعيد، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به إن عافاه الله، أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة<sup>(١)</sup>.

## الثامنة عشرة - حكم السهو في السعي:

(١٨٣٨) ١ - الشيخ الصدوق رحمه الله: قال أبو عبد الله عليه السلام، وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله، ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب منه السعي<sup>(٢)</sup>.

## التاسعة عشرة - حكم الوقوف بعرفات على غير وضوء:

(١٨٣٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٤/٨ ح ١١٦٦. عنه وسائل الشيعة: ١١/٣٢٧ ص ٧. ضمن ح ١٤٩٢٩، أشار إليه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٠٨ ح ١٥٢٨.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤٨٧، ح ١٨٢٦٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٥٣، ح ١٥٨١، مرسلأ.

قال **عليه السلام**: لا يصلح إلا وهو على وضوء<sup>(١)</sup>.

#### العشرون - حكم قضاء المناسك:

(١٨٤٠) ١ - **علي بن جعفر** **عليه السلام**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن **علي بن جعفر**، عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام**، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك، وهو على غير وضوء؟  
قال **عليه السلام**: لا يصلح إلا على وضوء<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية والعشرون - حكم تكبير أيام التشريق:

(١٨٤١) ١ - **علي بن جعفر** **عليه السلام**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن **علي بن جعفر**، عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام**، قال: سألته عن النوافل أيام التشريق، هل فيها تكبير؟  
قال **عليه السلام**: نعم، وإن نسي فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

#### الثانية والعشرون - حكم النفر يوم التروية قبل الزوال:

(١٨٤٢) ١ - **علي بن جعفر** **عليه السلام**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن **علي بن**

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧٩/٥، ح ١٧٠٠، عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٥٥٥/١٣، ح ١٨٤٣٠.

مسائل **علي بن جعفر**: ١٥٨، ح ٢٣٤، عنه البحار: ٢٧٢/١٠، س ١٢.

(٢) مسائل **علي بن جعفر**: ١٥٩، ح ٢٣٦، عنه البحار: ٢٧٢/١٠، س ١٦، ووسائل الشيعة: ٤٩٥/١٣، ح ١٨٢٩٢.

(٣) مسائل **علي بن جعفر**: ١٦١، ح ٢٤٨، عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٤٦٧/٧، ح ٩٨٧٩.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المتمتع، يقدم يوم التروية قبل الزوال، كيف يصنع؟  
قال عليه السلام: يطوف ويحلّ، فإذا صلى الظهر أحرم <sup>(١)</sup>.

### الثالثة والعشرون - حكم الإحرام بحجّة:

(١٨٤٣) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الإحرام بحجّة ما هو؟  
قال عليه السلام: إذا أحرم، - فقال: - بحجّة، فهي عمرة تحلّ بالبيت، فتكون عمرة كوفية، وحجّة مكّية <sup>(٢)</sup>.

### الرابعة والعشرون - أوقات العمرة:

(١٨٤٤) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن العمرة متى هي؟  
قال عليه السلام: يعتمر فيما أحبّ من الشهور <sup>(٣)</sup>.

### الخامسة والعشرون - حكم أخذ الشعر قبل الإحرام:

(١٨٤٥) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٥، ح ٢٦٤. عنه البحار: ١٠/٢٧٥، س ١٣. ووسائل الشيعة: ٢٩٥/١١ ح ١٤٨٤٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٥. عنه البحار: ١٠/٢٧٧، س ١٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٦. عنه البحار: ١٠/٢٧٧، س ١٧. ووسائل الشيعة: ٣٠٩/١٤ ح ١٩٢٨٢.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته، ما لم يحرم؟ قال عليه السلام: لا بأس <sup>(١)</sup>.

### السادسة والعشرون - حكم الفداء، عن الأضحية:

١ (١٨٤٦) - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجزور، والبقرة، عن كم يضحّي بها؟ قال عليه السلام: يسمّي ربّ البيت نفسه، وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة، أو خمسة <sup>(٢)</sup>.

### السابعة والعشرون - حكم من جعل ثلث حجة لميت والباقي لحي:

١ (١٨٤٧) - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجّته لميت، وثلثها لحي؟ قال عليه السلام: للميت فنعم، فأما الحيّ فلا <sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٩. عنه البحار: ١٠/٢٨٠، س ١٩، ووسائل الشيعة:

١٢/٣٢٠، ح ١٦٤٠٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣٢٢. عنه البحار: ١٠/٢٨١، س ١، ووسائل الشيعة:

١٤/١٢٣، ح ١٨٧٧٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٣. عنه البحار: ١٠/٢٨٦، س ١.

الثامنة والعشرون - حكم منع أهل مكة من نزول الحاج في منازلهم:

١ - علي بن جعفر عليه السلام: ... علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: ...

ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ينزلونها<sup>(١)</sup>.

التاسعة والعشرون - حكم إعطاء جلد الأضحية لمن يسلخها:

١ (١٨٤٨) - الشيخ الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رحمهما الله، قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي

إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها؟

قال عليه السلام: لا بأس به، إنما قال عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾<sup>(٢)</sup> والجلد

لا يؤكل ولا يطعم<sup>(٣)</sup>.

→ قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١١٥/٩٦، ح ٣، وعنه وعن

المسائل، وسائل الشيعة: ١١/١٩٨، ح ١٤٦١٧.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٨.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٥٩.

(٢) الحج: ٣٦/٢٢.

(٣) علل الشرائع: ب ١٨٢/٤٣٩، ح ١.

عنه البحار: ٤٢/٦٣، ح ٢٢، و٢٩٧/٩٦، ح ٢١، ووسائل الشيعة: ١٤/١٧٥، ح ١٨٩١٢.

و١٧٦/٢٤، ح ٣٠٢٧٨، ونورالقلوب: ٣/٤٩٩، ح ١٣٩.

قطعة منه في (سورة الحج: ٣٦/٢٢).

الثلاثون - حكم اضطرار المحرم إلى أكل الصيد والميتة:

(١٨٤٩) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: أبي رحمته الله. قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن

العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المحرم إذا اضطرَّ إلى أكل صيد وميتة، وقلت: إن الله تعالى حرَّم الصيد وأحلَّ الميتة؟! قال عليهما السلام: يأكل ويفديه، فأما يأكل من ماله <sup>(١)</sup>.

## (ب) - شرائط وجوب الحج

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم الحج والعمرة على المملوك:

(١٨٥٠) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس،

قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام <sup>(٢)</sup>، فقلت: تكون عندي الجواري، وأنا بمكة فأمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية، فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفن بمكة؟

قال: فقال عليهما السلام: إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلقتهن عند ثقة فلا بأس

عليك، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق <sup>(٣)</sup>.

(١) علل الشرائع: ب ٤٤٥/١٩٥، ح ١.

عنه البحار: ١٥١/٩٦، ح ١٩، ووسائل الشيعة: ٨٦/١٣، ح ١٧٢٩٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥، ح ٦٤٠.

المناقب لابن شهر آشوب: ٣١٤/٤، س ١٩.

(٢) في الكافي وقراب الإسناد: «عن أبي الحسن موسى عليهما السلام».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٤/٢، ح ١٢٨٥.



الثانية - حكم الحج لمن كان له عشر سنين:

(١٨٥١) - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟

قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا

طمثت <sup>(١)</sup>.

الثالثة - حكم من حال بينه وبين الحجّ مرض أو عذر:

(١٨٥٢) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألته عن

رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض، أو أمر يعذره الله فيه؟

→ عنه الوافي: ٢٨٩/١٢، ح ١١٩٤٦.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٧/١١، ح ١٤٢٠٢.

الكافي: ٢٦٦/٤، ح ٧، و٣٠٤، ح ٥، قطعة منه.

عنه الوافي: ٢٨٥/١٢، ح ١١٩٣٥.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٨/١١، ح ١٤٢٠٣.

تهذيب الأحكام: ٤/٥، ح ٦، نحو ما في الكافي.

قرب الإسناد: ٣١٣، ح ١٢١٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١١٤/٩٦، ح ٤.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٦/٢، ح ١٢٩٦. عنه وسائل الشيعة: ٤٤/١١، ح ١٤١٩٧.

والوافي: ٢٨٨/١٢، ح ١١٩٤٢، أشار إليه.

قطعة منه في (حكم بلوغ الابن والابنة).

فقال عليه السلام: عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم إذن الزوج للمرأة في الحج المندوب:

١ (١٨٥٣) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام، فتقول لزوجها: أحجني من مالي، أله أن يمنعها؟

قال عليه السلام: نعم، ويقول: حقي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم حج الميت الذي أوصى به:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: ... عن معاوية بن عمار<sup>(٣)</sup>، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام...؟

(١) الكافي: ٢٧٣/٤، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٦٥/١١، ح ١٤٢٥٣.

تهذيب الأحكام: ١٤/٥، ح ٣٩، و٤٦٠، ح ١٦٠٠.

(٢) الكافي: ٥١٦/٥، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١٥٦/١١، ح ١٤٥١٢.

تهذيب الأحكام: ٤٠٠/٥، ح ١٣٩٢. وفيه: موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار....

من لا يحضره الفقيه، ٢/٢٦٨، ح ١٣٠٧، وفيه: إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، بنفوات يسير. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٨٠/١٢، ح ١١٩١٨.

(٣) صرح النجاشي بأنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى، وكذا العلامة في القسم

الأول من رجاله. رجال النجاشي: ٤١١، رقم ١٠٩٦، الخلاصة: ١٦٦.

قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة<sup>(١)</sup>.

### السادسة - حكم حج المملوك:

(١٨٥٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم ابن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ليس على المملوك حج، ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكه<sup>(٢)</sup>.

### (ج) - أحكام الاستطاعة

وفيه ثلاث مسائل

### الأولى - حكم الاستقراض للحج:

(١٨٥٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: قلت له: هل يستقرض الرجل، ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه إذا حدث به حدث؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥٤٧/٣ ح ٤.

تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٧٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٥، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٨/١١، ح ١٤٢٠٥، والوافي:

٢٨٥/١٢ ح ١١٩٣٦.

(٣) الكافي: ٢٧٩/٤، ح ٢. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١١/٤٢، ح ١٤٢٠٧٥، والوافي:

(١٨٥٦) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل، عليه دين يستقرض ويحجّ؟ قال عليه السلام: إن كان له وجه في مال، فلا بأس <sup>(١)</sup>.

(١٨٥٧) ٣- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يستقرض ويحجّ؟

فقال عليه السلام: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّي عنه، فلا بأس <sup>(٢)</sup>.  
(١٨٥٨) ٤- درست بن أبي منصور رحمته الله: عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال عليه السلام: نعم، قال: قلت: ويسأل ويحجّ؟

→ ٢٦٩/١٢، ح ١١٨٩٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٧، ح ١٣٠١.

(١) الكافي: ٤/٢٧٩، ح ٣. عنه وعن الفقيه. وسائل الشيعة: ١١/١٤١، ح ١٤٤٧١.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٤٢، ح ١٥٣٥. عنه وعن الفقيه والكافي. الوافي: ١٢/٢٦٩، ح ١١٨٩٦.

الاستبصار: ٢/٣٢٩، ح ١١٧٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٧، ح ١٣٠٠.

(٢) الكافي: ٤/٢٧٩، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ١١/١٤١، ح ١٤٤٧٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٤٢، ح ١٥٣٦. عنه وعن الكافي. الوافي: ١٢/٢٦٩، ح ١١٨٩٤. وفيه: عن أبي الحسن الأول عليه السلام....

الاستبصار: ٢/٣٣٠، ح ١١٧١.

قال: نعم، إذا لم يجد السبيل لغيره<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم حج الصرورة من الزكاة:

١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: ... عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصرورة يحجّه الرجل من الزكاة؟

قال عليه السلام: نعم...<sup>(٢)</sup>.

٢ (١٨٥٩) - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصرورة يحجّه الرجل من الزكاة؟

قال عليه السلام: نعم، وليس ينبغي لأهل مكة أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور ينزلونها<sup>(٣)</sup>.

٣ (١٨٦٠) - الشيخ الصدوق عليه السلام: قال عليّ بن يقطين لأبي الحسن الأوّل عليه السلام

يكون عندي المال من الزكاة، فأحجّ به موالِيّ وأقاربي؟

قال عليه السلام: نعم، لا بأس<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب درست بن أبي منصور، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١٥٩، س ٣. عنه

مستدرک الوسائل: ٥١/٨، ح ٩٠٥١، و٣٩١/١٣، ح ١٥٦٩٤، قطعة منه.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٨.

بأبي الحديث بتامه في رقم ١٨٥٩.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٨.

عنه البحار: ٢٦٥/١٠، س ١٨، ووسائل الشيعة: ٢٧٠/١٣، ح ١٧٧٢٣، قطعة منه.

قطعة منه في (صرف زكاة للحجّ صرورة)، و(حكم منع أهل مكة من نزول الحاجّ في منازلهم).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٩/٢، ح ٦١، عنه وسائل الشيعة: ٢٩٠/٩، ح ١٢٤٥، والوافي: ←

### الثالثة - حكم حج أم الولد:

(١٨٦١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل، ويكون قد أحجها، أيجزي ذلك عنها، عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: لا، قلت: لها أجر في حجتها. قال عليه السلام: نعم<sup>(١)</sup>.

### (د) - أحكام النيابة في الحج

وفيه إحدى عشرة مسألة

#### الأولى - حكم حج الصرورة عن الميت:

(١٨٦٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة<sup>(٢)</sup> يحج عن الميت؟ قال عليه السلام: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن

→ ١٧٨/١٠، ح ٩٣٨٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٥، ح ١٠.

عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٥٠/١١، ح ١٤٢١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٥، ح ١٢٨٨.

الإستبصار: ٢/١٤٧، ح ٤٨٢.

(٢) الصرورة: يقال للذي لم يحج بعد، ومثله امرأة صرورة للتي لم تحج بعد. مجمع البحرين:

٣/٣٦٥، (صرر).

نفسه، فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال، وإن لم يكن له مال<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم النيابة في الحج لرجلين:

(١٨٦٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، قال: أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه، أنه أن يأخذ من رجل أخرى، ويتسع بها، ويجزئ عنهما جميعاً، أو يشركهما جميعاً إن لم تكفه أحدهما<sup>(٢)</sup>؟  
فذكر أنه قال عليه السلام: أحب إلي أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها<sup>(٣)</sup>.

### الثالثة - حكم نيابة الصرورة في الحج:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة نفر واحدة....

(١) الكافي: ٤/٣٠٥، ح ٢. عنه الوافي: ١٢/٣١١، ح ١١٩٩٧.

وعنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/١٧٢، ح ١٤٥٥١.

تهذيب الأحكام: ٥/٤١٠، ح ١٤٢٧. الاستبصار: ٢/٣١٩، ح ١١٣١.

(٢) في المصدر: «إحديهما»، وما أثبتناه عن الفقيه.

(٣) الكافي: ٤/٣٠٩، ح ١. عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٢/٣١٩، ح ١٢٠١٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٧١، ح ١٣٢٤، وفيه: روى علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل،

قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن الثالث عليه السلام....

عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١١/١٩١، ح ١٤٥٩٧. نحو ما في الوافي.

فقال: ... وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم، والحج لمن حج<sup>(١)</sup>.

الرابعة - حكم عدم تسمية النائب المنوب عنه في الحج:

(١٨٦٤) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روي، عن البنظطي، أنه قال: سأل رجل

أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل، يسميه باسمه؟

قال عليه السلام: الله عز وجل لا تخفى عليه خافية<sup>(٢)</sup>.

الخامسة - حكم من حج عن غيره ثم استطاع:

(١٨٦٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم

ابن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من حج عن إنسان، ولم يكن له مال يحج به

أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج<sup>(٣)</sup>.

السادسة - حكم من جعل حجه أو طوافه لبعض أهله:

(١٨٦٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن

(١) الفقيه: ٢/٣١٠، ح ١٥٤٠.

بأبي الحديث بتمامه في رقم ١٨٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٧٩، ح ١٣٦٧. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٨٨، ح ١٤٥٩٠.

والوافي: ١٢/٣٣٨، ح ١٢٠٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٨، ح ٢٠، و٤١١، ح ١٤٣١. عنه الوافي: ١٢/٢٩٥، ح ١١٩٦٠. وعنه

وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٥٥، ح ١٤٢٢٦.

الإستبصار: ٢/١٤٤، ح ٤٦٩ و٣٢٠، ح ١١٣٥.



الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله، وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟  
 قال عليه السلام: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل.  
 قلت: وهو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟  
 قال: نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه، فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه، فيوسّع عليه.

قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟  
 قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟  
 قال: نعم، يخفّف عنه <sup>(١)</sup>.

### السابعة - حكم مشاركة جمع في الحج:

(١٨٦٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه؟

فقال عليه السلام: إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذي حجّ <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣١٥/٤، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٩٧/١١، ح ١٤٦١٣، والوافي: ٣٣١/١٢.

ح ١٢٠٤٧، ونورالتقلين: ١٦٨/٥، ح ٨٧.

قطعة منه في (وصول الخيرات إلى الأموات).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١٣/٥، ح ١٤٣٥، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٧٥/١١.

ح ١٤٥٥٩، و٢٠٣، ح ١٤٦٢٦، وأنوافي: ٣٣٤/١٢، ح ١٢٠٥٦.

الإستبصار: ٣٢٢/٢، ح ١١٣٩.

الثامنة - حكم جعل الطواف للأقارب وأهل البلد:

(١٨٦٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: رجعت من مكة، فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد، وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر.

فقلت: يا ابن رسول الله! إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصلّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له؟ قال عليه السلام: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك، فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين، ثم قل: «اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي، وأمي، وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامتي، وعن جميع أهل بلدي، حرّهم، وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم»، فلا تشاء أن قلت للرجل: إني قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين، إلا كنت صادقاً.

فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقضيت ما يجب عليك، فصلّ ركعتين، ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قل: «السلام عليك يا نبي الله! من أبي، وأمي، وزوجتي، وولدي، وجميع حامتي، ومن جميع أهل بلدي، حرّهم، وعبدهم، وأبيضهم، وأسودهم»، فلا تشاء أن تقول للرجل إني أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنك السلام إلا كنت صادقاً<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٣١٦/٤، ح ٨. عنه الوافي: ٣٣٢/١٢، ح ١٢٠٥١، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ١٨٢/٢، ح ١٥٨٦، باختصار. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠٥/١١، ح ١٤٦٣٣، و٢٨٦/١٤، ح ١٩٢١٧، و٣٥٧، ح ١٩٣٨٢، قطعة منه. واليغار: ٢٥٥/٩٩، ح ١، والفصول

## التاسعة - حكم الطواف للأقارب بعد الحج:

(١٨٦٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحج عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال عليه السلام: إذا قضى مناسك الحج، فليصنع ما شاء <sup>(١)</sup>.

## العاشر - حكم من دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة:

(١٨٧٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة، فقال: يحج بها بعضكم <sup>(٢)</sup>، فسوّغها رجل منهم.  
فقال عليه السلام: كلهم شركاء في الأجر.

→ المهمة للحجّ العاملي: ٥٥٨/١، ح ٨٣٣.

تهذيب الأحكام: ١٠٩/٦، ح ١٩٣، بتفاوت يسير.

المزار للشيخ المفيد: ٢١٢، ح ١.

قطعة منه في جلوسه عليه السلام بين قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نيابة عن الغير، و(تعليمه عليه السلام الدعاء نيابة الصلاة والحجّ عن الأقرباء).

(١) الكافي: ٣١١/٤، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٩٣/١١، ح ١٤٦٠١، والفصول المهمة للحجّ

العاملي: ١٨٠/٢، ح ١٥٨٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/٢، ح ١٢٢٣، مضمراً. عنه وعن الكافي، الوافي: ٣٢٦/١٢،

ح ١٢٠٣٤.

(٢) في المصدر: «بعضهم»، وما أمثنتاه عن الوافي، وبعض النسخ.

فقلت: لمن الحجّ؟

قال: لمن صلّى في الحرّ والبرد<sup>(١)</sup>.

(١٨٧١) ٢ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وروي عن عليّ بن يقطين، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة نفر حجّة واحدة، فيخرج فيها واحد منهم، ألهم أجر؟

قال عليه السلام: نعم، لكلّ واحد منهم أجر حاج.

قال: فقلت: فأيهم أعظم أجراً؟

فقال: الذي يأتيه الحرّ والبرد<sup>(٢)</sup>، وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجّ لمن

حجّ<sup>(٣)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم الطواف والسعي عن المبطون:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن يونس بن عبد الرحمن البجليّ، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه، عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جملة، فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟

(١) الكافي: ٣١٢/٤، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٦٣/١١، ح ١٤٥٣١.

وعنه وعن الفقيه، الوافي: ٣٤٠/١٢، ح ١٢٠٦٩.

من لا يحضره الفقيه: ١٤٤/٢، ح ٦٣١، وفيه: وسأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠٣/١١، ح ١٤٦٢٨.

(٢) في المصدر: «الذي عليه يأتيه الحرّ والبرد»، وفي الوسائل: «الذي نابه الحرّ والبرد»، وما أثبتناه عن الوافي.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣١٠/٢، ح ١٥٤٠. عنه الوافي: ٣٤١/١٢، ح ١٢٠٧٠، ووسائل

الشيعة: ١٧٤/١١، ح ١٤٥٥٨، و٢٠٣، س ١٥، ضمن ح ١٤٦٢٨، أشار إليه.

قطعة منه في (حكم نياحة الضرورة في الحج).

قال عليه السلام: لا، ولكن دعه فإن برأ قضي هو، وإلا فاقض أنت عنه (١).

### (هـ) - أحكام حج التمتع والعمرة

وفيه أربع عشرة مسألة

#### الأولى - حكم حج المملوك الموسر:

(١٨٧٢) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح، وهل له أجر؟ قال عليه السلام: نعم، فإن عتق أعاد الحج (٢).

#### الثانية - حكم حج المملوك قبل العتق:

(١٨٧٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق، فإنّ عليه إعادة الحجّ (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٤/٥، ح ٤٠٦.

بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩٢٠.

عنه البحار: ١١٤/٩٦، ح ١، ووسائل الشيعة: ٥١/١١، ح ١٤٢١٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٣، ح ٦٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٥، ح ٧، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩/١١، ح ١٤٢٠٩.

والوافي: ٢٨٨/١٢، ح ١١٩٤٣.

الإستبصار: ١٤٧/٢، ح ٤٧٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٣، ح ٦٣٥.

### الثالثة - حكم التمتع لأهل مكة:

(١٨٧٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وموسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال:

قلت لأخي موسى بن جعفر رحمته الله: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟.

فقال رحمته الله: لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز وجل ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ

خَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١) (٢).

### الرابعة - حكم التمتع لأهل مكة وحواليها:

(١٨٧٥) ١ - العياشي رحمته الله: عن سعيد الأعرج، عنه رحمته الله قال: ليس لأهل سرف (٣)،

ولا لأهل مَرَّ (٤)، ولا لأهل مكة متعة، يقول الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ خَاضِرِي

(١) البقرة: ١٩٦/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢/٥، ح ٩٧. عنه الوافي: ٤٤٩/١٢، ح ١٢٢٩٣. وابرهان: ١٩٦/١، ح ٥.

وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٥٩/١١، ح ١٤٧٣٧.

تفسير العياشي: ٩٤/١، ح ٢٤٩. عنه البرهان: ١٩٨/١، ح ٣١. والبحار: ٨٧/٩٦، ح ٣.

ومستدرك الوسائل: ٨٩/٨، ح ٩١٢٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥، ح ٦٣٧.

قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٦٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩١/٩٦، ح ١١.

الإستبصار: ١٥٧/٢، ح ٥١٥.

قطعة منه في (السورة البقرة: ١٩٦/٢).

(٣) سرف بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء: موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة،

وتسعة، واثني عشر. معجم البلدان: ٢١٢/٣.

(٤) مَرَّ وزان فلس: موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة، وهو منصرف لأنه اسم وادٍ.

مجمع البحرين: ٤٨١/٣.

## الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ (١)، (٢).

الخامسة - حكم المتمتع إذا دخل مكة ليلة عرفة:

(١٨٧٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة، فأما المتعة إلى يوم التروية (٣).

السادسة - حكم من تمتع بالعمرة إلى الحج ثم دخل مكة يوم عرفة:

(١٨٧٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أعين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال عليه السلام: يجعلانها حجة مفردة، وحد المتعة إلى يوم التروية (٤).

(١) البقرة: ١٩٦/٢.

(٢) تفسير العياشي: ١/٩٤، ح ٢٥٠. عنه البرهان: ١/١٩٩، ح ٣٢. والبحار: ٨٧/٩٦، ح ٤، ومستدرک الوسائل: ٨/٨٩، ح ٩١٢٨. قطعة منه في (السورة البقرة: ١٩٦/٢).

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٣، ح ٥٨٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٨، ح ١٤٨٥٣.

الاستبصار: ٢/٢٩٤، ح ٨٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٣، ح ٥٨٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٩، ح ١٤٨٥٥.

الإستبصار: ٢/٢٤٩، ح ٨٧٧.

## السابعة - حكم إحرام المتمتع بالحجّ يوم التروية:

(١٨٧٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: قال موسى بن القاسم: وروى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: أهلّ بالمتعة بالحجّ - يريد يوم التروية - إلى زوال الشمس، وبعد العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء ما بين ذلك كلّه واسع <sup>(١)</sup>.

## الثامنة - حكم الخروج من مكة لمن قدم متمتعاً ثمّ أحلّ قبل ذلك:

(١٨٧٩) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قدم متمتعاً، ثمّ أحلّ قبل ذلك، أله الخروج؟

قال عليه السلام: لا يخرج حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها <sup>(٢)</sup>.

## التاسعة - حكم تقديم المتمتع المضطرّ الطواف والسعي على الوقوف:

(١٨٨٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع، ثمّ يهملّ بالحجّ ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٢/٥، ح ٥٧٨. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٢٩٤/١١، ح ١٤٨٤٠.

الإستبصار: ٢٤٨/٢، ح ٨٧٣، بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٥٧. عنه وسائل الشيعة: ٣٠٤/١١، ح ١٤٨٧١، والبحار: ٩٥/٩٦، ح ٣. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٧، ح ٦٤٧.



فقال عليه السلام: لا بأس <sup>(١)</sup>.

العاشرة - حكم تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعي على الموقفين:

(١٨٨١) - الشيخ الطوسي رحمته الله: إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: هما

[أي القارن والمفرد] سواء عجل أو أخر <sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة - حكم حجّ المقيم:

(١٨٨٢) - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه،

عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة بمجرد الحجّ، أو يتمتّع مرّة أخرى؟

فقال عليه السلام: يتمتّع أحبّ إليّ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإن اقتصر

على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً، وإذا لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهدى <sup>(٣)</sup>.

الثانية عشرة - حكم الخروج من مكة قبل الإحرام بالحجّ:

(١٨٨٣) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧٧/٥، ح ١٦٨٦. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٢٨٠/١١.

ح ١٤٨٠٢.

الاستبصار: ٢٢٩/٢، ح ٧٩٤، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٧٨/٥، ح ١٦٨٩.

عنه ووسائل الشيعة: ٢٨٤/١١، ح ١٤٨١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٠/٥، ح ٦٦٤. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٢٥٢/١١.

ح ١٤٧٢٠، قطعة منه.

الاستبصار: ٢٥٩/٢، ح ٩١٥، قطعة منه.

المجتار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بجيء فيقضي متعته، ثم تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة، أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن؟

قال عليه السلام: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتين بالحج.

قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه؟

قال: كان أبي عليه السلام مجاوراً ههنا، فخرج متلقياً بعض هؤلاء، فلما رجع بلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة عشرة - حكم العدول من العمرة إلى الحج:

(١٨٨٤) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر في رجب، فرجع إلى أهله، هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال عليه السلام: لا يعدل بذلك<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة عشرة - حكم الخروج من مكة قبل الإحرام بالحج:

(١٨٨٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

(١) الكافي: ٤/٤٤٢، ح ٢. عنه وعن التهذيب وسائل الشيعة: ١١/٣٠٣، ح ١٤٨٦٨.

تهذيب الأحكام: ٥/١٦٤، ح ٥٤٩.

قطعة منه في إحرام الإمام الصادق عليه السلام من ذات عرق.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٤.

عنه البحار: ٩٦/٩٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١١/٢٥٠، ح ١٤٧١٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٢.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحلّ فيه،  
أله أن يرجع؟

قال عليه السلام: لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن  
لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكة رجوع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى  
على وجهه إلى عرفات <sup>(١)</sup>.

## (و) - أحكام مواقيت الحجّ:

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - مواقيت الحجّ لأهل البلاد والأمصار:

(١٨٨٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد، عن العمريّ، عن عليّ بن جعفر،  
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان  
وما يليهم، وأهل الشام ومصر من أين هو؟  
قال عليه السلام: أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي  
الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يللم، وأهل السند  
من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة - <sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٢.

عنه البحار: ٩٦/٩٦، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٣٠٥/١١، ح ١٤٨٧٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٥/٥، ح ١٦٩، عنه وسائل الشيعة: ٣٠٩/١١، ح ١٤٨٧٧، والوافي:

٤٨٢/١٢، ح ١٢٣٦٧.

### الثانية - حكم من أتى ذا الحليفة بعد صلاة العصر:

(١٨٨٧) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وفي رواية ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام في

رجل يأتي ذا الحليفة، أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر، أو في غير وقت صلاة؟

قال عليه السلام: لا، ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلى فيها، وإنما قال ذلك مخافة

الشهرة <sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم مواقيت الحج للمكي:

(١٨٨٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد

الرحمن بن الحجّاج وعبد الرحمن بن أعين، قالوا: سألتنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن

رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فربّ بعض المواقيت التي وقت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أله أن يتمتع؟

فقال عليه السلام: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ <sup>(٢)</sup>.

→ قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩١٨، بتفاوت يسير، عنه البحار: ١٢٦/٩٦، ح ٢، ووسائل الشيعة:

٣٠٩/١١، ح ١٤٨٨٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٧، ح ٦٤٨.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٨/٢، ح ٩٤٥.

عنه وسائل الشيعة: ٣٤٧/١٢، ح ١٦٤٧٨، والوافي: ٥٣٣/١٢، ح ١٢٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣/٥، ح ١٠٠، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١١،

ح ١٤٧٤٨، والوافي: ٤٥٣/١٢، ح ١٢٣٠٧.

الإستبصار: ١٥٨/٢، ح ٥١٨، بتفاوت يسير.

## الرابعة - حكم الإحرام من غمرة:

(١٨٨٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الإحرام من غمرة<sup>(١)</sup>؟

قال عليه السلام: ليس به بأس [أن يحرم منها]، وكان بريد العقيق أحبّ إليّ<sup>(٢)</sup>.

## الخامسة - حكم الإحرام لمن كان على عشرة أميال لدخول مكة:

(١٨٩٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أحمد بن عمرو بن سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام<sup>(٣)</sup>.

## السادسة - حكم الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب:

(١٨٩١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب، فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت، يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق، ويجعلها لشعبان؟

(١) العُمر: بئر قديمة بمكة. معجم البلدان: ٤/٢١١. وكذا في مجمع البحرين: ٣/٤٢٩.

(٢) الكافي: ٤/٣٢٥، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/٣١٤، ح ١٤٨٩٩، والوافي: ١٢/٤٨٤، ح ١٢٣٧٣.

(٣) الكافي: ٤/٣٢٥، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٤٠٤، ح ١٦٦٢٧، والوافي: ١٢/٥٠٧، ح ١٢٤٣٠.

قال **عليه السلام**: يحرم قبل الوقت، فيكون لرجب، لأن لرجب فضله، وهو الذي نوى (١).

#### السابعة - حكم من نسي الإحرام فذكر بعرفات:

(١٨٩٢) ١ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**: علي بن جعفر، عن أخيه **عليه السلام**، قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج، حتى رجع إلى بلده ما حاله؟

قال **عليه السلام**: إذا قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه.

وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟

قال **عليه السلام**: يقول: «اللهم على كتابك وسنة نبيك»، فقد تم إحرامه (٢).

#### الثامنة - حكم الإحرام من المدينة:

(١٨٩٣) ١ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**: موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمد بن حكيم،

(١) الكافي: ٤/٣٢٣، ح ٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٥٣، ح ١٦٠، بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ١١/٣٢٦، ح ١٤٩٢٧.

الاستبصار: ٢/١٦٢، ح ٥٣٢، وفيه: قال: سألت أبا إبراهيم **عليه السلام**، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٦، ح ١٦٧٨، و١٧٥، ح ٥٨٦، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي بن علي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام**، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١١/٣٣٠، ح ١٤٩٣٨، و٣٣٨، ح ١٤٩٦٠، و١٤٩٦١.

عوالي التالي: ٣/١٥٧، ٢٥، قطعة منه.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥٢ و٦٥٣.

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟  
فقال عليه السلام: لا - وهو مغضب -، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة<sup>(١)</sup>.

#### التاسعة - حكم حج التمتع للمجاور:

(١٨٩٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن المجاور، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟  
قال عليه السلام: نعم، يخرج إلى مهل<sup>(٢)</sup> أرضه فيلبي إن شاء<sup>(٣)</sup>.

#### العاشر - حكم من ترك الإحرام ودخل الحرم:

(١٨٩٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى

(١) تهذيب الأحكام: ٥٧/٥، ح ١٧٩. عنه وسائل الشيعة: ٣١٨/١١، ح ١٤٩١١، و٣٣٢.

ح ١٤٩٤٢، قطعة منه، والوافي: ٥٠٦/١٢، ح ١٢٤٢٨.

(٢) أهل الحرم: رفع صوته بالتلبية عند الإحرام. المصباح المنير: ٦٣٩. فالمراد من مهل أهله هو الميقات.

(٣) الكافي: ٣٠٢/٤، ح ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦٤/١١، ح ١٤٧٥٠، و٣٣٧.

ح ١٤٩٥٧، والوافي: ٤٥٢/١٢، ح ١٢٣٠٥.

تهذيب الأحكام: ٥٩/٥، ح ١٨٨.

إلى الحرم، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، فيحرم <sup>(١)</sup>.

(١٨٩٦) ٢- الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟

قال عليه السلام: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه وليقض، فإنّ ذلك يجزئه إن

شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده، فهو أفضل <sup>(٢)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم إحرام الحج والتمتع:

(١٨٩٧) ١- الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن التمتع في الحجّ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟

قال عليه السلام: قد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة،

ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن المنازل، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى

(١) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٥.

عنه وسائل الشيعة: ٣٣١/١١، ح ١٤٩٣٩، والبحار: ١٢٦/٩٦، ح ٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٥٦.

عنه البحار: ١٢٦/٩٦، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٣٣١/١١، ح ١٤٩٤٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥٤.



غيرها<sup>(١)</sup>.

## (ز) - أحكام الإحرام

وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

الأولى - حكم توفير الشعر للحاج:

١ (١٨٩٨) - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسىابن جعفر عليه السلام: وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوفّر شعره شهراً<sup>(٢)</sup>.٢ (١٨٩٩) - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن الحسين، عنصفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: مرني كم أوفّر شعري إذا أردت العمرة؟فقال عليه السلام: ثلاثين يوماً<sup>(٣)</sup>.٣ (١٩٠٠) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زرعة، عنمحمد بن خالد الخزاز، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أمّا أنا فأخذ من شعري

(١) قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٧٠، عنه البحار: ١٢٦/٩٦، ح ٦.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣١٠/١١، ح ١٤٨٨١.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٧، ح ١٣، عنه البحار: ٢٥١/١٠، ص ١٢.

قطعة منه في ب ٩ ف ٣ (مارواه عن النبي صلى الله عليه وآله).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٩٨/٢، ح ٩٠١، عنه وسائل الشيعة: ٣١٦/١٢، ص ٧، ضمن

ح ١٦٣٩١، أشار إليه، والوافي: ٤٢٠/١٢، ص ١، ضمن ح ١٢٢٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٧/٥، ح ١٤٣ و ٤٤٥، ح ١٥٥٢، عنه وسائل الشيعة: ٣١٨/١٢،

ح ١٦٣٩٨، والوافي: ٤٢٠/١٢، ح ١٢٢٣١.

حين أريد الخروج - يعني إلى مكة للإحرام - (١).

### الثانية - حكم نية حج التمتع:

(١٩٠١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن

أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل متمتع، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: ينوي المتعة، ويحرم بالحج (٢).

### الثالثة - حكم العدول عن الحج إلى العمرة إذا لم يسق هدياً:

(١٩٠٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال:

قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهمل بالحج، ثم يدخل مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة، فيفسخ ذلك، ويجعلها متعة؟

فقلت له: لا.

فقال عليه السلام: قد سألتني عن ذلك، فقلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعة، وآخر

عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع، وعليه ثوبان وساج (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨/٥، ح ١٤٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢٠/١٢.

ح ١٦٤٠٤، والوافي: ٤٢٠/١٢، ح ١٢٢٣٢.

الإستبصار: ١٦١/٢، ح ٥٢٥.

قطعة منه في (أخذه عليه السلام شعره حين الخروج إلى الحج).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٠/٥، ح ٢٦٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٤٨/١٢.

ح ١٦٤٨١، و٣٥١، ح ١٦٤٨٧.

الإستبصار: ١٦٨/٢، ح ٥٥٤.

(٣) ساج، سين المهملة والجيم بعد الألف: الطبلسان الأخضر أو الأسود. مجمع البحرين: ←

فقال الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن! أن لنا بك أسوة، أنت مفرد للحج، وأنا مفرد.

فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد أنا متمتع.

فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟

فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه.

فقال لهم: إن موسى بن جعفر عليه السلام قال: للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على

أبي (١).

#### الرابعة - حكم نية الإحرام:

(١٩٠٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد، عن علي، عن سيف، عن

إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام، قال: الإضمار أحب إلي، فلبت، ولا تسم (٢).

#### الخامسة - حكم من أحرم بغير غسل ولا صلاة جاهلاً.

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... الحسن [بن سعيد]، قال: كتبت إلى العبد الصالح

→ ٣١١/٢، (سوج).

(١) تهذيب الأحكام: ٨٩/٥، ح ٢٩٤، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٣/١٢،

ح ١٦٤٩٢، والوافي: ٤٤٠/١٢، ح ١٢٧٧٣.

الاستبصار: ١٧٤/٢، ح ٥٧٦.

(٢) الكافي: ٣٣٣/٤، ح ٩، عنه الوافي: ٥٣٦/١٢، ح ١٢٥٠٢.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٤٤/١٢، ح ١٦٤٦٩.

تهذيب الأحكام: ٨٧/٥، ح ٢٨٨، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٧٢/٢، ح ٥٧٠، نحو ما في التهذيب.

أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة، أو بغير غسل جاهلاً، أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟  
فكتب: يعيده <sup>(١)</sup>.

### السادسة - حكم الإحرام للحج مفرداً وجعلها عمرة:

١ (١٩٠٤) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج، يقول بعض: أحرم بالحج مفرداً، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل، واجعلها ف عمرة.

وبعضهم يقول: أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج، أي هذين أحب إليك؟  
قال عليه السلام: انو المتعة <sup>(٢)</sup>.

### السابعة - حكم عقد الإزار على الرقبة للمحرم:

١ (١٩٠٥) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال عليه السلام: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبتة، ولكن

(١) تهذيب الأحكام: ٧٨/٥، ح ٢٦٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٠.

(٢) الكافي: ٣٣٣/٤، ح ٥، عنه الوافي: ٥٣٥/١٢، ح ١٢٥٠٠، وعنه وعن التهذيب

والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤٨/١١، ح ١٤٧٠٩، و٣٤٨/١٢، ح ١٦٤٨٠.

تهذيب الأحكام: ٨٠/٥، ح ٢٦٥، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٦٨/٢، ح ٥٥٥.

يشبهه على عنقه، ولا يعقده<sup>(١)</sup>.

### الثامنة - حكم الغسل إذا كان بعده النوم قبل الإحرام:

١ (١٩٠٦) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام، ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال عليه السلام: عليه إعادة الغسل<sup>(٢)</sup>.

### التاسعة - حكم إحرام الصبيان:

١ (١٩٠٧) - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الصبيان، هل عليهم إحرام، وهل يتّقون ما يتّقى الرجال؟ قال عليه السلام: يحرمون، وينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه،

(١) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٣. عنه البحار: ٩٦/١٤٤، ح ١٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٤٢، بتفاوت يسير، و٢٧٣، ح ٦٧٨. عنه البحار: ١٠/٢٥٤.

س ٥. وعنه وعن قرب الإسناد. وسائل الشيعة: ١٢/٥٠٣، ح ١٦٩١٠.

(٢) الكافي: ٤/٣٢٨، ح ٣، و٥. وفيه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد،

عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... عنه الوافي: ١٢/٥١٥، ح ١٢٤٥٤.

و١٢٤٥٥. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٣٢٩، ح ١٦٤٣٠، و٣٣٠،

ح ١٦٤٣١.

الاستبصار: ٢/١٦٤، ح ٥٣٧، و٥٣٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٦٥، ح ٢٠٦، و٢٠٧.

وليس عليهم فيه شيء<sup>(١)</sup>.

### العاشرة - مكان تجريد الصبيان للإحرام:

(١٩٠٨) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو؟

قال عليه السلام: كان أبي يجردهم من فتح<sup>(٢)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم السواك للمحرم:

(١٩٠٩) ١ - علي بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن

يستاك؟

قال عليه السلام: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٣٨.

عنه البحار: ١١٤/٩٦، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٣٣٦/١١، ح ١٤٩٥٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩، ح ٦٥٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٨، ح ٩٣٧، عنه البحار: ١٢٦/٩٦، ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٤٠٩/٥، ح ١٤٢٢، أشار إليه. عنه وسائل الشيعة: ٢٨٨/١١، س ١٦.

ضمن ح ١٤٨٢٢، والوافي: ٤٩٥/١٢، ح ١٢٤٠٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥١.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١٨، ح ٦٠.

عنه البحار: ٢٥٦/١٠، س ٥، ووسائل الشيعة: ٥٣٤/١٢، ح ١٧٠٠٨.

## الثانية عشرة - حكم لبس المحرم الخرز:

(١٩١٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخرز؟ قال: لا بأس <sup>(١)</sup>.

## الثالثة عشرة - حكم لبس الخاتم للمحرم:

(١٩١١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نجیح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم. وفي رواية أخرى: لا يلبسه للزينة <sup>(٢)</sup>.

## الرابعة عشرة - حكم ما تلبس المرأة المحرمة:

(١٩١٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟

(١) الكافي: ٤/٣٤١، ح ١٢، عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٢/٥٦٩، ح ١٢٥٧٩.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١٨، ح ١٠٠٣، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الطبعة التي من منشورات جماعة المدرّسين، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاري، عن أبي الحسن عليه السلام.  
عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٢/٣٦٤، ح ١٦٥٢١، عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) الكافي: ٤/٣٤٣، ح ٢٢، عنه الوافي: ١٢/٥٨١، ح ١٢٦٣٠، و١٢٦٣١.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٤٩٠، ح ١٦٨٦٤، و١٦٨٦٥.  
تهذيب الأحكام: ٥/٧٣، ح ٢٤٠، بحذف الذيل.  
الاستبصار: ٢/١٦٥، ح ٥٤٢، نحو ما في التهذيب.

قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس<sup>(١)</sup>، ولا تلبس القفازين<sup>(٢)</sup>، ولا حلياً تزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علّة، ولا تمسّ طيباً، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً<sup>(٣)</sup>، ولا بأس بالعلم في الثوب<sup>(٤)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم لبس الثوب المعصفر للمحرم:

(١٩١٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال:

سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع<sup>(٥)</sup> بالعصفر؟

فقال عليه السلام: إذا لم يكن فيه فلا بأس به<sup>(٦)</sup>.

- (١) الورس: نبت أصفر. يزرع باليمن ويصنع به. المصباح المنير: ٦٥٥. (ورس).
- (٢) القفاز: لباس الكفّ من نسيج، أو جلد، وهما قفازان. المعجم الوسيط: ٧٥١.
- (٣) الفرند: ضرب من الثياب، (معرب برند بالفارسية). المنجد: ٥٨٠، (فرند).
- (٤) الكافي: ٤/٣٤٤، ح ٢. عنه الوافي: ١٢/٥٨٣، ح ١٢٦٣٦، والفصول المهمة للحجّ العاملي: ١٩٠/٢، ح ١٦٠٧. قطعة منه. وعنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ١٢/٣٦٦، ح ١٦٥٢٦، و٤٤٤، ح ١٦٧٣٠، و٤٧١، ح ١٦٨٠٧، و٤٧٨، ح ١٦٨٢٩، و٤٨٤، ح ١٦٨٤٦. قطع منه، و٤٩٧، ح ١٦٨٨٨، أورده بتمامه.
- تهذيب الأحكام: ٥/٧٤، ح ٢٤٤، بتفاوت يسير.
- الاستبصار: ٢/٣٠٩، ح ١١٠٢، قطعة منه.
- (٥) أشبع الثوب وغيره: رواه صبيغاً. المعجم الوسيط: ٤٧١، (شبع).
- (٦) تهذيب الأحكام: ٥/٦٧، ح ٢١٧. عنه الوافي: ١٢/٥٧٥، ح ١٢٥٩٨.
- وعنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ١٢/٤٨٠، ح ١٦٨٢٧.
- الإستبصار: ٢/١٦٥، ح ٥٤٠.
- مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ١١.
- قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٦ بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/١٤٤، ح ١١، و١٦٧، ح ١.



السادسة عشرة - حكم لبس الثوب المصبوغ بالزعفران للإحرام:

(١٩١٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟

قال عليه السلام: لا بأس به <sup>(١)</sup>.

السابعة عشرة - حكم بيع ثوب الإحرام:

(١٩١٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: كان يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه <sup>(٢)</sup>.

الثامنة عشرة - حكم المحرم إذا مات:

(١٩١٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، في المحرم يموت؟

قال عليه السلام: يغسل ويكفن ويغطى وجهه، ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٦٧/٥، ح ٢١٨. عنه وسائل الشيعة: ٤٨٥/١٢، ح ١٦٨٥٠، والوافي: ٥٧٥/١٢، ح ١٢٥٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٢/٥، ح ٢٣٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٤/١٢، ح ١٦٥٢٠.

(٣) الكافي: ٣٦٧/٤، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٥٠٥/٢، ح ٢٧٦٥، والوافي: ٦٣١/١٢، ح ١٢٧٨٥.

قطعة منه في كيفية تجهيز الميت المحرم للدفن).

## التاسعة عشرة - حكم من دخل قبل التروية بيوم:

(١٩١٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال:

سألت أخي موسى بن جعفر رحمته الله عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحج فأخطأ، فقال: العمرة؟

قال رحمته الله: ليس عليه شيء، فليعد الإحرام بالحج <sup>(١)</sup>.

## العشرون - حكم من أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف:

(١٩١٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأول رحمته الله، قال: سألته عن رجل أحرم بيوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أينفض طوافه بالبيت إحرامه؟

فقال رحمته الله: لا، ولكن يمضي على إحرامه <sup>(٢)</sup>.

## الحادية والعشرون - حكم من دخل مكة يوم التروية:

(١٩١٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه،

(١) تهذيب الأحكام: ١٦٩/٥، ح ٥٦٢. عنه وعن المسائل. وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ٤١٠/١٢، ح ١٦٦٤٢.

قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩١٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٥/٩٦، ح ١. مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥٥، نحو ما في قرب الإسناد.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٩/٥، ح ٥٦٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٧/١٣، ح ١٨١٨٥.

عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية؟

فقال عليه السلام: للمتمتع ما بينه وبين الليل<sup>(١)</sup>.

### الثانية والعشرون - حكم موافقة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن زياد بن مروان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهباً للإحرام، وفرغ من كل شيء، الصلاة<sup>(٢)</sup> وجميع الشروط، إلا أنه لم يلب، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟  
فقال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

### الثالثة والعشرون - حكم تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه قبل الوقوف:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٢/٥، ح ٥٧٥، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٩٤/١١، ح ١٤٨٣٨.

الاستبصار: ٢٤٨/٢، ح ٨٧٠، بتفاوت يسير.

(٢) في التهذيب: إلا الصلاة.

(٣) الكافي: ٣٣١/٤، ح ١٠، عنه الوافي: ٥٢٣/١٢، ح ١٢٤٧٩، والفصول المهمة للحزب العاملي:

١٨٨/٢، ح ١٦٠١، قطعة منه. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٣٦/١٢، ح ١٦٤٤٩.

تهذيب الأحكام: ٣١٦/٥، ح ١٠٨٩، وفيه: علي إبراهيم، عن أبيه وإسماعيل بن مهران. عن يونس، عن زياد بن مروان....

الاستبصار: ١٨٩/٢، ح ٦٣٦.

ابن الحجّاج، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهتّب بالحجّ، ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به <sup>(١)</sup>.

### (ح) - محرمات الإحرام:

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حكم قتل الهوامّ والدوابّ للمحرم:

(١٩٢٢) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وفي رواية عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال:

سألته عن المحرم ينزع الحلمة <sup>(٢)</sup> عن البعير؟

فقال: لا، هي بمنزلة القملة من جسدك <sup>(٣)</sup>.

(١٩٢٣) ٢ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام.

قال: سألته عن المحرم وما يقتل من الدوابّ؟

قال عليه السلام: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكلّ حية.

وإن أرادك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله.

(١) تهذيب الأحكام: ١٣١/٥ ح ٤٣٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨١/١١

ح ١٤٨٠٣، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الاستبصار: ٢٢٩/٢ ح ٧٩٤.

(٢) حلم البعير خلماً: كثر عليه الحلمة، وخلص الجلد: وقع فيه دود فتنقّب وفسد. المعجم الوسيط:

١٩٤، (حلم).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٢/٢ ح ١١٠٨.

عنه وسائل الشيعة: ٥٤٣/١٢ ح ١٧٠٣٠.

والكلب العقور إن أرادك فاقتله.

ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم الاحتجام للصائم:

١ (١٩٢٤) - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم المحرم في شهر رمضان،

هل له أن يحتجم، وهو صائم؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم التظليل للمحرم:

١ (١٩٢٥) - الشيخ المفيد عليه السلام: وروى أبو زيد، قال: أخبرني عبد الحميد، قال:

سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة، فقال له:

أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله؟

فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار.

فقال محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟

فقال له عليه السلام: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك.

فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام: أفتعجب من سنة النبي ﷺ وتستهزئ بها، إن

رسول الله ﷺ كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال، وهو محرم.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣٢، ح ١١٠٩.

عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥٤٧، ح ١٧٠٤٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠، ح ٣٨٨.

وإن أحكام الله يا محمد! لا يقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل.

فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً<sup>(١)</sup>.

٢- الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمد بن الحسن رحمته الله قال: حدّثنا الحسين

ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا.

قلت: فأظلل وأكفر؟

قال: لا.

قلت: فإن مرضت؟

قال: ظلل وكفر.

ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: ما من حاجّ يضحى ملتباً حتى

(١) الإرشاد: ٢٩٨، س ٤. عنه وعن الإحتجاج، البحار: ١٧٦/٩٦، ح ١، ووسائل الشيعة:

١٢/٥٢٣، ح ١٦٩٧٤.

إعلام الوري: ٣٠/٢، س ٨، بتفاوت يسير.

المناقب لابن شهر آشوب: ٣١٤/٤، س ٥، أورد ذيل الحديث.

كشف الغمّة: ٢٣٠/٢، س ٣.

روضة الواعظين: ٢٣٨، س ٥، بتفاوت يسير.

الإحتجاج: ٣٤٥/٢ رقم ٢٧٥، عنه البحار: ٢٨٩/٢، ح ٦.

ألقاب الرسول وعترته، ضمن المجموعة النفيسة: ٢٢٠، س ١، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (إن رسول الله صلّى الله عليه وآله مشى تحت الظل وهو محرم)، و(حكم الفياس في الفتاوي والأحكام).

تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها<sup>(١)</sup>.

(١٩٢٧) ٣- الشيخ الصدوق رحمته الله: حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن

إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن أصحابه، قال: قال أبو يوسف للمهديّ وعنده موسى بن جعفر عليهما السلام: تأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟

فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر عليهما السلام: أسألك؟

قال عليهما السلام: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟

قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟

قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟

قال أبو الحسن عليهما السلام: ما تقول في الطامث أتقضى الصلاة؟

قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟

قال: نعم، قال: ولم؟

قال: هكذا جاء، قال أبو الحسن عليهما السلام: وهكذا جاء هذا.

فقال المهديّ لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً؟!

قال: رماني بحجر دامغ<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) علل الشرائع: ب ٢٠٩/٤٥٢، ح ١، عنه البحار: ١٧٨/٩٦، ح ٧.

تهذيب الاحكام: ٣١٣/٥، ح ١٠٧٥، وفيه: العباس، عن عبد الله بن المغيرة، ....

عنه وعن الاستبصار والفقيه والعلل، وسائل الشيعة: ٥١٦/١٢، ح ١٦٩٥٥.

الاستبصار: ١٨٧/٢، ح ٦٢٧، وفيه: سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن عبد الله

بن المغيرة، قال: ... قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢٥، ح ١٠٥٩، عنه وعن التهذيب، الوافي: ٦٠٦/١٢، ح ١٢٧٠٨.

قطعة منه في (حكم الاستئطال للمريض) و(ما رواه عليهما السلام)، عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) دَمَغَ فلاناً - دَمَغاً: شَجَّه حَتَّى بَلَغَت الشَّجَّة دماغه. المعجم الوسيط: ٢٩٦، (دَمَغَ).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٧٨/١، ح ٦، عنه وسائل الشيعة: ٣٥١/٢، ح ٢٣٤٠.

## (ط) - أحكام التلبية

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم التلبية لمن أحرم عند الشجرة:

(١٩٢٨) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الإحرام عند الشجرة، هل يحلّ لمن أحرم عندها أن لا يلتبي حتّى يعلو البيداء عند أول ميل؟ قال عليه السلام: نعم، فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية<sup>(١)</sup>.

الثانية - حكم وقت قطع التلبية والإحلال للحاج:

(١٩٢٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم بالحجّ والعمرة جميعاً، متى يحلّ ويقطع التلبية؟ قال عليه السلام: يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلّ إذا ضحى<sup>(٢)</sup>.

→ قطعة منه. عنه وعن الاحتجاج، وسائل الشيعة: ١٢/٥٢٢، ح ١٦٩٧٢.

الاحتجاج: ٢/٣٤٦ رقم ٢٧٦. مرسلًا، وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٢/٢٩٠، ح ٧، و١٧٧/٩٦، ح ٢.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/٣١٣، ص ٢٣، بتفاوت يسير، عن الفقيه ولم نعثر عليه. قطعة منه في (مناظرته عليه السلام مع أبي يوسف).

(١) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٦٠. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٧١، ح ١٦٥٤٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٧، ح ٦٥٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٤.



### الثالثة - حكم قطع التلبية لمن أحرم من حوالي مكة:

(١٩٣٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ممن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة، من أين يقطع التلبية؟ قال عليه السلام: يقطع التلبية عند عروش مكة، وعروش مكة ذي طوى <sup>(١)</sup>.

### الرابعة - حكم التلبية لمن أحرم دبر المكتوبة:

(١٩٣١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة، أيلتي حين ينهض به بغيره، أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال عليه السلام: أي ذلك شاء صنع <sup>(٢)</sup>.

## (ي) - أحكام تروك الإحرام:

وفيه اثنان وعشرون مسألة

### الأولى - حكم الاستئصال للمحرم:

(١٩٣٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن

→ عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٩٣، ح ١٦٥٩٥.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٩٤، ح ٣١١، عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٩١، ح ١٦٥٨٨، وفيه: عن

أبي خالد مولى علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٢) الكافي: ٤/٣٣٤، ح ١٣، عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٧٣، ح ١٦٥٤٩، والوافي: ٥٤٩/٢٧٠.

ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل، قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف، وترتب بين يديه، فقال: يا أبا الحسن! جعلت فداك! المحرم يظلل؟

قال: لا.

قال: فيستظلّ بالجدار، والمحمل، ويدخل البيت، والخباء؟

قال: نعم.

قال: فضحك أبو يوسف، شبه المستهزئ.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف! إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق، وأكد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج، وأهمله بلاشهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عزّ وجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران. حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء، واستظلّ بالمحمل والجدار، فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فسكت <sup>(١)</sup>.

(١٩٣٣) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد

الله بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟

(١) الكافي: ٣٥٢/٤، ح ١٥، و ٣٥، ح ١ بتفاوت في المتن والسند. و ٣٨٧/٥، ح ٤، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٥٢١/١٢، ح ١٦٩٧٠، و ٩٨/٢٠، ح ٢٥١٣٣، و ٢٩/٢٢، ح ٢٧٩٣٨، والوافي: ٦١٠/١٢، ح ١٢٧٢٠، و ٤٤٦/٢١، ح ٢١٥٠٨، فعتان منه، ونور الثقلين: ٣٥٢/٥، ح ٢٥، و ٢٦.

قطعة منه في (حج النبي صلى الله عليه وآله)، و(احتجاجه صلى الله عليه وآله مع أبي يوسف قاضي بغداد)، و(دمّ أبي يوسف، تلميذ أبي حنيفة، قاضي بغداد).

فقال عليه السلام: اضح <sup>(١)</sup> لمن أحرمت له.

قلت: إني محرور، وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ.

قال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين <sup>(٢)</sup>.

(١٩٣٤) ٣- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي،

قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد،

ويريد أن يحرم؟

فقال عليه السلام: إن كان كما زعم فليظلل، وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له <sup>(٣)</sup>.

الثانية - حكم تظليل المحرم على نفسه:

(١٩٣٥) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: روى موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن

إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظلل عليه، وهو محرم؟

قال عليه السلام: لا، إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس <sup>(٤)</sup>.

(١٩٣٦) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال:

سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم؟

(١) ضحا يضحو ضحواً وضحي يضحى ضحواً، أصابته الشمس، برز للشمس، المنجد: ٤٤٧ (ضحا).

(٢) الكافي: ٤/٣٥٠، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥١٨، ح ١٦٩٦٣، والوافي: ١٢/٦٠٤، ح ١٢٧٠٢.

(٣) الكافي: ٤/٣٥١، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥١٩، ح ١٦٩٦٥، والوافي: ١٢/٦٠٣، ح ١٢٦٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٣٠٩، ح ١٠٥٧، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٥١٧، ح ١٦٩٥٩، والوافي: ١٢/٦٠٨، ح ١٢٧١٤.

الإستبصار: ٢/١٨٥، ح ٦١٨.

فقال عليه السلام: نعم، وعليك الكفارة.

قال عليه السلام: فرأيت علياً<sup>(١)</sup> إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة - حكم استظل المحرم إذا شق عليه نور الشمس:**

(١٩٣٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، قال: حدّثني النخعي، عن

صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم

كان إذا أصابته الشمس، شق عليه وصدع فيستتر منها؟

فقال عليه السلام: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل

منها<sup>(٣)</sup>.

(١٩٣٨) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟

فقال عليه السلام: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) يحتمل أن يكون المراد هو الرضا عليه السلام، كما في ملاد الأخيار للعلامة المجلسي: ٢٥٦/٨، والوافي:

١٢/٦٠٣، ح ١٢٦٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٤/٥، ح ١١٥٠، عنه وسائل الشيعة: ٩٧/١٣، ح ١٧٣٣١، و١٥٤،

ح ١٧٤٦٣، والوافي: ١٢/٦٠٣، ح ١٢٦٩٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٥، ح ١٠٥٩، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٥١٧،

ح ١٦٩٥٨، والوافي: ١٢/٦٠٩، ح ١٢٧١٨.

الإستبصار: ١٨٦/٢، ح ٦٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٣٤/٥، ح ١١٥١، عنه وسائل الشيعة: ٩٦/١٣، ح ١٧٣٣٠، و١٥٤،

ح ١٧٤٦٤، والوافي: ١٢/٦٠٢، ح ١٢٦٩٦.

الرابعة - حكم طرح الثوب على الوجه للمحرم:

١ (١٩٣٩) - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب، ويناام؟

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

الخامسة - حكم تظليل المحرم المضطر:

١ (١٩٤٠) - الأشعري القمي رحمه الله: محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام،

قال: سأله رجل وأنا حاضر، عن المحرم يظلّ من علة؟

قال عليه السلام: يظلّ ويفدي، ثم قال موسى عليه السلام: إذا أردنا ظللنا وفدينا.

فقلت: بأيّ شيء؟ قال: بشاة، فقلت: أين تدبجها؟ قال: بئني<sup>(٢)</sup>.

السادسة - حكم الاستئلال للمريض:

١ - الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن

الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟

(١) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٣٩. عنه البحار: ١٧٨/٩٦، ح ٨، ووسائل الشيعة: ١٢/٥١٠، ح ١٦٩٣٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٨٠.

(٢) كتاب النوادر: ٧١، ح ١٤٨.

عنه البحار: ١٧٩/٩٦، ح ١١، ومستدرک الوسائل: ٢٣٢/٩، ح ١٠٧٧٤، ٢٩٨، ح ١٠٩٥٦.

قال: لا.... قلت: فإن مرضت؟

قال: ظلل وكفر... (١).

### السابعة - حكم التدهين بالطيب للمحرم:

(١٩٤١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن حمزة (٢) قال: سألته عن

الرجل يدهن بدهن فيه طيب، وهو يريد أن يحرم؟

قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقي رائحته في

رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل

وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل (٣).

### الثامنة - حكم الجدل في الحج وكفاره:

١ - العياشي رحمته الله: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من

جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو

كاذباً، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة... والجدال قول

(١) علل الشرائع: ب ٢٠٩/٤٥٢، ح ١.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٩٢٦.

(٢) قال النجاشي: علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام

أبو محمد، ثقة، روى وأكثر الرواية، له نسخة يرويه عن موسى بن جعفر عليه السلام.

(٣) الكافي: ٤/٣٢٩ ح ١. عنه وعن الفقيه والتهديب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٤٥٨.

ضمن ح ١٦٧٧٣. من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٠٢ ح ٩٢١.

تهديب الأحكام: ٥/٣٠٢ ح ١٠٣١. الاستبصار: ٢/١٨١ ح ٦٠٢.

الرجل: لا والله! وبلى والله! والمفاخرة<sup>(١)</sup>.

#### التاسعة - حكم الاحتجام للمحرم:

(١٩٤٢) ١ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم، ولا يجزّه<sup>(٢)</sup>.

#### العاشرة - حكم قطع رأس البثرة للمحرم:

(١٩٤٣) ١ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يكون به البثرة<sup>(٣)</sup> تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم المحرم إذا واقع أهله:

(١٩٤٤) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمّد يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

(١) تفسير العياشي: ١/٩٥، ح ٢٥٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٠، ح ٩٤٦. عنه البحار: ١٧٩/٩٦، ح ١، ووسائل الشيعة: ٥١٤/١٢.

ح ١٦٩٥٠. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٧٦.

(٣) بَثْرٌ وَبَثْرٌ وَبَثْرٌ بِثْرًا وَبَثْرًا وَبَثْرًا، وَبَثْرٌ وَجْهَهُ: خَرَجَ بِهِ بَثْرٌ، جُ بَثْرٌ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ.

المنجد: ٢٦.

(٤) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٢. عنه البحار: ١٧٩/٩٦، س ١٧، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة:

٥٣١/١٢، ح ١٦٩٩٧. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٧٧.

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت  
أبا الحسن عليه السلام، عن محرم واقع أهله؟  
فقال عليه السلام: قد أتى عظيماً. قلت: أفنتي.  
فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟  
قلت: أفنتي فيها جميعاً.

فقال: إن كان استكرهها، فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها، فعليه بدنة وعليها  
بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليها الحج  
من قابل لا بد منه، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟  
فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها ما كان،  
افترقا حتى يحللاً، فإذا أحللاً فقد انقضى عنها.  
فإن أبي كان يقول ذلك.

وفي رواية أخرى: فإن لم يقدر على بدنة، فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد،  
فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها<sup>(١)</sup>.

### الثانية عشرة - حكم مواعدة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... النضر بن سويد، عن بعض أصحابه،  
قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: رجل دخل مسجد الشجرة، فصلّى وأحرم وخرج  
من المسجد، فبدا له قبل أن يلتي أن ينقض ذلك بمواعدة النساء، أله ذلك؟

(١) الكافي: ٤/٣٧٤، ح ٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٢/٤٣٤، ح ١٦٧٠٢، قطعة

منه، و١١٦/١٣، ح ١٧٣٧٦ و١٧٣٧٧.

تهذيب الأحكام: ٥/٣١٧، ح ١٠٩٣، و٣١٨، ح ١٠٩٤.

قطعة منه في (حكم زوجة واقعها زوجاً محرماً)، (وما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).



فكتب عليه السلام: نعم، - أو لا بأس به - <sup>(١)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم المرأة التي تحيض قبل أن تحلّ:

(١٩٤٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن يزيد،

قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر يقول: زوال الشمس... وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح <sup>(٢)</sup> من يوم التروية... <sup>(٣)</sup>.

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

### الرابعة عشرة - حكم المتمتعة إذا رأت الدم:

(١٩٤٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن سلمة بن

الخطّاب، عن ابن رباط، عن درست بن أبي منصور، عن عجلان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتعة قدمت فرأت الدم، كيف تصنع؟

قال عليه السلام: تسعى بين الصفا والمروة، وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء، وأهلت بالحجّ وخرجت إلى منى، فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء، ما عدا فراش

(١) الكافي: ٤/٣٣١، ح ٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٤.

(٢) في الوسائل: صلاة المغرب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٣٩١، ح ١٣٦٦.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٩، ح ١٤٨٥٨، بتفاوت يسير.

الإستبصار: ٢/٣١١، ح ١١٠٧.

زوجها.

قال: وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام، فخرج إليّ.  
فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان <sup>(١)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم المرأة المتمتعة إذا طمّثت بعد الطواف:

(١٩٤٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن رباط، عن عبيد الله بن صالح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: امرأة متمتعة تطوف، ثمّ طمّثت؟ قال عليه السلام: تسعى بين الصفا والمروة، وتقضي متعتها <sup>(٢)</sup>.

#### السادسة عشرة - حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض:

(١٩٤٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها، فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك، وهي على تلك الحال، فواقعها زوجها، ثمّ رجعت إلى

(١) الكافي: ٤/٤٤٦، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٥٠، ح ١٨١٩١.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٩٢، ح ١٣٦٩.

الاستبصار: ٢/٣١٢، ح ١١١٠، وفيه: عبد الله بن صالح، بدل عبيد الله بن صالح.

(٢) الكافي: ٤/٤٤٦، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٥١، ح ١٨٩٢، و٤٥٩، ح ١٨٢١٠.

الكوفة، فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا؟

قال عليه السلام: عليها سوق بدنة، وعليها الحج من قابل، وليس على زوجها شيء <sup>(١)</sup>.

### السابعة عشرة - حكم المرأة المتمتعة إذا طمشت قبل الطواف:

(١٩٤٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى موسى بن القاسم، قال: حدّثنا ابن جبلة،

عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة

فتطمشت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات؟

قال عليه السلام: تصير حجة مفردة.

قلت: عليها شيء؟

قال عليه السلام: دم تهريقه، وهي أضحيتها <sup>(٢)</sup>.

### الثامنة عشرة - حكم المرأة إذا حاضت في الحج:

(١٩٥٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، -

أو غيره - عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، قال: حججت مع أبي

(١) الكافي: ٤/٤٥٠، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٣/١٤٠، ح ١٧٤٢٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٥، ح ١٦٧٦.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤١، ح ١١٥١، وفيه: روى صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت

أبا إبراهيم عليه السلام ... عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣/٤٠٥، ح ١٨٠٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٩٠، ح ١٣٦٥. عنه وعن الإستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة:

١١/٢٩٩، ح ١٤٨٥٧.

الإستبصار: ٢/٣١٠، ح ١١٠٦.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٠، ح ١١٤٧، بتفاوت يسير.

ومع [ي] أخت لي، فلما قدمنا مكة حاضت، فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج.

فقال لي أبي: ائت أبا الحسن عليه السلام، وقل له: إن أبي يقرئك السلام، ويقول لك: إن فتاة لي قد حججت بها، وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً، مخافة أن يفوتها الحج، فما تأمرها؟

قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام، فوقفته بجذاه، فلما نظر إلي أشار إليّ، فأتيته وقلت له: إن أبي يقرئك السلام - وأدّيت إليه ما أمرني به أبي - . فقال عليه السلام: أبلغه السلام، وقل له: فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها، فإن الدم سينقطع عنها، وتقضي مناسكها كلها.

قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته، فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج، وصارت في المحمل عاد إليها الدم <sup>(١)</sup>.

#### التاسعة عشرة - حكم الحلق القفا للمحرم:

(١٩٥١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، قال: حدّثني جعفر بن موسى، عن مهران بن أبي نصر، وعليّ بن إسماعيل بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قالوا: سأله، فقال عليه السلام: في حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم

(١) الكافي: ٤/٤٥١، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٦٣، ح ١٨٢١٨. وطب الأئمة للسيد الشيرازي: ٤١٩، ص ٢١، قطعة منه. قطعة منه في (معالجة المرأة لقطع دم الحيض).

يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به، وإلا فيلزم ما جرى عليه الموسي إذا حلق<sup>(١)</sup>.

### العشرون - حكم تقليم الأظفار للمحرم:

(١٩٥٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال عليه السلام: يدعها، قلت: فإن رجلاً من أصحابنا أفناه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه، ففعل؟ قال: عليه دم بهريقه<sup>(٢)</sup>.

### الحادية والعشرون - حكم نزع القراد عن البعير:

(١٩٥٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد<sup>(٣)</sup>، قال: لا بأس أن تنزع القراد عن

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٥، ح ١٠٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٥١٣/١٢، ح ١٦٩٤٥، والوافي: ٦٣٨/١٢، ح ١٢٨١٠.

(٢) الكافي: ٣٦٠/٤، ح ٦. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٦٥/١٣، ح ١٧٤٩٣، والوافي: ٦٤٢/١٢، ح ١٢٨٢٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/٢، ح ١٠٧٨، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٣١٤/٥، ح ١٠٨٢. عن موسى بن القاسم، عن عبد الله الكناقي، عن إسحاق بن عمار... بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٥٣٨/١٢، ح ١٧٠١٧.

(٣) روى عن أبي عبد الله عليه السلام. رجال النجاشي: ٢٨٦ رقم ٧٦٣.

بعيرك، ولا ترم الحلمة<sup>(١)</sup>.

### الثانية والعشرون - حكم المصارعة للمحرم:

(١٩٥٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن رحمته الله، قال: سألته عن المحرم يصرع<sup>(٢)</sup>، هل يصلح له؟ قال رحمته الله: لا يصلح له، مخافة أن يصيبه جراح، أو يقع بعض شعره<sup>(٣)</sup>.

### (ك) - أحكام كفارة الإحرام

وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

#### الأولى - حكم الرفث والفسوق والجدال:

(١٩٥٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال:

→ وعده الشيخ من أصحاب الكاظم رحمته الله، قائلاً: يتاع السابري، ثقة، له كتاب. رجال الطوسي: ٣٥٣ رقم ٧.

(١) روى عن أبي عبد الله رحمته الله. رجال النجاشي: ٢٨٦ رقم ٧٦٣.

وعده الشيخ من أصحاب الكاظم رحمته الله، قائلاً: يتاع السابري، ثقة، له كتاب. رجال الطوسي: ٣٥٣ رقم ٧.

(٢) صرعه صرْعاً: طرّحه على الأرض. صارعه مصارعة وصراعاً: غالبه في المصارعة. المعجم الوسيط: ٥١٢.

(٣) الكافي: ٣٦٧/٤، ح ١٠. عنه الوافي: ٦٦٣/١٢، ح ١٢٨٧٩. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٥٦٣/١٢، ح ١٧٠٩٢.

مسائل علي بن جعفر: ١١٨، ح ٥٩، و٢٦٦، ح ٦٤٥. عنه البحار: ٢٥٦/١٠، س ٣، و١٩٢/١٠٠، ح ١٤.

سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، ما هو وما على من فعله؟  
فقال عليه السلام: الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول  
الرجل: لا والله، وبلى والله، فمن رثت فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفارة  
الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم<sup>(١)</sup>.

### الثانية - كفارة الخلل في أعمال الحج:

١ (١٩٥٦) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه  
موسى بن جعفر عليه السلام، قال عليه السلام: لكل شيء جرح من حجك، فعليك فيه دم  
تهريقه حيث شئت<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - كفارة من جامع امرأته قبل طواف النساء:

١ (١٩٥٧) - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس،  
قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة،  
سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٥، ح ١٠٠٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٥/١٢، ح ١٦٧٩١. قطعة

منه. و١١١/١٣، ح ١٧٣٦٢، قطعة منه. و١٤٩، ح ١٧٤٤٨، قطعة.

قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٦٩/٩٦، ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٥. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١١٥/١٣،

ح ١٧٣٧٤.

تفسير القمي: ٦٩، ص ٢٠، قطعة منه. مرسلًا.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٧، ح ٩٢٨. عنه البحار: ١٨١/٩٦، ح ١. ووسائل الشيعة: ١٥٨/١٣،

ح ١٧٤٧٦، والفصول المهمة: ٢٠١/٢، ح ١٦٣٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٧٩.

الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت (أخي موسى بن جعفر عليه السلام)، عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً، ما عليه؟  
قال عليه السلام: يطوف، وعليه بدنة <sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم معالجة قرحة المحرم بالبنفسج:

١ (١٩٥٨) - الشيخ الطوسي رحمته: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه <sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم معالجة الجرحى للمحرم:

١ - الحميري رحمته: ... عن أبي جرير القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم، يكون به الجرح فيكون فيه المدّة، وهو يؤذي صاحبه، يجد فيه حرقة.

قال: فأجابني: لا بأس أن يفتحه <sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٣، ح ١. عنه البحار: ٢٤٩/١٠، ح ١. وفيه، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمد، عن رجل ....

وعنه وعن قرب الإسناد. وسائل الشيعة: ١٢٥/١٣، ح ١٧٣٩٦.

قرب الإسناد، ٢٤٣، ح ٩٦٣. عنه البحار: ١٦٩/٩٦، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٥، ح ١٠٣٨. عنه وسائل الشيعة: ١٥١/١٣، ح ١٧٤٥٥.

(٣) قرب الإسناد: ٣٠٢، ح ١١٨٩.

بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٠.



## السادسة - حكم إهراق دم الكفارة في البلد:

(١٩٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: نعم، وقال - فيما أعلم - : يتصدق به.

قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: يهريقه في أهله، ويأكل منه الشيء <sup>(١)</sup>.

## السابعة - حكم المحرم إذا قتل زنبوراً:

(١٩٦٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً؟ فقالا عليهما السلام: إن كان خطأ فليس عليه شيء.

قال: قلت: فالعمد؟

قالا: يطعم شيئاً من طعام <sup>(٢)</sup>.

## الثامنة - حكم من قتل من حمام الحرم وهو غير محرم:

(١٩٦١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن

(١) الكافي: ٤/٤٨٨، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٩٠، ح ١٨٦٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٥، ح ١١٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٢١، ح ١٧١٣٤.

أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال عليه السلام: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشتري طعاماً للحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة <sup>(١)</sup>.

التاسعة - حكم من قتل من حمام الحرم وهو غير محرم أو أصاب بيض نعام:

(١٩٦٢) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وروى محمد بن الفضيل قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟

فقال عليه السلام: إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها، وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً للحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة.

فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم، وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم، ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة، وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف.

فإن قتلته وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم، وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر.

وإذا أصاب الحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فأطعم عشرة مساكين، وإذا وطئ بيض

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٥/٥، ح ١١٩٨. عنه وعن الإستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة:

٢٦/١٣، ح ١٧١٥١ و ٢٨، ح ١٧١٥٦، قطعة منه.

الإستبصار: ٢٠٠/٢، ح ٦٧٩.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٧/٢، ح ٧٢٩، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠٧/١٢،

ح ١١٦٠٤.

نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء.

وإن وطئ ببيض قطة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الأناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام<sup>(١)</sup>.

### العاشرة - حكم صيد حمام الحرم في الحل:

(١٩٦٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال:

سألت أخي موسى عليه السلام، عن حمام الحرم يصاد في الحل؟

فقال عليه السلام: لا يصاد حمام الحرم، حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم<sup>(٢)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم المحرم إذا أكل لحم صيد:

(١٩٦٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، عن قوم اشتروا ظيباً، فأكلوا منه جميعاً، وهم حرم ما عليهم؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣٣ ح ١١١٧، و١٦٧ ح ٧٢٩ أورد صدر الحديث. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢/١٠٧ ح ١١٦٠٤.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٥ ح ١١٩٨، القطعة الأولى. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/٢٦ ح ١٧١٥١، و٢٨ ح ١٧١٥٦، قطعة منه.

الإستبصار: ٢/٢٠٠ ح ٦٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٨ ح ١٢٠٩، عنه وسائل الشيعة: ١٣/٣٦ ح ١٧١٧٧، والوافي:

١٢/١٠٧ ح ١١٦٠٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ ح ٦٦٩.

عوالي التالي: ٣/١٧٦ ح ٩٩.

قال عليه السلام: على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً<sup>(١)</sup>.

### الثانية عشرة - حكم من كسر بيض نعام وفيه فراخ:

(١٩٦٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال عليه السلام: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم من كسر بيض حمام وفيه فرخ:

(١٩٦٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال عليه السلام: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥١/٥، ح ١٢٢١. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٤/١٣، ح ١٧١٩٧.

قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٥٠/٩٦، ح ١١. مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٥/٥، ح ١٢٣٤. عنه وعن الاستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥٤/١٣، ح ١٧٢٢٠.

الاستبصار: ٢٠٣/٢، ح ٦٨٨، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ١٥١، ح ١٩٩. عنه البحار: ٢٦٩/١٠، ص ٦.

قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٥٠/٩٦، ح ١٠.

لحماهم المحرم<sup>(١)</sup>.

الرابعة عشرة - حكم المحرم إذا رمى الصيد فكسر يده أو رجله:

(١٩٦٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، ففرض

الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟

قال عليه السلام: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد<sup>(٢)</sup>.

(١٩٦٨) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله، وتركه فرعى الصيد؟

قال عليه السلام: عليه ربع الفداء<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٥، ح ١٢٤٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/١٣.

ح ١٧١٤٢، والوافي: ١١٧/١٢، ح ١١٦٣٢. وعنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد،

وسائل الشيعة: ٥٩/١٣، ح ١٧٢٣١.

الإستبصار: ٢٠٥/٢، ح ٦٩٧.

قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٤. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٥٠/٩٦، ح ٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٥١، ح ١٩٨. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٩/١٠، س ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٩/٥، ح ١٢٤٦. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٦١/١٣،

ح ١٧٢٣٥.

قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٥. عنه البحار: ١٥٠/٩٦، ح ١٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٣.

دعائم الإسلام: ٣٠٩/١، س ٢، بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٩/٥، ح ١٢٤٧. عنه وعن الإستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٦٣/١٣، ح ١٧٢٤١.

الخامسة عشرة - حكم المحرم إذا أصاب بيض نعامة:

(١٩٦٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة، وهو محرم؟ قال عليه السلام: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض. قلت: فإنّ البيض يفسد كلّ، ويصلح كلّ؟ قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام<sup>(١)</sup>.

السادسة عشرة - حكم من أغلق باباً على طائر الحرم فمات:

(١٩٧٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن قوم قفلوا على طائر من

→ الإستبصار: ٢/٢٠٥، ح ٦٩٨.

قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/١٥٠، ح ١٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٤.

عوالي النائي: ٣/١٧٣، ح ٩٠.

(١) الكافي: ٤/٣٨٧، ح ١١. عنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ١٣/٥٣،

ح ١٧٢١٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٥٤، ح ١٢٢٩.

الاستبصار: ٢/٢٠١، ح ٦٨٤.

نزّهة الناظر للحليّ: ٦٣، ص ٦، قطعة منه.

حمام الحرم الباب، فمات؟

قال عليه السلام: عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم <sup>(١)</sup>.

السابعة عشرة - حكم إخراج حمام الحرم منه:

(١٩٧١) ١ - الحميري رحمته الله: السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت

إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، أن أخي اشترى حماماً من المدينة، فذهبنا بها معنا إلى مكة، فاعتمرنا وأقمنا، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، علينا في ذلك

شيء؟

فقال عليه السلام للرسول: أظهن كن فرها <sup>(٢)</sup>، قل له: يذبح مكان كل طير شاة <sup>(٣)</sup>.

الثامنة عشرة - حكم صيد حمام الحرم وأكله للمحل:

(١٩٧٢) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) الكافي: ٤/٢٣٤، ح ١٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤٢، ح ١٧١٩٣، والوافي:

١٠٩/١٢، ح ١١٦١٤.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٥٠، ح ١٢١٧، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٥٠،

ح ١٧٢٠٩.

عوالي اللثالي: ٣/١٧٦، ح ١٠٠، مرسلأ، أشار إليه.

(٢) فَرَّه يَفْرُه فَرَاهَةً وَفُرُوهُةً: جَمَلٌ وَحَسَنٌ، وَ - خَفَّ وَنَشِيطٌ، وَ - حَذِيقٌ وَمَهْرٌ، فَهُوَ فَارُهُ، وَيَجْمَعُ

الفارهُ عَلَى فَرَّهٍ وَفُرُوهُةً. المعجم الوسيط: ٦٨٦.

(٣) فَرَّه يَفْرُه فَرَاهَةً وَفُرُوهُةً: جَمَلٌ وَحَسَنٌ، وَ - خَفَّ وَنَشِيطٌ، وَ - حَذِيقٌ وَمَهْرٌ، فَهُوَ فَارُهُ، وَيَجْمَعُ

الفارهُ عَلَى فَرَّهٍ وَفُرُوهُةً. المعجم الوسيط: ٦٨٦.

الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم (في الحلّ، فيذبحه، فيدخله في الحرم) فيأكله؟  
قال عليه السلام: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال <sup>(١)</sup>.

#### التاسعة عشرة - حكم صيد المحرم نعامة الحرم:

١ (١٩٧٣) - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة، ما عليه؟  
قال عليه السلام: عليه بدنة فإن لم يجد فليصدّق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً <sup>(٢)</sup>.

#### العشرون - كفارة من أصاب بقرة وهو محرم:

١ (١٩٧٤) - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨، ح ١٤، عنه البحار: ٢٥١/١٠، ص ١٦.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٢٢/١٢، ح ١٦٦٧١، بتفاوت يسير، و٣٩٨/٢٣، ح ٢٩٨٤١.

قرب الإسناد: ٢٧٨، ح ١١٠٣، عنه البحار: ١٥١/٩٦، ح ١٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٦، عنه البحار: ٢٥٦/١٠، ص ١٦، ووسائل الشيعة: ١٧١٠٨، ح ١٠/١٣.



حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن محرم أصاب بقرة، ما عليه؟

قال عليه السلام: عليه بقرة، فإن لم يجد فليصدّق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام <sup>(١)</sup>.

#### الحادية والعشرون - حكم كفارة من أصاب ظيباً وهو محرم:

(١٩٧٥) ١ - عليّ بن جعفر رحمته: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن محرم أصاب ظيباً ما عليه؟

قال عليه السلام: عليه شاة فإن لم يجد فليصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام <sup>(٢)</sup>.

#### الثانية والعشرون - حكم من أخرج طيراً من طيور من مكة:

(١٩٧٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال:

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٧. عنه البحار: ٢٥٦/١٠، ص ١٨. ووسائل الشيعة:

١٠/١٣، ح ١٧١٠٩.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٨. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، ص ١. ووسائل الشيعة:

١١/١٣، ح ١٧١١٠.

سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة، أو غيرها؟

قال عليه السلام: عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به <sup>(١)</sup>.

(١٩٧٧) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يردّه إلى مكّة، فإن مات تصدّق بثمنه <sup>(٢)</sup>.

### الثالثة والعشرون - حكم من صاد فدخل الصيد الحرم فمات:

(١٩٧٨) ١- محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ، ففسي برميته حتّى دخل الحرم، فمات، أعليه جزاؤه؟

قال عليه السلام: لا، ليس عليه جزاؤه، لأنّه رمى حيث رمى، وهو له حلال، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً <sup>(٣)</sup> في الحلّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم، فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٥، ح ١٢١١. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٧/١٣.

ح ١٧١٨١، و٥٠٠، ح ١٧٢١٠. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١، ح ٦٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦٤/٥، ح ١٦٢٠. عنه وعن المسائل والقرب، وسائل الشيعة: ٣٧/١٣.

ح ١٧١٨٠، والوافي: ١٢/١٠٦، ح ١١٦٠٢.

قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٦٨. عنه البحار: ٩٦/١٥٠، ح ١٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٥، ح ٨. عنه البحار: ١٠/٢٥٠، س ١٠.

(٣) الشُّرك ج شُرْك وأشراك، الواحدة «شُرْكَة»: حبال الصيد المنجد: ٣٨٤.

فقلت: هذا القياس عند الناس.

فقال: إنما شَبَّهت لك شيئاً بشيء (١).

## (ل) - أحكام كفارات الاستمتاع

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم زوجة واقعها زوجها محرماً:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟

فقال: قد أتى عظيماً... قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟

فقال: نعم، هي امرأته كما هي... (٢).

الثانية - حكم المحل إذا وقع على أمته المحرمة:

(١٩٧٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

عن ابن أبي نصر، عن صباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن

موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟

قال عليه السلام: موسر أو معسر؟

قلت: أجبني فيها؟

(١) الكافي: ٤/٢٣٤، ح ١٢.

عنه وسائل الشيعة: ١٣/٦٨، ح ١٧٢٥٠، والنوافي: ١٢/١٠٨، ح ١١٦١٠.

(٢) الكافي: ٤/٣٧٤، ح ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٩٤٤.

قال: هو أمرها بالإحرام، أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟  
قلت: أجبني فيها؟

فقال: إن كان موسراً، وكان عالماً أنه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالإحرام، فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر، فعليه دم شاة أو صيام<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم تقبيل المحرم امرأته:

(١٩٨٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قبّل امرأته، وهو محرم؟  
قال عليه السلام: عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم الاستمناة للمحرم:

(١٩٨١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو

(١) الكافي: ٤/٣٧٤، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار والحاسن. وسائل الشيعة:

١٢٠/١٣، ح ١٧٢٨٥.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٢٠، ح ١١٠٢. بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢/١٩٠، ح ٦٣٩. نحو ما في التهذيب.

الحاسن للبرقي: ٣١٠، ح ٢٤. وفيه: عن محمد بن علي أبو سمينة. عن محمد بن أسلم، عن صباح

الحدّاء، عن إسحاق بن عمار... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/١٧١، ح ١٢.

نزهة الناظر للحلي: ٥٤، ص ١٩، قطعة منه.

عوالي اللئالي: ٣/١٧٩، ح ١١٤.

(٢) الكافي: ٤/٣٧٦، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/١٣٩، ح ١٧٤٢٥.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٢٧، ح ١١٢٣.

ابن عثمان الخزاز، عن صباح الحداء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام. قال: قلت له: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة، والحج من قابل<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم نظر الرجل إلى فرج امرأته أو جاريتها بعد الحلق:

١ (١٩٨٢) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام. قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - حكم المحرم إذا أفتى المفتي بتقليم ظفر العليلة فأدامها:

١ (١٩٨٣) - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن محمد البرزاز، عن زكريا المؤمن، عن إسحاق الصيرفي، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرم فقلّم

(١) الكافي: ٤/٢٧٦، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/١٣٢، ح ١٧٤٠٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٢٤، ح ١١١٣.

الاستبصار: ٢/١٩٢، ح ٦٤٦.

نزهة الناظر للحلي: ٥٥، ص ٣.

(٢) الكافي: ٤/٣٨٠، ح ٨. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ١٣/١٣٧، ح ١٧٤١٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٩، ح ١٦٩٨. وفيه: الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه. عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ... بتفاوت يسير.

أظفاره، فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟

قال عليه السلام: على الذي أفتى شاة<sup>(١)</sup>.

### (م) - أحكام الطواف

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

الأولى - حكم من ترك الطواف جهلاً:

(١٩٨٤) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه

سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله؟

فقال عليه السلام: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج، وعليه بدنة<sup>(٢)</sup>.

الثانية - حكم من اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل الطواف:

(١٩٨٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن

أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي: إن اغتسلت بمكة، ثم نمت قبل أن تطوف، فأعد

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٥، ح ١١٤٦. عنه الوافي: ١٢/٦٤٢، ح ١٢٨٢١، ووسائل الشيعة:

١٣/١٦٤، ح ١٧٤٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٦، ح ١٢٤٠.

تهذيب الأحكام: ١٢٧/٥، ح ٤١٩، مرسلًا وبتفاوت يسير.

عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/٤٠٤، ح ١٨٠٧٤.

الاستبصار: ٢/٢٢٨، ح ٧٨٦، نحو ما في التهذيب.

غسلك<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت يوم التروية:**

(١٩٨٦) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: روى صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة، فقدمت مكّة وهي لا تصلي فلم تطهر إلا يوم التروية، وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى

شخصت إلى عرفات، هل تعتدّ بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟

قال عليه السلام: تعتدّ بذلك الطواف الأوّل وتبني عليه<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة - حكم لقطة الحرم:**

(١٩٨٧) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن علي بن

أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم، فأخذه؟

قال عليه السلام: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، فقلت: ابتلي بذلك؟

قال عليه السلام: يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً؟

قال عليه السلام: يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء

طالبه فهو له ضامن<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٤٠٠، ح ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٢٠٢، ح ١٧٥٦٧.

تهذيب الأحكام: ٥/٩٩، ح ٣٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٠، ح ١١٤٨.

عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤١١، ح ١٨٠٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٢١، ح ١٤٦٢، و٦/٣٩٥، ح ١١٩٠، وفيه: الصفار، عن محمد بن

## الخامسة - حكم من اغتسل ثم نام قبل أن يدخل إلى مكة:

(١٩٨٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت

أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة، ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل،

أيجزئه ذلك، أو يعيد؟

قال عليه السلام: لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء <sup>(١)</sup>.

## السادسة - حكم الطهارة للطواف والسعي:

(١٩٨٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن ابن فضال، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف، ولا تسعى إلا على وضوء <sup>(٢)</sup>.

→ الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد

الصالح موسى بن جعفر عليه السلام، عنه وسائل الشيعة: ١٣/٢٦٠، ح ١٧٦٩٤، و ٤٤٠/٢٥٥،

ح ٣٢٢٩٩، قطعة منه، و ٣٦٣، ح ٣٢٣٦٠، والنوافي: ١٧/٣٤٧، ح ١٧٣٩٤.

عولي التالي: ٤٨٧/٣، ح ١١.

(١) الكافي: ٤/٤٠٠، ح ٨، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٢٠١، ح ١٧٥٦٦.

تهذيب الأحكام: ٥/٩٩، ح ٣٢٥.

(٢) الكافي: ٤/٤٣٨، ح ٣، عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٩٥،

ح ١٨٢٩١.

تهذيب الأحكام: ٥/١٥٤، ح ٥٠٨.

الاستبصار: ٢/٢٤١، ح ٨٣٩، بتفاوت يسير.



## السابعة - حكم طواف النساء في العمرة المفردة:

١ (١٩٩٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن رياح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: نعم <sup>(١)</sup>.

٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... إبراهيم بن عبد الحميد [سألنا، عن]...  
العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟ ...  
فجاء الجواب: نعم، هو واجب، لا بد منه ... <sup>(٢)</sup>.

## الثامنة - حكم من اعتل حين الطواف:

١ (١٩٩١) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف؟

فقال عليه السلام: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ

(١) الكافي: ٤/٥٣٨، ح ٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٣، ح ٨٥٨، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رياح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... عنه وعن الاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٥، ح ١٨١٧٧، والوافي: ١٢/٤٦٢، ح ١٢٣٢٦.

الاستبصار: ٢/٢٣١، ح ٨٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٩، ح ١٥٢٤.

بأبي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٦.

طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف، فإن هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإن خلّته العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً، ويصلي هو ركعتين، ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي، وفي رمي الجمار<sup>(١)</sup>.

#### التاسعة - حكم الطواف للنساء راكبا:

(١٩٩٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن النساء يطفن على الإبل والدواب، أيجزئن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟

قال عليه السلام: نعم، بحيث يرين البيت<sup>(٢)</sup>.

#### العاشرة - حكم قطع الطواف لصلاة الوتر مع ضيق وقتها:

(١٩٩٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) الكافي: ٤/١٤٤، ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ١٣/٣٨٦.

ح ١٨٠٢٤.

تهذيب الأحكام: ٥/١٢٤، ح ٤٠٧، وفيه: عن موسى بن القاسم، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن

محبوب، عن إسحاق... وبتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢/٢٢٦، ح ٧٨٣، نحو ما في التهذيب.

(٢) الكافي: ٤/٤٣٧، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفتاوى. وسائل الشيعة: ١٣/٤٩٨، ح ١٨٢٩٩.

تهذيب الأحكام: ٥/١٥٦، ح ٥١٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٧، ح ١٢٤٩، وفيه: سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام

.... بتفاوت يسير.

الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فيقطع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل، أم يتم الطواف ثم يوتر، وإن أسفر بعض الإسفار؟

قال عليه السلام: أبدأ بالوتر، واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد (١).

### الحادية عشرة - حكم القران بين الأسبوعين في الطواف:

(١٩٩٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين؟ فقال عليه السلام: إن شئت رويت لك عن أهل مكّة.

قال: فقلت: لا، والله! ما لي في ذلك من حاجة، جعلت فداك، ولكن أرو لي ما أدين الله عزّ وجلّ به.

فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلّما طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين، وأمّا أنا فربّما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه، فقال: إني مع هؤلاء (٢).

(١) الكافي: ٤/٤١٥، ح ٢. عنه وعن التهذيب والفقهاء. وسائل الشيعة: ١٣/٣٨٥، ح ١٨٠٢٢.

تهذيب الأحكام: ٥/١٢٢، ح ٣٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٧، ح ١١٨٦. بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٤/٤١٨، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٠، ح ١٧٩٧٩.

تهذيب الأحكام: ٥/١١٥، ح ٣٧٤. بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢/٢٢٠، ح ٧٥٩. نحو ما في التهذيب.

### الثانية عشرة - حكم من نسي الطهارة وهو في الطواف:

(١٩٩٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف؟

قال عليه السلام: يقطع طوافه، ولا يعتد بشيء مما طاف.

وسألته عن رجل طاف، ثم ذكر أنه على غير وضوء؟

قال: يقطع طوافه، ولا يعتد به <sup>(١)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم الشك في أشواط الطواف:

(١٩٩٦) ١- الشيخ الطوسي رحمته: إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف، فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف، فلما ظنوا أنهم فرغوا، قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط.

قال عليه السلام: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على

(١) الكافي: ٤/٤٢٠، ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل

الشيعة: ١٣/٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.

تهذيب الأحكام: ٥/١١٧، ح ٣٨١، و ٤٧٠، ح ١٦٤٨، قطعة منه.

الاستبصار: ٢/٢٢٢، ح ٧٦٥، قطعة منه.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٤، و ١٩٠، ح ٣٨٩، قطعان منه. عنه البحار: ١٠/٢٦٨،

س ١٦، و ٢٨٧، س ٩، قطعان منه.

قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٧، و ٢٣٦، ح ٩٢٣، وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/٢٠٦، ح ١

ما في يده فليبنوا<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة عشرة - حكم الطواف والسعي للمريض:

(١٩٩٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا يأتي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: يطاف به محمولاً يحيط الأرض برجليه، حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم القران في الطواف:

(١٩٩٨) ١ - علي بن جعفر رحمته: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف الأسبوع ولا يصلي ركعتيه حتى يبدوله أن يطوف أسبوعاً آخر، هل يصلح له ذلك؟

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦٩/٥ ح ١٦٤٥، و١٣٤، ح ٤٤١، مضمراً، وبتفاوت يسير.

الكافي: ٤٢٩/٤، ح ١٢، نحو الحديث الثاني في التهذيب. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:

١٣/٤١٩، ح ١٨١٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٣/٥، ح ٤٠١، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٨٩،

ح ١٨٠٣٠.

الإستبصار: ٢/٢٢٥، ح ٧٧٧.

قال عليه السلام: لا، حتى يصلي ركعتي الأسبوع الأول، ثم ليطف إن شاء إذا أحب<sup>(١)</sup>.

(١٩٩٩) ٢ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة، ولا يفرّق بينهما بالصلاة، ثم يصليها جميعاً؟ قال عليه السلام: لا بأس غير أنه يسلم في كلّ ركعتين<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٠٠) ٣ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى<sup>(٣)</sup> وأحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٤)</sup>، قالوا: سألتناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة؟ قال عليه السلام: لا، إنّما هو سبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال النقيّة<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٣٣.

عنه البحار: ١٠/٢٧٢، س ٩.

قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٣٣، بتفاوت يسير.

عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٣/٣٧١، ح ١٧٩٨٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٤٠.

عنه البحار: ٩٦/٢٠٧، ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٣/٣٧٢، ح ١٧٩٨٥.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩، ح ٦٥٧.

قطعة منه في (حكم الصلاة للطواف القرآن).

(٣) نقل السيد الخوئي أنه ممن روى عن الكاظم والرضا والجوادي رضي الله عنهم. معجم رجال الحديث:

١٢٣/٩، رقم ٥٩٢٢.

(٤) نقل السيد الخوئي أنه ممن روى عن الكاظم والرضا والجوادي رضي الله عنهم. معجم رجال الحديث:

١٢٣/٩، رقم ٥٩٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/١١٥، ح ٣٧٥، و١١٦، ح ٣٧٦ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:

١٣/٣٧١، ح ١٧٩٨٢ و١٧٩٨٣.

الاستبصار: ٢/٢٢١، ح ٧٦٠ و٧٦١.

### السادسة عشرة - حكم الطواف في أوقات صلاة الفريضة:

(٢٠٠١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر، وهو في وقت الصلاة، أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة؟  
قال عليه السلام: لا<sup>(١)</sup>.

### السابعة عشرة - حكم من زاد في الطواف والسعي الواجب:

(٢٠٠٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي<sup>(٢)</sup>.

### الثامنة عشرة - حكم من طاف شوطاً ثم دخل وقت الصلاة:

(٢٠٠٣) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضال، قال: سألت محمد بن علي، أبا الحسن عليه السلام، فقال له: سعيت شوطاً واحداً، ثم طلع الفجر؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٢/٥، ح ٤٧١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٣٧/١٣، ح ١٨١٥٥.

الإستبصار: ٢٣٧/٢، ح ٨٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥١/٥، ح ٤٩٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦٦/١٣، ح ١٧٩٦٧، و٤٩٠، ح ١٨٢٧٧.

الإستبصار: ٢١٧/٢، ح ٧٤٧، و٢٣٩، ح ٨٣١.

فقال عليه السلام: صلّ ثم عد، فأتمّ سعيك <sup>(١)</sup>.

التاسعة عشرة - حكم تقديم المتمتع المضطرّ طواف الحجّ على الوقوف:

(٢٠٠٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً، أو امرأة تخاف الحيض، تعجلّ طواف الحجّ قبل أن تأتي مني؟

فقال عليه السلام: نعم، من كان هكذا يعجلّ.

قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحجّ من مكّة، ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟

فقال: لا، قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، يعجلّ طواف النساء؟

فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي مني <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٦/٥، ح ٥١٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٤٩٩/١٣، ح ١٨٣٠٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٨، ح ١٢٥٤، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٤٥٧/٤، ح ١. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨٣/١١، ح ١٤٨١١، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣١٢/١٣، ح ١٧٨٢٣، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٨١/١١، ح ١٤٨٠٧. تهذيب الأحكام: ١٣١/٥، ح ٤٣٢، و ١٣٢، ح ٤٣٥، قطعتان منه. الاستبصار: ٢٣٠/٢، ح ٧٩٦، و ٧٩٧، قطعتان منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٤، ح ١١٦٩، وفيه: روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار،



العشرون - حكم تقديم المفرد طواف النساء على الموقفين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع ... قلت: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، يعجل طواف النساء؟

فقال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني <sup>(١)</sup>.

الحادية والعشرون - حكم خروج المريض والشيخ الكبير إلى منى قبل التروية:

(٢٠٠٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً، أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم، يحرم بالحج، ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال عليه السلام: نعم.

قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان؟

قال: لا، قلت: يعجل بيوم؟

قال: نعم، قلت: بيومين؟

قال: نعم، قلت: ثلاثة؟

قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟

→ قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام ... قطعة منه.

قطعة منه في (حكم تقديم المفرد طواف النساء على الموقفين).

(١) الكافي: ٤/٤٥٧، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٠٠٤.

قال: لا (١).

### الثانية والعشرون - حكم طواف النساء للخصيان والمرأة الكبيرة:

(٢٠٠٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن

يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن

الخصيان والمرأة الكبيرة، أعلهم طواف النساء؟

قال عليه السلام: نعم، عليهم الطواف كلهم (٢).

### الثالثة والعشرون - حكم من نسي الالتزام حتى جاز الركن اليماني:

(٢٠٠٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن

يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته

عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، يصلح أن يلتزم بين

الركن اليماني وبين الحجر، أو يدع ذلك؟

قال عليه السلام: يترك الملتزم، ويمضي.

وعمن قرن عشرة أسابيع، أو أكثر، أو أقل، أله أن يلتزم في آخرها التزامة

(١) الكافي: ٤/٤٦٠، ح ١، عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٥٢٢،

ح ١٨٣٥٢.

تهذيب الأحكام: ٥/١٧٦، ح ٥٨٩، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢/٢٥٣، ح ٨٨٩.

(٢) الكافي: ٤/٥١٣، ح ٤.

عنه الفصول المهمة للحزب العاملي: ٢/٢٠٥، ح ١٦٤٨.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٢٩٨، ح ١٧٧٩٠.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٥، ح ٨٦٤.

واحدة.

قال عليه السلام: لا أحب ذلك <sup>(١)</sup>.

#### الرابعة والعشرون - حكم الضحك وإنشاد الشعر حين الطواف:

(٢٠٠٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف، وإنشاد الشعر، والضحك في الفريضة، أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه <sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة والعشرون - حكم الطواف والسعي لمن دخل مكة ليلة التاسع:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... شعيب العرقوقي، قال: خرجت أنا وحديد فاتتهينا إلى البستان يوم التروية، فتقدمت على حمار، فقدمت مكة وطفت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثم أحرمت بالحجّ وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: استفتيته في أمره؟ فكتب إلي: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته، ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى، ولا يبيت بمكة <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٨/٥، ح ٣٥٠. عنه وسائل الشيعة: ٣٤٩/١٣، ح ١٧٩١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٥، ح ٤١٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٠٢/١٣، ح ١٨٠٧٠.

ح ٣٦٤/٨٠، والبهار: ٣٦٤/٨٠، س ٦.

الإستبصار: ٢٢٧/٢، ح ٧٨٤، بتفاوت يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٤٢، ح ١١٥٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٠.

### السادسة والعشرون - حكم ترك الطواف جهلاً:

(٢٠٠٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وروى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد، وعليه بدنة <sup>(١)</sup>.

### السابعة والعشرون - حكم من نسي الطواف حتى رجع إلى بلاده:

(٢٠١٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ وإن كان في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه <sup>(٢)</sup>.

### الثامنة والعشرون - حكم طواف الحج والنساء قبل يوم التروية:

(٢٠١١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٥، ح ٤٢٠، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٠٤/١٣، ح ١٨٠٧٣.

الإستبصار: ٢٢٨/٢، ح ٧٨٧، عوالي اللئالي: ١٦٥/٣، ح ٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٨/٥، ح ٤٢١، عنه وعن الاستبصار، والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٠٥/١٣، ح ١٨٠٧٦.

الاستبصار: ٢٢٨/٢، ح ٧٨٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٦، ح ٩، بتفاوت يسير، عنه البحار: ٢٥٠/١٠، ص ١٢.

قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٦٩، بتفاوت يسير، عنه البحار: ٢٠٦/٩٦، ح ٣.

ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام، يقول:  
لا بأس بتعجيل طواف الحج، وطواف النساء  
قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى.  
وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الإنصراف إلى مكة أن يطوف ويودع  
البيت، ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً<sup>(١)</sup>.

### التاسعة والعشرون - حكم طواف النساء في الأفراد:

(٢٠١٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي، عن محمد بن  
عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد  
العمرة، عليه طواف النساء؟  
فقال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء<sup>(٢)</sup>.

### الثلاثون - حكم من طاف بالبيت وسعى ثم نام حين الرجوع حتى أصبح:

(٢٠١٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن  
القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل زار البيت،  
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم رجع فغلبته عينه في الطريق، فنام حتى أصبح؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٣/٥، ح ٤٣٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/١٥٥، ح ١٨٠٩٦.

الإستبصار: ٢/٢٣٠، ح ٧٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٥، ح ٨٦٠، و٤٩١، ح ١٧٦٤، بتفاوت يسير. عنه وعن  
الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٥، ح ١٨١٧٨، والوافي: ١٢/٤٦٤، ح ١٢٣٣٠، ح ١٢٣٣٠.  
الإستبصار: ٢/٢٣٢، ح ٨٠٣.

قال **عليه السلام**: عليه شاة<sup>(١)</sup>.

الحادية والثلاثون - حكم تعجيل الطواف للمرأة المحرمة التي تخاف الطمث:

(١٢٠١٤) - **الشيخ الطوسي** **عليه السلام**: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن **عليه السلام**، قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج، ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟

قال **عليه السلام**: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك، فعلت<sup>(٢)</sup>.

الثانية والثلاثون - حكم الطواف لمن زار وقضى طواف حجّه:

(١٢٠١٥) - **الشيخ الطوسي** **عليه السلام**: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم **عليه السلام**، رجل زار فقضى طواف حجّه كلّهُ، أيطوف بالبيت أحبّ إليك، أم يمضي على وجهه إلى منى؟

فقال **عليه السلام**: أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبيت<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٥، ح ٨٧٩، عنه البحار: ١١٧/٨٠، ح ٤٠، وعنه وعن الاستبصار،

وسائل الشيعة: ٢٥٤/١٤، ح ١٩١٢٧.

الاستبصار: ٢٩٤/٢، ح ١٠٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٨/٥، ح ١٣٨٤، عنه وسائل الشيعة: ٤١٥/١٣، ح ١٨٠٩٧، و٤٥١،

ح ١٨١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٩٠/٥، ح ١٧٥٦، عنه وسائل الشيعة: ٢٦٠/١٤، ح ١٩١٤٤.

## (ن) - أحكام صلاة الطواف

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم من نسي ركعتي الطواف:

(٢٠١٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان<sup>(١)</sup>، قال: حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج.

فقال عليه السلام: يوكل.

قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> (٣).

الثانية - حكم صلاة الطواف خارج المسجد؟

(٢٠١٧) ١ - علي بن جعفر رحمته: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

(١) هو عبد الله بن مسكان أبو محمد مولى عترة، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر رحمته، وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس بثبت. رجال النجاشي: ٢١٤، رقم

٥٥٩.

(٢) البقرة: ١٢٥/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٠/٥ ح ٤٦٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٣١/١٣

ح ١٨١٣٦ و١٨١٣٧.

الاستبصار: ٢٣٤/٢ ح ٢١٣.

قطعة منه في (سورة البقرة: ١٢٥/٢).

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ؟

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصَلِّي فِي مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَيَخْرُجُ فَيُصَلِّي، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيُصَلِّ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ رُكْعَتِي ذَلِكَ الطَّوْفِ (١).

### الثالثة - حكم صلاة من طاف أربعة أسابيع فأعيى:

(٢٠١٨) ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي طَفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَأَعْيَيْتُ، أَفَأُصَلِّي رُكْعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا.

قلت: فكيف يصلي الرجل إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة الليل جالساً، وهذا لا يصلي؟

قال: فقال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٣٢.

عنه البحار: ٢٧٢/١٠، ص ٦.

قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٣٢، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢١٤/٩٦، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٢٧/١٣، ح ١٨١٢٢.



قلت: لا، قال عليه السلام: فصل وأنت قائم<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم من نسي صلاة الطواف:

(١٩٠٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر، فطاف بالبيت، وقد علمناه كيف يصلي، فنسي فقعد حتى غابت الشمس، ثم رأى الناس يطوفون، فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلي الركعتين لطواف الفريضة؟

فقال عليه السلام: جاهل؟

قلت: نعم. قال: ليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم من نسي صلاة الطواف حتى أتى منى:

(٢٠٢٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن أحمد بن عمر الحلال، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى منى؟

(١) الكافي: ٤/٤٢٤، ح ٩. من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٥، ح ١٢٣٩. وفيه: روى علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والعلل، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٠، ح ١٨١٦٤.

علل الشرائع: ب ٣٨٥/٥٨٩، ح ٣٦. وفيه: أبي رحمته الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/٢١٤، ح ٦.

(٢) الكافي: ٤/٤٢٦، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٤١، ح ١٨١٦٥.

قال عليه السلام: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيها (١).

### السادسة - حكم الصلاة للطواف للقران:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ... يطوف الطوافين والثلاثة، ولا يفرّق بينهما بالصلاة، ثم يصلي لها جميعاً؟ قال عليه السلام: لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين (٢).

## (س) - أحكام السعي

وفيه سبع مسائل

### الأولى - حدّ باب الصفا:

(٢٠٢١) ١ - الشيخ الصدوق رضي الله عنه: روى صفوان، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن باب الصفا، فقلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فبعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يستقبل الحجر الأسود؟ فقال عليه السلام: هو الذي يستقبل الحجر، والذي يلي السقاية محدث، صنعه داود (٣)

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٠/٥، ح ٤٦٢. عنه وعن الإستبصار، والفقهاء، وسائل الشيعة: ٤٣٠/١٣، ح ١٨١٣٤.

الإستبصار: ٢٣٤/٢، ح ٨١٢. من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/٢، ح ١٢٢٨، وفيه: وروى الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن عمر ...، بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٤٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٩٩٩.

(٣) هو داود بن علي بن عبد الله بن العباس، عمّ السقّاح الذي قتل معلى بن خنيس، وأخذ ←

وفتحه داود<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم السعي بعد طواف النساء:

(٢٠٢٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! متمتع زار البيت، فطاف طواف الحج، ثم طاف طواف النساء ثم سعى؟

فقال عليه السلام: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء.

فقلت: عليه شيء؟

فقال عليه السلام: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٢٣) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج، وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟

→ أموال أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام، فدعا عليه في صلاته، فهلك.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٦، ح ١٢٤٣.

الكافي: ٤/٤٣٢، ح ٤، وفيه: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، قال: ...بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/٤٧٥، ح ١٨٢٤٣.

(٢) الكافي: ٤/٥١٢، ح ٥، عنه وعن الاستبصار والتهديب، وسائل الشيعة: ١٣/٤١٧، ح ١٨١٠١.

الاستبصار: ٢/٢٣١، ح ٧٩٩.

تهديب الأحكام: ٥/١٣٣، ح ٤٣٨.

فقال عليه السلام: لا يضركه، يطوف بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجه <sup>(١)</sup>.

الثالثة - حكم من سعى ثمانية أسواط:

(٢٠٢٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أسواط ما عليه؟ فقال عليه السلام: إن كان خطأ أطرح واحداً، واعتد بسبعة <sup>(٢)</sup>.

الرابعة - حكم الطهارة في السعي:

(٢٠٢٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أسواط أو

(١) الكافي: ٥١٤/٤، ح ٧. تهذيب الأحكام: ١٣٣/٥، ح ٤٣٩. وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، والحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى و٤٨٩، ح ١٧٤٩. عنه وعن الاستبصار والفقير والكافي، وسائل الشيعة: ٤١٨/١٣، ح ١٨١٠٢.

الاستبصار: ٢٣١/٢، ح ٨٠٠، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٤، ح ١١٦٦.

(٢) الكافي: ٤٣٦/٤، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقير، وسائل الشيعة: ٤٩١/١٣، ح ١٨٢٨٠.

تهذيب الأحكام: ١٥٢/٥، ح ٤٩٩، و٤٧٢، ح ١٦٦٠.

الاستبصار: ٢٣٩/٢، ح ٨٣٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٧، ح ١٢٤٦، بنفاوت سير.

أربعة، ثم يبول، أيتّم سعيه بغير وضوء؟

قال عليه السلام: لا بأس، ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ <sup>(١)</sup>.

**الخامسة - حكم قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن أو غيره:**

(٢٠٢٦) ١ - الشيخ الصدوق رحمته: روى عليّ بن النعمان وصفوان، عن يحيى

الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة، فيسعى

ثلاثة أشواط أو أربعة، فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟

قال عليه السلام: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضي حقّ الله عزّ وجلّ أحبّ إليّ من أن

يقضي حقّ صاحبه <sup>(٢)</sup>.

**السادسة - حكم الإحلال بعد السعي:**

(٢٠٢٧) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته: أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن

يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ما طاف بين هذين

(١) الكافي: ٤/٤٣٨، ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٠، ح ١٢٠٤، وفيه: روى صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: بتفاوت

يسير. عنه وعن الكافي، وتهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤٩٤، ح ١٨٢٩٠.

تهذيب الأحكام: ٥/١٥٤، ح ٥٠٦.

الاستبصار: ٢/٢٤١، ح ٨٤٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٨، ح ١٢٥٣.

تهذيب الأحكام: ٥/١٥٧، ح ٥٢٠، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

بن سعيد، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق... و٤٧٢، ح ١٦٦٢.

بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/٥٠٠، ح ١٨٣٠٤، و١٨٣٠٥.

الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحلّ، إلا سائق الهدى<sup>(١)</sup>.

السابعة - حكم شرب ماء الزمزم وصبه على الجسد:

(٢٠٢٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن موسى عليه السلام وابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوًا، أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بجذاء الحجر<sup>(٢)</sup>.

### (ع) - أحكام الحلق والتقصير

وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم الحلق بعد اشتراء الهدى:

(٢٠٢٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال عليه السلام: إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك، فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٣٠) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن علي، عن

(١) الكافي: ٤/٢٩٩، ح ٣. عنه الوافي: ١٢/٤٤٠، ح ١٢٢٧٢.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١/٢٥٦، ح ١٤٧٣٠.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٤، ح ١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٤٥، ح ٤٧٨. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٧٤، ح ١٨٢٤١.

(٣) الكافي: ٤/٥٠٢، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٥٧، ص ١٤، ضمن ح ١٨٨٦٠.

عبد صالح عليه السلام، قال: إذا اشتريت أضحيتك وقطعتها<sup>(١)</sup> وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله<sup>(٢)</sup>.

### الثانية - ما يجوز بعد الحلق قبل زيارة البيت:

١ (٢٠٣١) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطله بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - رددها عليّ مرتين، أو ثلاثة -

قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها؟

فقال عليه السلام: نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء<sup>(٣)</sup>.

٢ (٢٠٣٢) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال عليه السلام: كل شيء إلا النساء<sup>(٤)</sup>.

### الثالثة - حكم المتمتع إذا نسي التقصير في العمرة:

١ (٢٠٣٣) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) القمط: حبل تُشدُّ به قوائم الشاة للذبح. المنجد: ٦٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٨/٥، ح ٧٣٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤١/١٤، ح ١٨٨١٨.

(٣) الكافي: ٥٠٥/٤، ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣٤/١٤، ح ١٩٠٧٥.

تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٥، ح ٨٣٢، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢٨٧/٢، ح ١٠٢١، بتفاوت.

(٤) الكافي: ٥٠٦/٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٤/١٤، ح ١٩٠٧٦.

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ، ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات؟ قال عليه السلام: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحجّ على أثره <sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم من نسي التقصير حتّى يهّل للحجّ:

(٢٠٣٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهّل للحجّ؟ فقال عليه السلام: عليه دم يهريقه <sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم أكل الزعفران بعد الرمي:

(٢٠٣٥) ١ - الحميري رحمته الله: محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت (١) الكافي: ٤/٤٤٠، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٤١١، ح ١٦٦٤٤.  
تهذيب الأحكام: ٥/٩٠، ح ٢٩٨، و١٥٩، ح ٥٣٠.  
الاستبصار: ٢/١٧٥، ح ٥٧٨، و٢٤٣، ح ٨٤٧.  
(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٥٨، ح ٥٢٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٤١٢، ح ١٦٦٤٨.  
الإستبصار: ٢/٢٤٢، ح ٨٤٤.  
من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣٧، ح ١٢٨، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، والإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٥١٣، ح ١٨٣٣٧.  
عوالي النالي: ٣/١٥٩، ح ٣٢.



لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، رجل أكل فالزوج<sup>(١)</sup> فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة، ولم يخلق.

قال عليه السلام: لا بأس.

قال: وسألته يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله عزّ وجلّ؟ قال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

### (ف) - أحكام إحرام الحجّ والوقوف بعرفة

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى:

(٢٠٣٦) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري،

عن أبي الحسن عليه السلام، في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى.

فقال عليه السلام: هما سواء، آخر ذلك أو قدّمه، يعني للمتمتع<sup>(٣)</sup>.

الثانية - حكم خروج الحاجّ إلى منى قبل التروية من أجل الزحام:

(٢٠٣٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الفالودج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر.

المعجم الوسيط: ٧٠٠، (فلذ).

(٢) قرب الإسناد: ٣٠١، ح ١١٨٢ و١١٨٣، عنه وسائل الشيعة: ٢٣٥/١٤، ح ١٩٠٨٠.

والبهار: ١٦٧/٩٦، ح ٣، و٣٧٥، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٤/٢، ح ١١٦٧.

عنه وسائل الشيعة: ٤١٦/١٣، ح ١٨٠٩٨.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم، أو يومين من أجل الزحام وضغط <sup>(١)</sup> الناس؟ فقال عليه السلام: لا بأس <sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم الوقوف بعرفات فوق الجبل:

١ (٢٠٣٨) - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك، أم على الأرض؟ فقال عليه السلام: على الأرض <sup>(٣)</sup>.

### الرابعة - حكم من وقف بعرفات فاشتغل بالبكاء لنعى أقاربه:

١ (٢٠٣٩) - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبي يحيى زكريا الموصلي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه، أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس؟ فقال عليه السلام: لا أرى عليه شيئاً، وقد أساء، فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفاض

(١) ضاغظه: زاحمه. المعجم الوسيط: ٥٤٠، (ضغط).

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٥، ح ٥٩٠. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ١٣/٥٢٣، ح ١٨٣٥٤.

الاستبصار: ٢/٢٥٣، ح ٨٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٠/٥، ح ٦٠٣. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٥٣٢، ح ١٨٣٨٠.

من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء<sup>(١)</sup>.

## (ص) - أحكام الوقوف بالمشعر

وفيه ثمان مسائل

### الأولى - حدّ المشعر:

(٢٠٤٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن حدّ جمع؟

قال عليه السلام: ما بين المأزمين<sup>(٢)</sup> إلى وادي محسر<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٤١) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر، وإنما سميت المزلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات<sup>(٤)</sup>.

### الثانية - حكم الوقوف على المشاعر بغير وضوء:

(٢٠٤٢) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٤/٥، ح ٦١٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٥٤٣، ح ١٨٤٠١.

(٢) المأزم وزان مسجد: الطريق الضيق بين الجبلين... ويقال: للموضع الذي بين عرفة والمشعر. المصباح المنير: ١٣.

المأزمان: مضيّق بين نَجْع وعرفة، وآخر بين مكّة ومنى. القاموس المحيط: ١٠٧/٤.

(٣) الكافي: ٤٧١/٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٨، ح ١٨٤٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٠/٥، ح ٦٣٣. عنه، وسائل الشيعة: ١٤/١٧، ح ١٨٤٧٨.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يقف على شيء من المشاعر، وهو على غير وضوء؟ قال عليه السلام: لا يصلح إلا على وضوء <sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم من دخل مكة مفرداً للحج فخشى فوت المشعر:

(٢٠٤٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج، فخشى أن يفوته الموقفان؟ فقال عليه السلام: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس، فليس له حج.

فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟

فقال عليه السلام: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعده؟

قال عليه السلام: إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء،

فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل <sup>(٢)</sup>.

(٢٠٤٤) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟

فقال عليه السلام: إذا أتى جمعاً، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٥. عنه البحار: ١٠/٢٧٢، س ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٥، ح ٩٨٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨/١٤.

ح ١٨٥٣٢.

الإستبصار: ٣٠٣/٢، ح ١٠٨٣.

يأتي الحديث أيضاً في (أحكام الوقوف بمنى).

ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر:

(٢٠٤٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفّار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمني، فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً. فقال له: عبد الله بن المغيرة فلا حجّ لك، وسأل إسحاق بن عمّار، فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك؟ فقال عليه السلام له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم الإفاضة من المشعر:

(٢٠٤٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩١/٥ ح ٩٨٧ و ٢٩٠، ح ٩٨٤، وفيه: موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، قال: ... بتفاوت يسير. و ٢٩٤، ح ٩٩٧، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨/١٤ ح ١٨٥٣٠، و ١٨٥٣١.

الإستبصار: ٣٠٣/٢ ح ١٠٨٢، و ٣٠٤، ح ١٠٨٣، و ٣٠٦، ح ١٠٩٤، بتفاوت يسير. يأتي الحديث أيضاً في (أحكام الوقوف بمني).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩١/٥ ح ٩٨٩، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٩/١٤ ح ١٨٥٣٣.

الإستبصار: ٣٠٤/٢ ح ١٠٨٦.

يأتي الحديث أيضاً في (أحكام الوقوف بمني).

الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع <sup>(١)</sup>؟  
فقال عليه السلام: قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهي أحب الساعات إليّ.  
قلت: فإن مكنتنا حتى تطلع الشمس؟  
قال: ليس به بأس <sup>(٢)</sup>.

### السادسة - حكم الإفاضة من المشعر قبل الفجر:

(٢٠٤٧) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى علي بن رثاب، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس.  
قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة <sup>(٣)</sup>.

(١) جمع بالفتح فالتسكون: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة، ومنه حديث آدم عليه السلام ثم انتهى إلى جمع، فجمع فيها ما بين المغرب والعشاء. قيل: سمي به لأن الناس يجتمعون فيه، ويزدلفون إلى الله تعالى، أي يتقربون إليه بالعبادة والخير والطاعة. وقيل: لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فازدلف ودنا منها. وقيل: لأنه يجمع فيه بين المغرب والعشاء. مجمع البحرين: ٣١٥/٤.

(٢) الكافي: ٤/٤٧٠، ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ١٤/٢٥، ح ١٨٤٩٨.

تهذيب الأحكام: ١٩٢/٥، ح ٦٣٨. وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: ... وح ٦٣٩، بتفاوت يسير فيها.

الاستبصار: ٢/٢٥٧، ح ٩٠٧، و ٩٠٨، نحو ما في التهذيب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٨٤، ح ١٣٩٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٧، ح ١٨٥٠٣.

السابعة - حكم مقدار المسافة للحركة في وادي محسر:

(٢٠٤٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد

بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة<sup>(١)</sup>.

الثامنة - حكم تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع:

(٢٠٤٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن

ساعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الأخره بجمع، فقال: لاتصلها

حتى تنتهي إلى جمع، وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعها

بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات<sup>(٢)</sup>.

## (ق) - أحكام الوقوف بمنى

وفيه مسألان

الأولى - حكم من فاتته الوقوف بمنى:

(٢٠٥٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه،

(١) الكافي: ٤/٤٧١، ح ٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشريعة: ١٤/٢٣، ح ١٨٤٩٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٨٢، ح ١٣٨٥. وزاد في آخره: وفي حديث آخر: مائة ذراع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٨٨، ح ٦٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشريعة: ١٤/١٢،

ح ١٨٤٦٣.

الاستبصار: ٢/٢٥٤، ح ٨٩٤.

قطعة منه في (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بأذان واحد).

عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج، فخشى أن يفوته الموقفان؟

فقال عليه السلام: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس، فليس له حج.

فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟

فقال عليه السلام: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعده؟

قال عليه السلام: إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء،

فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل <sup>(١)</sup>.

(٢٠٥١) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟

فقال عليه السلام: إذا أتى جمعاً، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج

ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن

شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل <sup>(٢)</sup>.

الثانية - حكم من أدرك المنى ولم يدرك الموقفين:

(٢٠٥٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر،

عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٥، ح ٩٨٥.

تقدم الحديث أيضاً في رقم ٢٠٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩١/٥، ح ٩٨٧ و ٢٩٠، ح ٩٨٤.

تقدم الحديث أيضاً في رقم ٢٠٤٤.



رجل بمنى، فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً.  
فقال له: عبد الله بن المغيرة فلا حج لك، وسأل إسحاق بن عمار، فلم يجبه فدخل  
إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك؟  
فقال عليه السلام له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد  
أدرك الحج <sup>(١)</sup>.

## (ر) - أحكام الرمي

### وفيه خمس مسائل

#### الأولى - حكم من نقص عدد الرمي:

(٢٠٥٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن علي بن أسباط، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها، وإن كان قد أتم ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه <sup>(٢)</sup>.

#### الثانية - حكم أخذ الحصى من الرحل بمني:

(٢٠٥٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩١/٥، ح ٩٨٩.

تقدم الحديث أيضاً في رقم ٢٠٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٦/٥، ح ٩٠٥، عنه وسائل الشيعة: ٢٦٨/١٤، ح ١٩١٦٤.

رحلك بمى أجزاءك<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم رمى الجمرة العقبة:

(٢٠٥٥) ١ - الحميري<sup>رحمته</sup>: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: سألته عن جمرة العقبة أوّل يوم يقف من رماها؟

قال<sup>عليه السلام</sup>: لا يقف أوّل يوم، ولكن ليرم ولينصرف<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم رمى المريض:

(٢٠٥٦) ١ - الشيخ الطوسي<sup>رحمته</sup>: الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن داود

ابن عليّ البعقويّ، قال: سألت أبا الحسن موسى<sup>عليه السلام</sup> عن المريض لا يستطيع أن

يرمي الجمار؟

فقال<sup>عليه السلام</sup>: يرمى عنه<sup>(٣)</sup>.

### الخامسة - حكم الرمي عن المريض:

(٢٠٥٧) ١ - الشيخ الطوسي<sup>رحمته</sup>: موسى بن القاسم، عن عبد الله، عن إسحاق بن

عمار، عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>، قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار؟

قال<sup>عليه السلام</sup>: يحمل إلى الجمار ويرمى عنه.

(١) الكافي: ٤/٤٧٧ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/٣١ ح ١٨٥١٢.

تهذيب الأحكام: ٥/١٩٥ ح ٦٥٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٣ ح ٩٦١. عنه البحار: ٩٦/٢٧٢ ح ٧. ووسائل الشيعة: ١٤/٦٦.

ح ١٨٦٠٢، بتفاوت يسير. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٠ ح ٦٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٢٦٨ ح ٩١٧. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٧٦ ح ١٨٦٣٢.

قلت: فإنه لا يطبق ذلك.

قال عليه السلام: يترك في منزله ويرمى عنه.

قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يطاف به <sup>(١)</sup>.

## (ش) - أحكام الذبح والهدى

وفيه تسعة وعشرون مسألة

الأولى - حكم الأضحية إذا كانت عوراء:

(٢٠٥٨) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزىء عنه؟

قال عليه السلام: نعم، إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٨/٥، ح ٩١٩، وح ٩١٥، وص ١٢٣، ح ٣٩٩، فطعتان منه. عنه

وسائل الشيعة: ٣٩٠/١٣، ح ١٨٠٣٣، قطعة منه.

الكافي: ٤٢٢/٤، ح ٣، و ٤٨٥، ح ٢، وفيها: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، فطعتان منه.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٧٥/١٤، ح ١٨٦٣٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/٢، ح ١٢١٣، قطعة منه، و ٢٨٦، ح ١٤٠٥، بتفاوت يسير. عنه

وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٧٥/١٤، ح ١٨٦٢٨.

الإستبصار: ٢٢٥/٢، ح ٧٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٩٥/٢، ح ١٤٦٣، عنه وعن قرب الإسناد والتهذيب والإستبصار،

وسائل الشيعة: ١٢٥/١٤، ح ١٨٧٧٩.

### الثانية - حكم الأكل من الهدى المضمون:

(٢٠٥٩) ١ - الشيخ الصدوق رحمته: وفي رواية حمّاد، عن حريز، في حديث يقول في

آخره: إن الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم <sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم من دخل يوم التروية وليس معه هدي:

(٢٠٦٠) ١ - الشيخ الصدوق رحمته: وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه عن رجل

دخل يوم التروية متمتعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟

فقال عليه: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم.

قال: وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل

يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم، فلم يقدر أن يشتري

بالذي معه هدياً؟

قال عليه: يصوم ثلاثة بعد أيام التشريق <sup>(٢)</sup>.

→ تهذيب الأحكام: ٢١٣/٥، ح ٧١٩، بتفاوت يسير. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة:

١٣٠/١٤، ح ١٨٧٩٢.

الاستبصار: ٢٦٨/٢، ح ٩٥٢، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٤١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٥/٩٦، ح ٤١، و ٢٩٤، ح ٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧٤/١٠، ح ١٤.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٩، ح ١٤٨٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٦٧، ح ١٨٨٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٠٤، ح ١٥٠٩.

الكافي: ٥٠٨/٤، ح ٧، وفيه: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

## الرابعة - حكم فضل بعض الأضاحي:

(٢٠٦١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

محبوب، عن العلاء، عن أبي بصير، قال: سألته عن الأضاحي؟

فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذووا الأرحام، ولا يضحى

بثور ولا جمل<sup>(١)</sup>.

## الخامسة - حكم كيفية الأضحية:

(٢٠٦٢) ١ - علي بن جعفر رحمته: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

جعفر عليهم السلام، قال: سألته عن الأضحية؟

قال عليه السلام: ضحّ بكبش أملح<sup>(٢)</sup> أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فن

→ يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... قطعة منه. عنه نور الثقلين: ١٩٠/١،

ح ٦٨٢. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٤/١٩٤، ح ١٨٩٦٤.

الاستبصار: ٢/٢٧٩، ح ٩٩٢، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٣١، ح ٧٨١، قطعة منه. عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة:

١٤/١٩٦، ح ١٨٩٦٨، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم من تأخر شراء الهدي حتى غلغ فلم يتمكن بعد).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٠٤، ح ٢٨٢. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٩٥، ح ١٨٦٨٦، قطعة منه،

و ٩٩ ح ١٨٦٩٣.

(٢) كبش أملح: إذا كان أسود بعلو شعره بياض، وقيل: نقيّ البياض، وقيل: ليس بخالص ←

فحولة المعزى وموجوء<sup>(١)</sup> من الضأن، أو المعزى، فإن لم تجد فعجة من الضأن سمينة. وكان عليّ عليه السلام يقول: ضحّ بشي<sup>(٢)</sup> فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين. واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته»، ثم كل وأطعم<sup>(٣)</sup>.

السادسة - حكم من تأخر شراء الهدى حتى غلب فلم يتمكن بعد:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام...

وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلّت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً؟

قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق<sup>(٤)</sup>.

→ البياض يل فيه عفرة. المصباح المنير: ٥٧٩. (ملح).

(١) وجأ الفحل: دق عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجها. أو رضها حتى تنفضها، فيكون شبيهاً بالخصاء، فهو واجئ، والمفعول موجوء. المعجم الوسيط: ١٠١٢. (وجأ).

(٢) الشئ: ما دخل في السنة الثالثة، مجمع البحرين: ٧٧/١. (ثنا).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤١، ح ١٦١. عنه أنبهار: ٢٦٤/١٠، س ١٨، ومسائل الشيعة:

٢٠٧/١٤ ح ١٨٩٩٧.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للأضحية)، (وما رواه عن الإمام علي عليه السلام).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٤/٢، ح ١٥٠٩.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢٠٦٠.

## السابعة - حكم اشتراء لحم الأضحية:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أحمد بن محمد بن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سمعته يقول: ... لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوّده <sup>(١)</sup>.

## الثامنة - حكم الانتفاع بجلود الأضاحي:

١ (٢٠٦٣) - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟  
قال عليه السلام: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدّق بثمنها <sup>(٢)</sup>.

## التاسعة - حكم نحر الهدى في التمتع والعمرة:

١ (٢٠٦٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة <sup>(٣)</sup>، قال: سألته عن رجل أحصر في الحج؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٥، ح ٧٦٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٠٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٥، ح ٧٧٣. عنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل

الشيعة: ١٧٤/١٤، ح ١٨٩٠٨.

الإستبصار: ٢٧٦/٢، ح ٩٨٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٧١. عنه البحار: ٢٧٦/١٠، س ٧.

قرب الإسناد: ٢٤٠، ح ٩٤٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٩٤/٩٦، ح ٤.

(٣) قال النجاشي: زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلامالحسن عليه السلام. رجال النجاشي: ١٧٦ رقم ٤٦٦.

قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإذا كان في عمرة نحر بمكة، وإنما عليه أن يعدّهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضّره إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

#### العاشرة - حكم إشعار البدنة:

(٢٠٦٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية عشرة - كيفية نحر البدنة:

(٢٠٦٦) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن البدنة، كيف ينحرها قائمة، أو باركة؟ قال عليهما السلام: يعقلها إن شاء قائمة، وإن شاء باركة<sup>(٣)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم الهدي إذا هلك قبل الوصول:

(٢٠٦٧) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن رجل اشترى هدياً لنتعته، فأتى به أهله وربطه، ثم انحلّ وهلك، هل

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢٣/٥ ح ١٤٧٠. عنه وسائل الشيعة: ١٨٢/١٣ ح ١٧٥٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣/٥ ح ١٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٧٨/١١ ح ١٤٧٩٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٥. ح ٩٢١. عنه البحار: ٢٢٧/٦٢/٩٦ ح ٣٧، و٢٨٥. ح ٤٠. ووسائل

الشيعة: ١٥٠/١٤ ح ١٨٨٤٢. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١ ح ٦٦٧.



يجزئه، أو يعيد؟

قال عليه السلام: لا يجزئه إلا أن يكون لا قوّة به عليه <sup>(١)</sup>.

الثالثة عشرة - حكم اشتراك الأضاحي إذا غلت:

(٢٠٦٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، وهم متمتعون، وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟

فقال عليه السلام: لا أحب ذلك إلا من ضرورة <sup>(٢)</sup>.

الرابعة عشرة - حكم أيام الأضحى بمنى:

(٢٠٦٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الأضحى، كم هو بمنى؟

(١) الكافي: ٤/٤٩٤، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار، والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٤/١٣٢، ح ١٨٧٩٨.

الاستبصار: ٢/٢٧١، ح ٩٦٠. تهذيب الأحكام: ٥/٢١٦، ح ٧٢٩.  
من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٨، ح ١٤٧٩.

(٢) الكافي: ٤/٤٩٦، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١١٩، ح ١٨٧٦٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٢١٠، ح ٧٠٦. الاستبصار: ٢/٢٦٨، ح ٩٥١.

فقال **عائشة**: أربعة أيام.

وسألته عن الأضحى في غير منى؟

فقال **عائشة**: ثلاثة أيام.

قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم

الثالث؟

قال **عائشة**: نعم<sup>(١)</sup>.

الخامسة عشرة - حكم أضحية المملوك إذا تمتع بإذن مولاه:

(٢٠٧٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني **رحمته**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

إبراهيم **عائشة**، قال: سألته عن غلام لنا خرجت به معي، وأمرته فتمتع وأهل بالحج

يوم التروية، ولم أذبح عنه، أله أن يصوم بعد النفر، وقد ذهبت الأيام التي قال الله

عز وجل؟

فقال **عائشة**: ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟

قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير، فاذبح شاة سمينة.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٢/٥، ح ٦٧٣. عنه وعن الإمتصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل

الشيعة: ٩١/١٤، ح ١٨٦٧٥.

الاستبصار: ٢٦٤/٢، ح ٩٣٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ ح ٩٦، و١٢٧ ح ٩٧ و٩٨. عنه البحار: ٢٥٩/١٠، ح ١٠ - ١٢.

قرب الإسناد: ٢٤٠ ح ٩٤٧ و٩٤٨، و٢٤١ ح ٩٤٩. عنه البحار: ٢٩٤/٩٦، ح ٥ و٦.

إقبال الأعمال: ٧٥٩، ح ١٧.

وكان ذلك يوم النفر الأخير<sup>(١)</sup>.

### السادسة عشرة - حكم من ذبح الهدى فبان أنه خصي:

(٢٠٧١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى الحسن بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال عليه السلام: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه<sup>(٢)</sup>.

### السابعة عشرة - حكم الخطأ في اسم صاحب الهدى عند الذبح:

(٢٠٧٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الضحية يخطئ الذي يذبحها، فيسمي غير صاحبها، أتجزي، عن صاحب الضحية؟ فقال عليه السلام: نعم، إنما له ما نوى<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٣٠٤، ح ٨. تهذيب الأحكام: ٥/٢٠١، ح ٦٦٩، بتفاوت يسير.

عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/٨٤، ح ١٨٦٥٦.

الاستبصار: ٢/٢٦٣، ح ٩٢٧، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢١١، ح ٧٠٨، عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٠٦، ح ١٨٧٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٢، ح ٧٤٨، عنه وعن الفقيه والمسائل وقرب الإسناد، وسائل

الشيعة: ١٤/١٣٨، ح ١٨٨١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٦، ح ١٤٦٩، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٤، ص ١٢.

الثامنة عشرة - حكم تزود الحاج من أضحيته:

(٢٠٧٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنم فإنه دواء.

قال أحمد: وقال عليه السلام: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده <sup>(١)</sup>.

التاسعة عشرة - حكم هدي من أمر مملوكة بحج التمتع:

(٢٠٧٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أمرت مملوكي أن يتمتع؟ قال عليه السلام: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت مره فليصم <sup>(٢)</sup>.

العشرون - حكم الأضحية من الدواجن:

(٢٠٧٥) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:

→ قرب الإسناد: ٢٣٩ ح ٩٤٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١١٥/٩٦ ح ٤، و ٢٩٤ ح ٣. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١١/١٨٩، ح ١٤٥٩٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٧، ح ٧٦٩. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ١٤/١٧٢، ح ١٨٩٠٣.

الاستبصار: ٢/٢٧٥، ح ٩٧٨.

قطعة منه في (حكم اشتراء لحم الأضحية).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٠٠، ح ٦٦٦، و ٤٨٢، ح ١٧١٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/٨٣، ح ١٨٦٥٤.

الاستبصار: ٢/٢٦٢، ح ٩٢٤.

لا يضحى بشيء من الدواجن<sup>(١)</sup>.

**الحادية والعشرون - حكم إخراج شيء من الهدى، عن الحرم:**

(٢٠٧٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان وأحمد بن محمد، عن حماد جميعاً، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الهدى، أيجرح بشيء منه عن الحرم؟

فقال عليه السلام: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به.

قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يجرح من الهدى المضمون شيئاً.

قال: بل يجرح بالشيء ينتفع به.

وزاد فيه أحمد: ولا يجرح بشيء من اللحم من الحرم<sup>(٢)</sup>.

**الثانية والعشرون - حكم من تمتع ولم يكن معه هدى:**

(٢٠٧٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: موسى بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عبّاد البصريّ عن تمتّع لم يكن معه هدى؟

قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية.

قال: فإن فاته صوم هذه الأيّام؟

فقال عليه السلام: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٦، ح ١٤٦٨. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٨، ح ١٨٩٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٨، ح ٧٧٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١٧٤.

أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك، يسألك عن متمتع لم يكن له هدي؟ فأجبته في كتابك: يصوم ثلاثة أيام بطنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك.

قال عليه السلام: أمّا أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، سبعة أيام إذا رجع إلى أهله<sup>(٢)</sup>.

٣ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام، فأراد أن يتصدق من الطعام، فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لا بدّ من الصيام<sup>(٣)</sup>.

### الثالثة والعشرون - حكم من لم يصم سبعة الأيام:

(٢٠٧٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٥، ح ٧٨٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١٩٦، ح ١٨٩٦٩.

الإستبصار: ٢/٢٨١، ح ٩٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٩، ح ٧٧٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٠، ح ١١٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٥.

جعفر عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد؟

قال عليه السلام: صمها ببغداد.

قلت: أفرقها؟

قال عليه السلام: نعم <sup>(١)</sup>.

### الرابعة والعشرون - حكم صيام ثلاثة أو سبعة أيام في الحج:

(٢٠٧٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة، أيصومها متواليه، أو يفرق بينها؟

قال عليه السلام: يصوم الثلاثة، لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٥، ح ٧٨٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٤، ح ١٨٩٧٨.

الإستبصار: ٢٨١/٢، ح ٩٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٥/٤، ح ٩٥٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨٣/١٠، ح ١٣٦٤٩، و١٨٢/١٤، ح ١٨٩٢٩. وعنه وعن الإستبصار والمسائل، وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٤، ح ١٨٩٧٩.

الإستبصار: ٢٨١/٢، ح ٩٩٩.

تفسير العياشي: ٩٣/١، ح ٢٤١، و٢٤٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٩٣/٩٦، ح ١٢، و١٣، ووسائل الشيعة: ١٨٣/١٤، ح ١٨٩٣٥، وانبرهان: ٢٩٣/١، ح ١٢، و١٣، ومستدرك الوسائل: ٤٩٢/٧، ح ٨٧٢٧.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٠/١٠، س

الخامسة والعشرون - حكم من تمتع وليس معه الأضحية وفاته الصوم:

(٢٠٨٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: حدّثني عبد صالح رضي الله عنه، قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال رضي الله عنه: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله (١).

السادسة والعشرون - حكم من لم يجد الأضاحي بمكة:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن عبد الله بن عمر، قال: كتنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي، فاشترينا بدنيار، ثم بدنيارين، ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن رضي الله عنه فأخبره بما اشترينا، ثم لم نجد بقليل ولا كثير. فوقع رضي الله عنه: انظروا الثمن الأول والثاني والثالث، ثم تصدّقوا بمثل ثلثه (٢).

السابعة والعشرون - حكم من جعل عليه بدنة:

(٢٠٨١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسحاق الأزرق الصائغ، قال: سألت أبا الحسن رضي الله عنه عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٥، ح ٧٨٨. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ١٤/١٨٦، ح ١٨٩٤٠.

الإستبصار: ٢/٢٨٢، ح ١٠٠٠.

(٢) الكافي: ٤/٥٤٤، ح ٢٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٩٧.



فقال عليه السلام لي: عليه أن ينحرها، حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن <sup>(١)</sup>.

### الثامنة والعشرون - حكم غسل الرأس بالختمي يوم النحر:

١- (٢٠٨٢) - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بختمي قبل أن يحلقه؟  
قال عليه السلام: كان أبي ينهى ولده عن ذلك <sup>(٢)</sup>.

### التاسعة والعشرون - حكم من رمى وذبح ولم يقصر حتى زار البيت:

١- (٢٠٨٣) - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت، وذبحت، ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت الليل، ما حالها، وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟  
قال عليه السلام: لا بأس به يقصر ويطوف للحج، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحل من كل شيء <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٥، ح ٨٠٦. عنه وسائل الشيعة: ٩١/١٤، ح ١٨٦٧٤، و ٢٠٤، ح ١٨٩٨٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٨، ح ٩٣٦. عنه أنبهار: ١٦٧/٩٦، ح ٢. ووسائل الشيعة: ٢٤٠/١٤، ح ١٩٠٩١. مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤، ح ٦٨٢.  
قطعة منه في (أما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤١/٥، ح ٨١١. عنه وسائل الشيعة: ٢١٧/١٤، ح ١٩٠٢٢. لم

## (ت) - أحكام المزار

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم ابتداء الحاج بالمدينة أو مكة:

(٢٠٨٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية أفضل، أو في الرجعة؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك أية كان <sup>(١)</sup>.

الثانية - حكم التعجيل أو التأخير لزيارة البيت:

(٢٠٨٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر إلى يوم الثالث؟

قال عليه السلام: تعجلها أحب إليّ، وليس به بأس إن أخرها <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٤٠/٥، ح ١٥٢٨، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٩/١٤، ح ١٩٣٠٧.

الإستبصار: ٣٢٩/٢، ح ١١٦٧، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٠/٥، ح ٨٤٥، عنه وعن الإستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة: ٢٤٦/١٤، ح ١٩١٠٨.

الإستبصار: ٢٩١/٢، ح ١٠٣٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢٤٤/٢، ح ١١٧٠.

### الثالثة - زيارة قبر النبي ﷺ نيابة عن الغير:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: ... فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام [فقال: ]... فإذا أتيت قبر النبي ﷺ، وآله فقضيت ما يجب عليك، فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي ﷺ، ثم قل: «السلام عليك يا نبي الله من أبي، وأمي، وزوجتي وولدي، وجميع حامتي، ومن جميع أهل بلدي، حرهم، وعبدهم، وأبيضهم، وأسودهم»، فلا تشاء أن تقول للرجل إني أقرأت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً<sup>(١)</sup>.

### الرابعة - حكم من اغتسل لزيارة البيت ثم نام:

١ (٢٠٨٦) - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة، ثم ينام، أيتوضأ قبل أن يزور؟ قال عليه السلام: يعيد لآته إنما دخل بوضوء<sup>(٢)</sup>.

### الخامسة - الصلاة في مسجد غدیر خم:

١ (٢٠٨٧) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا

(١) الكافي: ٣١٦/٤، ح ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥١/٥، ح ٨٥١. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٩/١٤، ح ١٩١١٦.

إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدیر خم<sup>(١)</sup> بالنهار وأنا مسافر؟  
فقال عليه السلام: صلّ فيه، فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك<sup>(٢)</sup>.

### السادسة - كيفية الوداع مع قبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

(٢٠٨٨) ١ - ابن قولويه القمي رحمته الله: حدّثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد في كتاب الجامع، يروي عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا أردت أن تودع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقل:

«السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام، آمناً بالله وبالرسل، وبما جاءت به ودعت إليه ودلّت عليه، فاكتبنا مع الشاهدين.

اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه، فإن وقّيتني قبل ذلك، فإنّي أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي.

أشهد أنّكم الأئمة - وتسميهم واحداً بعد واحد - وأشهد أنّ من قتلهم

(١) قال الزمخشري: خمّ اسم رجل صباغ أضيف إليه الغدير الذي بين مكة والمدينة بالجحفة، وقيل: هو على ثلاثة أميال من الجحفة... وذكر صاحب المشارق أنّ خمّاً اسم غيّضة [أي الأجمة وهي الشجر الملتف] هناك، وبها غدیر نسب إليها... وقال الحازمي: خمّ واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدیر، عنده خطب رسول الله صلى الله عليه وآله. معجم البلدان: ٢/٣٨٩.

(٢) الكافي: ٤/٥٦٦، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ٥/٢٨٧، ح ٦٥٦٧، و١٤/٣٧٤، ح ١٩٤١٨.

تهذيب الأحكام: ٦/١٨، ح ٤١.

الفتاوى: ٢/٣٣٥، ح ١٥٥٧.

قطعة منه في (حكم الصلاة للمسافر في مسجد غدیر خم)، (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

وحاربهم مشركون، ومن ردّ عليهم وردّ علمهم في أسفل درك من الجحيم.  
وأشهد أنّ من حاربهم لنا أعداء ونحن منهم براء، وأنهم حزب الشيطان  
وعلى من قتلهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن شرك فيهم ومن  
سرّه قتلهم.

اللّهمّ إنّي أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد -  
وتسمّيهم - ولا تجعله آخر العهد من زيارته، فإن جعلته فاحشني مع هؤلاء  
المسمّين الأئمّة.

اللّهمّ وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة، وحسن  
المؤازرة»<sup>(١)</sup>.

#### السابعة - زيارة الإمام الحسين عليه السلام:

(٢٠٨٩) ١ - ابن قولويه القمي رحمته: حدّثني الحسن بن عبد الله بن محمّد بن عيسى،  
عن أبيه، عن جدّه محمّد بن عيسى بن عبد الله، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت،  
لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟  
فقال لي: ما تقولون أنتم فيه؟  
فقلت: بعضنا يقول: حجّة، وبعضنا يقول: عمرة.  
قال: فأبي شيء تقول إذا أتيت؟  
فقلت: أقول:

(١) كامل الزيارات: ١٠٤، ح ٩٨. عنه البحار: ٢٦٦/٩٧، ح ٨.

مصباح المتجّد: ٧٤٦، س ٧، أورده مقطوعاً، وبتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٣٥٦/٢، س ١، بتفاوت يسير.

«السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا ابن رسول الله، أشهد أنك قد أقيمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. وأشهد أن الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون معذبون على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون<sup>(١)</sup>».

### الثامنة - كيفية زيارة النبي ﷺ:

١ ابن قولويه القمي رحمه الله: ... إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبي ﷺ؟

قلت: الذي نعرفه ورويناه، قال: أو لا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟  
قلت: نعم، جعلت فداك! فكتب لي وأنا قاعد عنده بخطه، وقرأه عليّ:  
إذا وقفت على قبره ﷺ فقل:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك خاتم النبيين، وأشهد أنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته حتى أتاك اليقين، وأدّيت الذي عليك من الحقّ.

اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، ونجيبك، وأمينك، وصفيك، وخيرتك من خلقك، أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك.

(١) كامل الزيارات: ٣٧٧، ح ٦٢٣، و٣٧٨، ح ٦٢٤، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٦٥/٩٨، ح ١٢ و١٣، ومستدرک الوسائل: ٣٠٢/١٠، ح ١٢٠٥٦، و

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ،  
وَأَمَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَنَنْتَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ، وَبَارَكْ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.  
اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ،  
وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الْحَلِّ وَالْحَرَامِ، وَرَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، بَلِّغْ رُوحَ  
مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ»<sup>(١)</sup>.

#### التاسعة - حكم زيارة القبور:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رحمته الله: ... عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ

الْقُبُورِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟

فَقَالَ: أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا...<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية عشرة - كيفية زيارة القبور:

١ (٢٠٩٠) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رحمته الله: أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْجُبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ

(١) كامل الزيارات: ٥٣، ح ٣١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٤.

(٢) الكافي: ٢٢٨/٣، ح ٢.

تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٣٦٢.

(٣) قال النجاشي: منصور بن حازم أبو أيوب البجلي، كوفي، ثقة، عين، صدوق، من

شاء الله بكم لاحقون»<sup>(١)</sup>.

### (ث) - أحكام العود إلى منى

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حكم من بات ليلة من ليالي منى بمكة:

(٢٠٩١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، قال: قال أبو

الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة؟  
فقلت: لا أدري.

فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟

قال عليه السلام: عليه دم إذا بات.

فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا

لذة، أعليه مثل ما على هذا؟

قال عليه السلام: ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى<sup>(٢)</sup>.

→ أجلّة أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن موسى عليهما السلام. وكذا قال العلامة في

القسم الأول من رجاله. رجال النجاشي: ٤١٣، رقم ١١٠١، والخلاصة: ١٦٧.

(١) قال النجاشي: منصور بن حازم أبو أيوب البجلي، كوفي، ثقة، عين، صدوق، من أجلّة

أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن موسى عليهما السلام. وكذا قال العلامة في

القسم الأول من رجاله. رجال النجاشي: ٤١٣، رقم ١١٠١، والخلاصة: ١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٥، ح ٨٧١، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥٢/١٤،

ح ١٩١٢٢.

الإستبصار: ٢٩٢/٢، ح ١٠٣٨.



الثانية - حكم من زار البيت فنام دون منى:

(٢٠٩٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد

ابن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى؟

فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام <sup>(١)</sup>.

الثالثة - حكم من بات بمكة في ليالي منى:

(٢٠٩٣) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل بات بمكة حتى أصبح في

ليالي منى؟

قال عليه السلام: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح، فعليه دم شاة يهريقه، وإن

كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة، فليس عليه شيء <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٥، ح ٨٨٠، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥٦/١٤، ح ١٩١٣٢.

الإستبصار: ٢٩٤/٢، ح ١٠٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٥٨.

عنه البحار: ١١٨/٨٠، س ٣، ضمن ح ٤٣، ووسائل الشيعة: ٢٥٨/١٤، ح ١٩١٤٠.

تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٥، ح ٨٧٣، قطعه منه.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥١/١٤، ح ١٩١١٩.

الاستبصار: ٢٩٢/٢، ح ١٠٤٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٠، ح ٦٦٣، نحو ما في التهذيب.

## (خ) - أحكام العمرة

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم العمرة المفردة:

(٢٠٩٤) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن

موسى عليه السلام، قال: لكل شهر عمرة.

قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟

قال: لكل عشرة أيام عمرة <sup>(١)</sup>.

الثانية - حكم العمرة في عشرة أيام من كل شهر:

(٢٠٩٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

رجل يدخل مكة في السنة المرّة، أو المرّتين، أو الأربعة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: إذا دخل فليدخل مليئاً، وإذا خرج فليخرج محلاً، قال: ولكل شهر

عمرة، فقلت: يكون أقل؟

قال: لكل عشرة أيام عمرة.

ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر، قلت: لم ذاك؟

فقال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلّما دخل دخلت معه <sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٧٨، ح ١٣٦٣، عنه وسائل الشيعة: ١٤/٣٠٩، ح ١٩٢٨١.

(٢) الكافي: ٤/٥٣٤، ح ٣، عنه الفصول المهمة للحرّ العاملي: ٢/٢٠٥، ح ١٦٤٧، قطعة منه. ←

## الثالثة - حكم العمرة في رجب:

(٢٠٩٦) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن عمرة رجب ماهي؟

قال عليه السلام: إذا أحرمت في رجب، وإن كان في يوم واحد منه، فقد أدركت عمرة

رجب، وإن قدمت في شعبان، فإنها عمرة رجب أن تحرم في رجب <sup>(١)</sup>.

## الرابعة - حكم الإهلال بالعمرة في أشهر الحج:

(٢٠٩٧) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: روى محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن

الحسين، عن وهيب بن حفص <sup>(٢)</sup>، عن عليّ [ابن أبي حمزة البطائني]، قال: سأله أبو

بصير وأنا حاضر عمّن أهل بالعمرة في أشهر الحج، له أن يرجع؟

قال عليه السلام: ليس في أشهر الحج عمرة، يرجع منها إلى أهله، ولكنّه يحتبس بمكّة

→ وعنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٠٨/١٤، ح ١٩٢٧٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣٩، ح ١١٤١، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة:

١٢/٤٠٥، ح ١٦٦٣٢، والوافي: ١٢/٤٧٥، ح ١٢٣٥٣، و٥٠٧، ح ١٢٤٣١، قطعات منه.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٤، ح ١٥٠٨.

الاستبصار: ٢/٣٢٦، ح ١١٥٨.

(١) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥١.

عنه البحار: ٣٣١/٩٦، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٣٠٣/١٤، ح ١٩٢٥٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤١.

(٢) قال النجاشي: وهيب بن حفص بن عليّ الجريري، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسين عليهما السلام،

ووقف، وكان ثقة، وصنّف كتباً. رجال النجاشي: ٤٣١ رقم ١١٥٩.

حتى يقضي حجة، لأنه إنما أحرم لذلك<sup>(١)</sup>.

### (ذ) - أحكام الإحصار والصدّ

وفيه مسألة واحدة

حكم من صدّه السلطان وخلّي يوم النحر:

(٢٠٩٨) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل عرض له سلطان، فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف<sup>(٢)</sup>، فبعث به إلى مكة، فحبسه فلما كان يوم النحر خلّي سبيله، كيف يصنع؟  
قال عليه السلام: يلحق، فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى، فيرمي ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه.

قلت: فإن خلّي عنه يوم النفر، كيف يصنع؟

قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطّف بالبيت أسبوعاً، ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحجّ، فليس عليه ذبح، ولا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

١ - تهذيب الأحكام: ٤٣٧/٥ ح ١٥٢٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٢/١٤ ح ١٩٢٩٠.

الاستبصار: ٣٢٨/٢ ح ١١٦٤.

(٢) عرّفوا تعريفاً: وقفوا بعرفات، كما يقال: عبّدوا إذا حضروا العبد، وجمّعوا إذا حضروا الجمعة. المصباح المنير: ٤٠٥.

(٣) الكافي: ٣٧١/٤ ح ٨. عنه نور الثقلين: ٦٩/٥ ح ٥٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨٣/١٣ ح ١٧٥٣٠.

تهذيب الأحكام: ٤٦٥/٥ ح ١٦٢٣. وفيه: قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام، وبتفاوت سير.



## الفصل الثامن: الجهاد والأمر بالمعروف والتقية

وفيه ثلاثة موضوعات

### (أ) - أحكام الجهاد

وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى - حكم سب النبي أو الإمام:

١ - أبو عمرو الكشي رحمته الله: ... علي بن حديد المدائني، قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأول عليه السلام، فقال: إني سمعت محمد بن بشير، يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحجتنا، فيما بيننا وبين الله تعالى.  
قال: فقال: لعنه الله ثلاثاً، أذاقه الله حرّ الحديد، قتلته الله أخبث ما يكون من قتلة.

فقلت له: جعلت فداك! إذا أنا سمعت ذلك منه، أو ليس حلال لي دمه مباح، كما أبيع دم الساب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللإمام عليه السلام؟  
فقال: نعم، حلّ والله! دمه، وإباحة لك ولمن سمع ذلك منه.

قلت: أو ليس هذا بساب لك؟

قال: هذا ساب لله، وساب لرسول الله، وساب لآبائي، وساب لي، وأي سب ليس يقصر عن هذا، ولا يفوقه هذا القول؟!...<sup>(١)</sup>.

**الثانية - حكم الإفتاء لمن يخاف على نفسه:**

(٢٠٩٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة، فيتخوف إن هو أفق بها أن يشنع عليه، فيسكت عنه، أو يفتيه بالحق، أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟

قال عليه السلام: السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة - حكم من ارتبط فرساً ونحوه:**

(٢١٠٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرساً عتيقاً محبت عنه ثلاث سيّات في كلّ يوم، وكتب له إحدى عشرة حسنة. ومن ارتبط هجيناً<sup>(٣)</sup> محبت عنه في كلّ يوم سيّتان، وكتب له سبع حسنات.

(١) رجال الكشي: ٤٨٢، ح ٩٠٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٧ رقم ٤٠٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٦، ح ٥٣٨.

عنه الوافي: ١/١٨٨، ح ١١٧، ووسائل الشيعة: ٢٧/٢٢٧، ح ٣٣٦٥٤.

(٣) الهجين: يقال فرس وبرذونة هجين. أي غير عتيق... ومن الخيل الذي ولدته برذونة

ومن ارتبط برذوناً<sup>(١)</sup> يريد به جمالاً، أو قضاء حوائج، أو دفع عدو عنه، بحيث  
عنه كل يوم سيئة واحدة، وكتب له ست حسنات<sup>(٢)</sup>.

(٢١٠١) ٢ - الشيخ الصدوق رحمته: روى بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر  
الجعفري، قال: وسمعت يقول: من ربط<sup>(٣)</sup> فرساً عتيقاً<sup>(٤)</sup> بحيث عنه عشر سيئات،  
وكتب له إحدى عشرة حسنة في كل يوم.

ومن ارتبط هجيناً<sup>(٥)</sup> بحيث عنه في كل يوم سيئتان، وكتب له تسع حسنات في  
كل يوم.

ومن ارتبط برذوناً<sup>(٦)</sup> يريد به جمالاً، أو قضاء حاجة، أو دفع عدو، بحيث عنه في

→ من حصان عربي. المنجد: ٨٥٦، (هجن).

(١) الرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية. عظيم الخلق، غليظ  
الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوسيط: ٤٨، (برذن).

(٢) الكافي: ٤٨/٥، ح ٤. عنه وعن ثواب الأعمال والمحسن، وسائل الشيعة: ٤٧١/١١،  
ح ١٥٢٨٨.

ثواب الأعمال: ٢٢٦، ح ١، وفيه: أي ربط، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد  
الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمد  
الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر رحمته....

عنه وعن المحاسن والكافي، البحار: ١٦٥/٦١، ح ١٠.

المحاسن: ٦٣١، ح ١١٣.

(٣) ربطه ربطاً: أوثقه وشدّه... ارتبط فرساً: اتخذ للرباط. المنجد: ٢٤٥.

(٤) فرس عتيق مثل كريم وزناً ومعنى. المصباح المنير: ٣٩٢.

(٥) الهجين: يقال: فرس وبرذونة هجين، أي غير عتيق... ومن الخيل: الذي ولدته برذونة من

حصان عربي. المنجد: ٨٥٦.

(٦) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية. عظيم الخلق، غليظ

الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوسيط: ٤٨، (برذن).



كلّ يوم سيّئة، وكتب له ستّ حسنات.

ومن ارتبط فرساً أشقر<sup>(١)</sup> أغرّ<sup>(٢)</sup>، أو أقرح<sup>(٣)</sup>، فإن كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ، ولم يدخل بيته فقر ما دام ذاك الفرس فيه، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف<sup>(٤)</sup>.

#### الرابعة - حكم الولاية من قبل الجائر

١- (٢١٠٢) - المحدث النوري<sup>رحمته الله</sup>: السّيد هبة الله في المجموع الرائق:، عن الأربعين لمحمّد بن سعيد، عن صفوان، عن الكاظم عليه السلام، أنّه قال في حديث: إنّ الله وعد من يتقلّد لهم<sup>(٥)</sup> عملاً، أن يضرب عليه سرادقاً من نار، حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق<sup>(٦)</sup>.

(١) شَقِرَ شَقْرًا وشُقِرَ: أشرب بياضه حمرة... وهو أشقر. المعجم الوسيط: ٤٨٨.

(٢) الأغرّ: ... من الخيل ما كان بجهته غرّة. والغرّة: بياض في جهة الفرس. المنجد: ٥٤٦، (غرّ).

(٣) قرّح... الحيوان: كان في جهته قرحة، وهي بياض بقدر الدرهم فما دونه، فهو أقرح. معجم الوسيط: ٧٢٤، (قرح).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٨٦/٢، ح ٨٢٧. عنه وسائل الشيعة: ٤٧١/١١، ح ١٥٢٨٧، و٤٧٦، ح ١٥٣٠٠، قطعة منه.

تواب الأعمال: ٢٢٧، ح ٤، وفيه: حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل<sup>رحمته الله</sup>، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن الكاظم<sup>رحمته الله</sup> يقول: ... قطعة منه. عنه وعن المحاسن، البحار: ١٦٧/٦١، ح ١٣، المحاسن: ٦٣١، ح ١١٤، قطعة منه.

(٥) أي لحكام الجور.

(٦) مستدرک الوسائل: ١٣/١٢٩، ح ١٤٩٨٢.

الخامسة - حكم العمل للسلطان:

(٢١٠٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح ابن أبي حماد، عن محمد بن خالد، عن زياد بن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا زياد! إنك لتعمل عمل السلطان؟! قال: قلت: أجل.

قال لي: ولم؟

قلت: أنا رجل لي مروءة، وعليّ عيال، وليس وراء ظهره شيء. فقال لي: يا زياد! لئن أسقط من حالك<sup>(١)</sup> فأقطع قطعة قطعة، أحب إليّ من أن أتولى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط أحدهم إلا لما ذا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك.

فقال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فك أسر، أو قضاء دينه. يا زياد! إنّ أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق. يا زياد! فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم، فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك.

يا زياد! أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً، ثم ساوى بينكم وبينهم، فقولوا له: أنت متحل كذاب.

يا زياد! إذا ذكرت مقدرتك على الناس، فاذكر مقدرة الله عليك غداً، ونفاد ما

(١) في المصدر: «جالق»، والأنسب ما أثبتناه كما في سائر المصادر، والخالق مهملة: المكان المرتفع

المنيف. المعجم الوسيط: ١٩٣، (حلق).

أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك<sup>(١)</sup>.

٢ - العلامة المجلسي رحمته الله: من كتاب حقوق المؤمنين لأبي علي بن طاهر، قال: استأذن علي بن يقطين مولاي الكاظم عليه السلام في ترك عمل السلطان، فلم يأذن له، وقال: لا تفعل، فإن لنا بك أنساً ولإخوانك بك عزاً، وعسى أن يجبر الله بك كسراً، ويكسر بك نائرة المخالفين عن أوليائه.

يا علي! كفارة أعمالكم الإحسان إلى إخوانكم...<sup>(٢)</sup>.

٣ - المحدث النوري رحمته الله: ... عبد الرحمن الهاشمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، استأذنته في عمل السلطان، فقال: لا بأس به، ما لم يغير حكماً، ولم يبطل حداً، وكفارته قضاء حوائج إخوانكم<sup>(٣)</sup>.

٤ (٢١٠٤) - المحدث النوري رحمته الله: السيدهبة الله في الكتاب المذكور عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخل زياد بن مروان العبدي على مولاي موسى بن جعفر عليه السلام، فقال لزياد: أتقلد لهم عملاً؟ فقال: بلى، يا مولاي! فقال: ولم ذاك؟

قال: فقلت: يا مولاي! إنِّي رجل لي مروءة، [و] علي عيلة، وليس لي مال،

(١) الكافي: ١٠٩/٥، ح ١، عنه البحار: ١٧٢/٤٨، ح ١٣، والوافي: ١٦٥/١٧، ح ١٧٠٥، ونور

التقليد: ٢٥٩/٣، ح ٧٣، وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/١٩٤، ح ٢٢٣٣٤.

تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٦، ح ٩٢٤.

قطعة منه في (إهتامه عليه السلام بأمور المؤمنين)، (وعذاب من عمل لسلطان الجائر)، (وموعظته في التوجه إلى الله تعالى).

(٢) بحار الأنوار: ١٣٦/٤٨، ح ١٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣١٨٧.

(٣) مستدرک الوسائل: ٤٢٨/١٥، ح ١٨٧٣٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٤.

فقال عليه السلام: يا زياد! واللّه! لئن أقع من السماء إلى الأرض فأنقطع قطعاً، ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً، لأحبّ إليّ من أن أتقلّدهم عملاً.

فقلت: إلّا لما ذا؟

فقال: إلّا لإعزاز مؤمن، أو فكّ أسره، إنّ الله وعد من يتقلّد لهم عملاً، أن يضرب عليه سرادقاً من نار، حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق، فامض وأعزز من إخوانك واحداً، والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء<sup>(١)</sup>.

(٢١٠٥) ٥- المحدث النوري رحمته الله: عن محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، قال:

قال أبو الحسن موسى عليه السلام: إنّ الله خلق قوماً من أوليائه مع أعوان الظلمة وولاية الجور، يدفع بهم عن الضعيف، ويحقن بهم الدماء<sup>(٢)</sup>.

(٢١٠٦) ٦- المحدث النوري رحمته الله: الشيخ المفيد في الروضة: عن صفوان، قال:

دخل على مولاي رجل فقال عليه السلام له: أتقلّد لهم عملهم؟

فقال: بلى، يا مولاي! قال: ولم ذلك؟

قال: إنّني رجل عليّ عيلة، وليس لي مال، فالتفت إلى أصحابه، ثمّ قال: من أحبّ أن ينظر إلى رجل يقدر أنّه إذا عصى الله رزقه، وإذا أطاعه حرمه، فلينظر إلى هذا<sup>(٣)</sup>.

### السادسة - حكم الدخول في عمل السلطان وإعانة الوالي:

١- المحدث النوري رحمته الله: ... عن عليّ بن جعفر عليه السلام، قال: كتبت إلى أبي

(١) مستدرک الوسائل: ١٣/١٣٥، ح ١٤٩٩٩. عن المجموع الرائق: ١٧٦.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٣/١٣١، ح ١٤٩٩٣. عن الروضة للشيخ المفيد.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٣/١٢٩، ح ١٤٩٨١.

الحسن عليه السلام: أن قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان، ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا.  
فكتب عليه السلام: أولئك هم المؤمنون حقاً، عليهم مغفرة من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون<sup>(١)</sup>.

### السابعة - حكم الدخول في أعمال السلطان والأخذ من أموالهم:

١ - الحلبي رحمته الله: [عن موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه الله وأيده، قال: وكتبت إليه أسأله عن العمل لبني العباس، وأخذ ما أتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة، وكيف المذهب في ذلك؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر، فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه، ويسبّب على يديه، ما يتركّ فينا وفي مواليينا.

قال: وكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أن مذهبي في الدخول في أمرهم، وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، وانبساط اليد في التشقي منهم بشيء أن أتقرّب به إليهم؟

فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً<sup>(٢)</sup>.

(١) مستدرک الوسائل: ١٣/١٣٠، ح ١٤٩٨٥، و١٣٦، ح ١٥٠٠٣، عن المجموع الرائق للسيد هبة الله.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٩.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٩.

**الثامنة - حكم الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم:**

١ - **الحميري** رضي الله عنه: ... عن زيد، عن علي بن يقطين، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: أن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت لي جعلني الله فداك! هربت منه.

فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واثق الله! أو كما قال <sup>(١)</sup>.

٢ - **المحدث النوري** رضي الله عنه: ... محمد بن عيسى بن يقطين، قال: كتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن عليه السلام، في الخروج من عمل السلطان، فأجابه: إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن لله عزّ وجلّ أبواب الجبابة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك <sup>(٢)</sup>.

**التاسعة - حكم الدخول في أعمال السلطان وكفّارته:**

١ - **المحدث النوري** رضي الله عنه: ... عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، استأذنه في أعمال السلطان؟ فقال: لا بأس به ما لم يغيّر حكماً، ولم يبطل حداً، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم <sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥، ح ١١٩٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٣.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٣/١٣٠، ح ١٤٩٨٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٧.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٣/١٣٢، ح ١٤٩٩٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٠.

### العاشرة - حكم من دخل شهراً بشبهة الأمان:

(٢١٠٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عن أبي الحسن عليه السلام - قال: لو أن قوماً حاصروا مدينة، فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فزولوا إليهم، كانوا آمنين <sup>(١)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم إسكان أهل الكتاب في دار الهجرة:

(٢١٠٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وقال علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في رجل وقع على مكاتبته، فنال من مكاتبته فوطئها؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه، فهي على مكاتبته، وإن عجزت فردت في الرق، فهي من أمهات الأولاد.  
قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟

قال عليه السلام: أما أن يلبثوا فيها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣١/٥، ح ٤، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٦٨/١٥، ح ٢٠٠٠٠، بتفاوت.

تهذيب الأحكام: ١٤٠/٦، ح ٢٣٧، وفيه: محمد بن الحكيم، بدل محمد بن الحكم.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٨، ح ١٠٠٨، عنه وسائل الشيعة: ١٥٧/٢٣، ح ٢٩٣٠٢، قطعة

منه. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣٣/١٥، ح ٢٠١٤٩، قطعة منه.

الثانية عشرة - حكم الكذب مع العشار:

(٢١٠٩) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رحمته الله: عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت (من) مصر ومعى رقيق لي، فررت بالعشر فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولي للعشر، فقال عليه السلام: ليس عليك شيء <sup>(١)</sup>.

الثالثة عشرة - حكم إسكان أهل الكتاب في دار الهجرة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: ... سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟

قال عليه السلام: أمّا أن يلبثوا فيها فلا يصلح.

وقال: إن تزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

→ قرب الإسناد: ٢٦٠، ح ١٠٣١، قطعة منه. عنه البحار: ٦٤/٩٧، ص ١٢، ضمن ح ٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٩٦، ح ٧٥٣، و ٣١١، ح ٧٨٥، قطعتان منه.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) كتاب النوادر: ٣٧، ح ٥١.

عنه مستدرک الوسائل: ٤٧٩/١٥، ح ١٨٩١٩، و ٤٦/١٦، ح ١٩٠٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٨، ح ١٠٠٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢١٠٨.



## (ب) - أحكام الأمر بالمعروف

وفيه أربع مسائل

## الأولى - حكم الحلف للمضطر:

(١) (٢١١٠) - الأشعري القمي رحمته الله: عن سماعة، قال: قال عليه السلام: إذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره، وبالطلاق والعناق أيضاً لا يضره، إذا هو أكره واضطر إليه. وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه <sup>(١)</sup>.

## الثانية - البراءة من فعل المنكر:

(١) (٢١١١) - زيد النرسي رحمته الله: حدّثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري أيده الله، قال: حدّثنا أبو العباس محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله العلوي أبو عبد الله المحمدي، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: الرجل من مواليكم، يكون عارفاً، يشرب الخمر، ويرتكب الموبق من الذنب، تنبراً منه؟ فقال عليه السلام: تبرّوا من فعله، ولا تنبروا منه، أحبّوه، وأبغضوا عمله. قلت: فيسعدنا أن نقول: فاسق فاجر.

فقال: لا، الفاسق الفاجر الكافر الجاحد لنا، الناصب لأولياننا، أبي الله أن يكون

(١) النوادر: ٧٥، ح ١٦١.

عنه البحار: ٢٧٢/٢، ح ٩، ٧٢/٤١١، ح ٥٨، و٢٨٤/١٠١، ح ٧، ومستدرک الوسائل:

٢٥٨/١٢، ح ١٤٠٥١، قطعة منه.

وليتنا فاسقاً فاجراً وإن عمل ما عمل، ولكنكم تقولون: فاسق العمل، فاجر العمل، مؤمن النفس، خبيث الفعل، طيب الروح والبدن.

والله! لا (ما خ د) يخرج ولينا من الدنيا إلا والله ورسوله ونحن عنه راضون، يحشره الله على ما فيه من الذنوب، مبيض وجهه، مستورة عورته، آمنة روعته، لا خوف عليه ولا حزن.

وذلك أنه لا يخرج من الدنيا حتى يصقَى من الذنوب، إمّا بمصيبة في مال، أو في نفس، أو ولد، أو مرض، وأدنى ما يصقَى به ولينا أن يريه الله رؤياً مهولة، فيصبح حزيناً لما رأى، فيكون ذلك كقارة له، أو خوفاً يرد عليه من أهل دولة الباطل، أو يشدد عليه عند الموت فيلقى الله طاهراً من الذنوب، آمناً روعته بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام.

ثم يكون أمامه أحد الأمرين: رحمة الله الواسعة التي هي أوسع من ذنوب أهل الأرض جميعاً، وشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام، إن أخطئته رحمة ربه أدركته شفاعة نبيه، وأمير المؤمنين صلى الله عليهما، فعندها تصيبه رحمة ربه الواسعة<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم المعاشرة مع سلاطين الجور:

(٢١١٢) ١ - الشيخ المفيد رحمته الله: علي بن إبراهيم الجعفري، عن مسلم مولى

أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله رجل، فقال له: الترك خير أم هؤلاء؟

(١) كتاب زيد النرسي، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥١، س ٢١، عنه البحار:

١٤٧/٦٥، ح ٩٦، ومستدرک الوسائل: ٢٣٦/١٢، ح ١٣٩٨٣، و١٨٥/١٨، ح ٢٢٤٦١،

قطعتان منه.

تأويل الآيات: ٥٧٦، س ٤، عنه البحار: ١٣٧/٢٧، ح ١٣٩.

قطعة منه في (شفاعة النبي وعلي عليه السلام للفاجر المؤمن).

قال: فقال عليه السلام: إذا صرتم إلى الترك يخلون بينكم وبين دينكم؟  
 قال: قلت: نعم، جعلت فداك! قال: فقال: هؤلاء يخلون بينكم وبين دينكم؟  
 قال: قلت: لا، بل يجهدون على قتلنا، قال: فإن غزوهم أولئك فاغزوهم معهم، أو  
 أعينوهم عليهم. الشك من أبي الحسن عليه السلام (١).

#### الرابعة - حكم قتل العبد المشرك إذا خيف منه اللحاق بالعدو:

(٢١١٣) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن  
 جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى عبداً مشركاً، وهو  
 في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد  
 بالعدو، أيحلّ قتله؟

قال عليه السلام: إذا خاف أن يلحق بالقوم، يعني العدو حلّ قتله (٢).

### (ج) - أحكام التقيّة

وفيه مسألة واحدة

#### حكم التقيّة:

(٢١١٤) ١ - أبو عمرو الكشي رحمته الله: نصر بن الصباح، قال: حدّثني أبو يعقوب

(١) الاختصاص: ٢٦١، س ١٠، عنه البحار: ٢٧/٩٧، ح ٣٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٤٦، عنه البحار: ٣٣/٩٧، ح ١٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٧٣/١٥، ح ٢٠٠١٠، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٢٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨١/١٠، س ١٢.

إسحاق بن محمد البصري، قال: حدّثني جعفر بن محمد بن الفضيل، قال: حدّثني محمد بن عليّ الهمداني، قال: حدّثني درست بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد، فقال للكميت: أنت الذي تقول:

**فالأمر إلى أمية والأمر إليّ مصائر.**

قال: قد قلت ذلك، فوالله ما رجعت عن إيماني وإني لكم لموال ولعدوّكم لقال، ولكي قلته على التقيّة.

قال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك، إنّ التقيّة تجوز في شرب الخمر<sup>(١)</sup>.

(١) رجال الكشي: ٢٠٧، ح ٣٦٤، عنه البحار: ٤٧/٣٢٢، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ١٦/٢١٦، ح ٢١٣٩٨، ومستدرک الوسائل: ١٣/١٢٧، ح ١٤٩٧٧، و١٧/٦٨، ح ٢٠٧٨١.



## الفصل التاسع - أحكام النكاح وما يرتبط بها وفيه سبعة عشر أمراً

### (أ) - مقدمات النكاح وآدابه وفيه اثنان وعشرون مسألة

#### الأولى - فضل النكاح:

(٢١١٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضال وجعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي عليه السلام (١)، فقال له: هل لك من زوجة؟

(١) في المصدر: «أبي عبد الله»، والظاهر أن كلمة «عبد الله» زائدة، يدل عليه سياق الكلام، وسائر المصادر والمآخذ.

فقال: لا. فقال أبي عليه السلام: وما أحب أن لي الدنيا وما فيها، وأني بت ليلة وليست لي زوجة.

ثم قال: الركعتان يصلّيها رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير، ثم قال له: تزوج بهذه.

ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لكم. وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وزاد فيه، فقال محمد بن عبيد: جعلت فداك، فأنا ليس لي أهل. فقال: أليس لك جوارى، أو قال أمهات أو لاد؟ قال: بلى، قال: فأنت ليس بأعزب <sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم نظر الخصيان إلى النساء:

(٢١١٦) ١ - الحرّ العاملي رحمته الله: وقال ابن الجنيد في كتابه: (الأحمدي) على ما نقل عنه علماءونا: روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام كراهة رؤية الخصيان

(١) الكافي: ٣٢٩/٥ ح ٦، و٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٠ ح ٢٤٩١٨، والوافي: ٣٥/٢١ ح ٢٠٧٥٨ و٢٠٧٥٩.

تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٧ ح ١٠٤٦، و٢٤٠ ح ١٠٤٨، و٤٠٥ ح ١٦١٩، وفيه: علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي، جعفر عليه السلام، فقال أبي هل لك من زوجة... قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٠ س ٣، ضمن ح ٢٤٩١٧، أشار إليه، والوافي: ٣٦/٢١ ح ٢٠٧٦٠.

مكارم الأخلاق: ١٨٨ س ١٣ مرسلًا، قطعة منه. قرب الإسناد: ٢٠ ح ٦٧، و٦٨ أورده إلى قوله: أرزق لكم. عنه البحار: ١٠٠/٢١٧ ح ١.

قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله).

الحرّة من النساء، حرّاً كان أو مملوكاً<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم تزيين المرأة لزوجها:

(٢١١٧) ١ - أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن أبي بصير، قال: سألته عن قصّ النواصي -

تريد به المرأة الزينة لزوجها - وعن الحفّ، والقرامل، والصوف، وما أشبه ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك كلّه.

قال محمد: قال يونس: يعني لا بأس بالقرامل إذا كانت من صوف، وأمّا الشعر

فلا يوصل الشعر بالشعر لأنّ الشعر ميّت<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم خروج الزوجة بغير إذن زوجها:

(٢١١٨) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة، أها أن تخرج بغير إذن

زوجها؟

قال عليه السلام: لا<sup>(٣)</sup>.

### الخامسة - حكم تزويج الصبيان الصغار:

(٢١١٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/٢٢٧، ح ٢٥٤٩٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ٧٩، ص ١٨.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٨٩، ح ٢٥٣٩٠.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٣. عنه البحار: ١٠/٢٨٢، ص ٣، ووسائل الشيعة:

٢٠/١٥٩، ح ٢٥٣٠٤.

قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٦. عنه البحار: ١٠٠/٢٤٤، ح ١٩.



شاذان، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليهما السلام - قال: قيل له: إنا نزوّج صبياننا، وهم صغار.

قال: فقال عليه السلام: إذا زوّجوا وهم صغار، لم يكادوا يتألفوا<sup>(١)</sup>.

### السادسة - حكم اختيار الجارية التي لها عقل وأدب:

(٢١٢٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عبد الله بن مصعب الزبيري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنذاكرنا أمر النساء، فأكثرنا الخوض، وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلما سكنتنا، قال عليه السلام: أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى، وكان لها عقل وأدب، فليست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب، فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتصبر عليها لمكان هواك فيها.

وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر.

قال: فأخذت بلحيتي أريد أن أضرب<sup>(٢)</sup> فيها لكثرة خوضنا لما لم تقم فيه على شيء، وجمعه الكلام.

(١) الكافي: ٣٩٨/٥، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٠٤/٢٠، ح ٢٥١٥٢.

(٢) أضربه... وبه: حكى له بفيه فعز الضارط هزأً. واستخفّ به وأنكر قوله أو فعله. المعجم الوسيط: ٥٣٨. (ضرب).

فقال لي: مه، إن فعلت لم أجالسك<sup>(١)</sup>.

### السابعة - حكم النظر إلى الأجنبية:

(٢١٢١) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ له؟

قال عليه السلام: الوجه والكفّ وموضع السوار<sup>(٢)</sup>.

### الثامنة - حكم النظر إلى فرج الزوجة حال الجماع:

(٢١٢٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال عليه السلام: لا بأس به إلا أنه يورث العمى في الولد<sup>(٣)</sup>.

### التاسعة - حكم تقبيل البنت الأجنبية إذا بلغت ست سنين:

(٢١٢٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا، قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد

(١) الكافي: ٣٢٢/٥، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧، ح ٢٤٩٤٠. قطعة منه، والوافي:

٦٦/٢١، ح ٢٠٨٢٢. وحلية الأبرار: ٤/٢٩٦، ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٧، ح ٨٩٠. عنه البحار: ١٠١/٣٤، ح ١١، ونور الثقلين: ٣/٥٩٠،

ح ١٠٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٤١٤، ح ١٦٥٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٢١، ح ٢٥١٩٣ بتفاوت

ابن إبراهيم والي مكة، وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله عليه السلام، وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت تلبسها الثياب، وتجيء إلى الرجال، فيأخذها الرجل، ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين.

قال عليه السلام: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له، ولا يضمها إليه <sup>(١)</sup>.

### العاشرة - حكم تزويج المخنث:

(٢١٢٤) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين، وأبوه لا بأس به؟

قال عليه السلام: إن لم تكن به فاحشة فيزوجه، - يعني الخنث - <sup>(٢)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم المتعة بغير بيّنة:

(٢١٢٥) ١ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بيّنة؟

قال عليه السلام: إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦١/٧، ح ١٨٤٦، عنه وسائل الشيعة: ٢٣١/٢٠، ح ٢٥٥٠٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٥، عنه البحار: ٢٨٦/١٠، ص ٦.

قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٧، عنه البحار: ٣٧٢/١٠٠، ح ٥، وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٨١/٢٠، ح ٢٥٠٨٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٤، عنه البحار: ٣١٢/١٠٠، ح ٣، ووسائل الشيعة:

الثانية عشرة - حكم وجوه العزل:

(٢١٢٦) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبي رحمته الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل <sup>(١)</sup> في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد، والمستنّة، والمرأة السليطة <sup>(٢)</sup>، والبذيّة <sup>(٣)</sup>، والمرأه التي لا ترضع ولدها، والأمة.

قال مصنّف هذا الكتاب: يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى ابن جعفر عليهما السلام ويجوز أن يكون الرضا عليه السلام لأنّ يعقوب الجعفريّ قد لقيهما جميعاً <sup>(٤)</sup>.

→ ٩٩/٢٠ ح ٢٥١٣٧، و٦٥/٢١ ح ٢٦٥٤٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٥.

(١) عزله عزلاً: أبعدته ونجّاه. المعجم الوسيط. ٥٩٩.

(٢) عزله عزلاً: أبعدته ونجّاه. المعجم الوسيط. ٥٩٩.

(٣) بذيّاً على القوم: أفحش في منطقه وان كان كلامه صدقاً، فهو بذيّ، وامرأة بذيّة كذلك.

المصباح المنير. ٤١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٧٨/١ ح ١٧. عنه وعن الخصال، البحار: ٦١/١٠١ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٤٩١/٧ ح ١٩٧٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢٨١/٣ ح ١٣٤٠. عنه وعن الخصال والعيون والتهذيب، وسائل

الشيعة: ١٥٢/٢٠ ح ٢٥٢٨١.

الخصال: ٣٢٨ ح ٢٢.

### الثالثة عشرة - حكم نظر الرجل إلى الاجنبية وبالعكس للمعالجة:

١ (٢١٢٧) - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذه أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟ قال عليه السلام: لا.

وسألته عن الرجل يكون بطن فخذه أو إلبته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم تكن عورة فلا بأس <sup>(١)</sup>.

### الرابعة عشرة - فضل بعض النساء على بعض للنكاح:

١ (٢١٢٨) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك <sup>(٢)</sup>، فإتمن أنجب <sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٦٨ و ٢٦٩. عنه البحار: ٢٧٦/١٠، ص ١، ٣، ووسائل الشيعة: ٢٠/٢٣٣، ح ٢٥٥١٤ و ٢٥٥١٥.

قرب الإسناد: ٢٢٧، ح ٨٨٨، و ٨٨٩. عنه البحار: ١٠١/٣٤، ح ٩ و ١٠.

(٢) الوزك والورك، ح: أورك، ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد. المنجد: ٨٩٧.

(٣) الكافي: ٥/٣٣٤، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٧، ح ٢٤ و ٢٥، والوفي: ٢١/٥٢، ح ٢٠٧٩١.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٠٢، ح ١٦٠٢، وفيه: علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن يحيى،

الخامسة عشرة - حكم النكاح في الحقام:

(٢١٢٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

ابن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقرأ القرآن في الحمام وأنكح؟

قال عليه السلام: لا بأس <sup>(١)</sup>.

السادسة عشرة - حكم الجماع عارياً:

(٢١٣٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

عن الوشاء، عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس، عن موسى بن بكر، عن أبي

→ عن أحمد ...

عوالي اللثالي: ٣/٣٠٠، ح ٨٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في اختيار النساء للتزويج).

(١) الكافي: ٦/٥٠٢، ح ٣١، عنه وسائل الشيعة: ٢/٤٧، ح ١٤٣٧، والوافي: ٦/٦٠٥،

ح ٥٠٣٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/٦٣، ح ٢٣٤، وفيه: قال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام.

عنه وسائل الشيعة: ٢/٤٨، ح ١٤٤٢.

تهذيب الأحكام: ١/٣٧١، ح ١١٣٦، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن

علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن

موسى عليه السلام ٣٧٥، ح ١١٥٥، وفيه: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه

الحسين، عن أبيه علي بن يقطين ... بتفاوت يسير في كليهما.

عنه وسائل الشيعة: ٢/٤٧، ح ١٤٣٨، وعنه وعن الفقيه، الوافي: ٦/٦٠٦، ح ٥٠٣١.

مكارم الأخلاق: ٤٩، س ٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٣/٧٧، س ١١، ضمن ح ٢١.

قطعة منه في (قراءة القرآن في الحمام).

الحسن عليه السلام في الرجل يجامع، فيقع عنه ثوبه؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

#### السابعة عشرة - حكم تقبيل قبل المرأة:

(٢١٣١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قبل المرأة؟  
قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة عشرة - حكم الجماع في محاق الشهر:

(٢١٣٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من أتى أهله في محاق<sup>(٣)</sup> الشهر، فليسلّم لسقط الولد<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٤٩٧/٥، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١٩/٢٠، ح ٢٥١٨٨.

تهذيب الأحكام: ٤١٣/٧، ح ١٦٤٩.

(٢) الكافي: ٤٩٧/٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١٠/٢٠، ح ٢٥١٦٥.


تهذيب الأحكام: ٤١٣/٧، ح ١٦٥٠.

قرب الإسناد: ٢٢٧، ح ٨٩١. عنه البحار: ٢٨٥/١٠٠، ح ١٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٨٨.

عوالي اللئالي: ٣١٥/٣، ح ١٥٦.

(٣) قيل: المتحقّ ذهاب الشيء كلّهُ حتّى لا يرى له أثر، وفي الحديث «يكسر التزويج في محاق الشهر»، المحاق بالضمّ، والكسر لغة: ثلاث ليالٍ في آخره لا يكاد يرى القمر فيها لطفائه. مجمع البحرين: ٢٣٥/٥، (محق).

(٤) الكافي: ٤٩٩/٥، ح ٢. عنه البحار: ١٩٩/٥٥، ص ٤، وفيه: عن الكاظم عليه السلام، بتفاوت  ←

التاسعة عشرة - حكم دخول الخصي على النساء:

(٢١٣٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه، فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال عليه السلام: لا <sup>(١)</sup>.

العشرون - حكم تفضيل بعض النساء على بعض:

(٢١٣٤) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضّل إحداهنّ؟ قال عليه السلام: له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين، وللآخرين لكلّ واحدة

→ يسير. وعنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١٢٧/٢٠، ح ٢٥٢٠٨.

تهذيب الأحكام: ٤١١/٧، ح ١٦٤٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/٣، ح ١٢٠٦. وفيه: عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام ...

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في النكاح).

(١) الكافي: ٥٣٢/٥، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢٦/٢٠.

ح ٢٥٤٨٦.

تهذيب الأحكام: ٤٨٠/٧، ح ١٩٢٥. وفيه: الحسين بن سعيد. عن ابن أبي عمير. عن أحمد بن

إسحاق، عن أبي إبراهيم عليه السلام ...

الاستبصار: ٢٥٢/٣، ح ٩٠٢، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٣٠٠/٣، ح ١٤٣٤.



ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

### الحادية والعشرون - حكم تبديل المتعة بالدائمة:

(٢١٣٥) ١ - الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها، متى يفعل بها ذلك، قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده؟ قال عليه السلام: إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بيّنة، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بدّ من بيّنة<sup>(٢)</sup>.

### الثانية والعشرون - حكم تزويج المرأة بلا بيّنة ولا شهود:

(٢١٣٦) ١ - الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، وقال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له؟ فقال عليه السلام: تنحّ يا غلام! فإنّي أريد أن أتحدّث. فقال لي: ما تقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بيّنة ولا شهود.

فقلت: يكره ذلك.

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٨١.

عنه البحار: ٥١/١٠١، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٣٤٧/٢١، ح ٢٧٢٦١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٢، ح ٩٩٦.

عنه البحار: ٣١٢/١٠٠، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٦٥/٢١، ح ٢٦٥٤٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٦.

فقال لي: بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بيّنة<sup>(١)</sup>.

## (ب) - أحكام النكاح المحرّم

وفيه مسألة واحدة

حكم مساحقة النساء:

(٢١٣٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ

ابن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر، قال:

سأل رجل أبا عبد الله، أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة؟

وكان متكئاً، فجلس فقال: ملعونة الراكبة والمركوبة، وملعونة حتى تخرج من

أثوابها الراكبة والمركوبة، فإن الله تبارك وتعالى، والملائكة، وأولياءه يلعنونها، وأنا

ومن بقي في أصلاب الرجال، وأرحام النساء.

فهو والله! الزنا الأكبر، ولا والله! ما لهنّ توبة، قاتل الله لاقيس بنت إبليس، ما

ذا جاءت به؟!!

فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق.

فقال: والله! لقد كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل أن يكون العراق، وفيه

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء، ولعن الله المتشبهين

(١) قرب الإسناد: ٢٥٢، ح ٩٩٧.

عنه وسائل الشيعة: ٩٩/٢٠، ح ٢٥١٣٨. والنجار: ٢٧٣/١٠٠، ح ٢٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٤.

قطعة منه في (غلبانه وجواربه).

من الرجال بالنساء<sup>(١)</sup>.

### (ج) - أحكام ما يحرم بالنسب وفيه مسألتان

الأول - حكم تزويج أخ الأم أخت الأب:

(٢١٣٨) ١ - الشيخ الصدوق رحمته: روى صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أزواج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: زوج إياها إياه، أو زوج إياه إياها<sup>(٢)</sup>.

الثاني - حكم تزويج أخت الأخ:

(٢١٣٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن رجل يتزوج أخت أخيه؟

(١) الكافي: ٥/٥٥٢، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٤٥، ح ٢٥٧٨٨، والبحار: ٦٠/٢٧٠، ح ١٥٦. قطعة منه.

قطعة منه في (يمينه عليه السلام)، و(دعاؤه عليه السلام على لا قيس بنت إبليس)، و(موعظته عليه السلام في التوبة عن المسابقة)، و(ما رواه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٦٩، ح ١٢٧٥، عنه الوافي: ٢١/٢١١، ح ٢١١٠٣.

وعنه وعن المستطرفات، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٦٨، ح ٢٥٨٤٦.

مستطرفات السرائر: ٨٤، ح ٢٨، وفيه: أبو الحسن موسى عليه السلام.

قال عائشة: ما أحبّ له ذلك<sup>(١)</sup>.

## (د) - أحكام ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

وفيه خمس مسائل

الأول - حكم الجمع بين الأختين:

(٢١٤٠) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن

محمد، قال: حدّثنا حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن مروان بن دينار،

قال: قلت لأبي إبراهيم رحمته الله: لأيّ علّة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟

فقال رحمته الله: لتحصين الإسلام، وسائر الأديان ترى ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثاني - حكم من تمتّع بأخت زوجته قبل انقضاء العدة:

١ - أحمد بن عيسى الأشعري القمي رحمته الله: قرأت في كتاب رجل إلى أبي

الحسن العالم رحمته الله: (الرجل)<sup>(٣)</sup> يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى، فينقضي الأجل

بينها، هل ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧٢/٧ ح ١٨٩٣، عنه وسائل الشيعة: ٣٦٩/٢٠ ح ٢٥٨٤٩.

(٢) علل الشرائع: ب ٤٩٨/٢٥٦، ح ١، عنه البحار: ١٦/١٠١، ح ٤، ووسائل الشيعة:

٤٧٧/٢٠، ح ٢٦١٣٧، ونور الثقلين: ٤٦٢/١، ح ١٥٠.

قطعة منه في (علّة عدم جواز الجمع بين الأختين).

(٣) ما بين القوسين عن الوسائل والمستدرک.

فكتب عليه السلام: لا يحلّ له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها (١).

الثالث - حكم تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها:

١ - ابن أبي جمهور رضي الله عنه: وروى علي بن جعفر، قال: سألت أخي

موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عمّتها أو خالتها؟

قال عليه السلام: لا بأس، لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٢) (٣).

الرابع - حكم من ماتت امرأته ثم تزوجت أختها:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: ... علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام،

قال: ... وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟

فقال: من ساعته إن أحبّ (٤).

الخامس - حكم من تزوج امرأة في عدتها

١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: ... أبي بصير، قال: سألته ... عن رجل تزوج امرأة في

عدّتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينها قبل أن يدخل بها؟

(١) النوادر: ١٢٥، ح ٣١٨.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٥٠٩.

(٢) النساء: ٤/٢٤.

(٣) عوالي اللئالي: ٣/٣٢٨، ح ٢٠١. عنه نور الثقلين: ١/٤٦٦، ح ١٦٦.

وسائل الشيعة: ٢٠/٤٩٠، ح ٢٦١٦٩. عن العلامة في المختلف.

قطعة منه في (سورة النساء: ٤/٢٤).

(٤) الكافي: ٥/٤٣٢، ح ٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢١٥٥.

قال: يرجع عليها بما أعطاها، وقال: أي امرأة تزوّجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل، وليس عليها عدّة، ترجع إلى زوجها الأوّل<sup>(١)</sup>.

## (هـ) - أحكام ما يحرم بالرضاع

وفيه ستّ مسائل

### الأوّل - حكم ما يحرم بالرضاع:

(٢١٤٢) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ فقال عليه السلام: لا، إلا ما اشتدّ عليه العظم، ونبت اللحم<sup>(٢)</sup>.

### الثاني - حكم الرضاع وما يحرم منه:

(٢١٤٣) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٧ ح ١٤٦٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢١٨٢.

(٢) الكافي: ٤٣٨/٥، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٨٢/٢٠، ح ٢٥٨٨٢. والوافي: ٢٣٢/٢١.

ح ٢١١٣٦.

تهذيب الأحكام: ٣١٢/٧، ح ١٢٩٥.

الاستبصار: ١٩٣/٣، ح ٧٠٠.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟

فقال عليه السلام: سأل رجل أبي عليه السلام عنه، فقال: واحدة ليس بها بأس وتنتان، حتى

بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟

فقال: هكذا قال له، وسأله آخر عنه فأنتهى به إلى تسع، وقال: ما أكثر ما أسأل

عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك، أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدّ

أكثر من هذا؟

فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي.

قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه، ولكّني قلت: لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر

به، فتخبرني به أنت.

فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أمّي جارية بلبني.

فقال: هي أختك من الرضاعة.

قلت: فتحلّ لأخ لي من أمّي لم ترضعها أمّي بلبينه؟

قال: فالفحل واحد؟

قلت: نعم، هو أخي لأبي وأمّي.

قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها، وأمك أمّها<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٤٣٩، ح ٧، و٤٤٤، ح ٣، عن العبد الصالح عليه السلام، قطعة منه.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٨١، ح ٢٥٨٨٣، قطعة منه، والوافي: ٢١/٢٣٤، ح ٢١١٤١،

و٢٥٠، ح ٢١١٧٤.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٢، ح ١٣٢٨، وفيه، عن العبد الصالح عليه السلام، قطعة منه.

عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩٥، ح ٢٥٩٢١، قطعة منه.

قطعة في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

### الثالث - حكم رجل تزوج امرأة أرضعته يسيراً:

(٢١٤٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: إنني تزوجت امرأة، فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها، قال: فقال عليه السلام: كم؟

قال: قلت: شيئاً يسيراً.

قال: بارك الله لك <sup>(١)</sup>.

### الرابع - حكم تزويج الرجل بابنة من أرضعت بعض أولاده:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن أيوب بن نوح، قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز لك ذلك، لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك <sup>(٢)</sup>.

### الخامس - حكم من ادعت أنها أرضعت جارية لزوجها:

(٢١٤٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن خدّاش، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن أمّ ولد لي

(١) الكافي: ٤٤٤/٥، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٨٠، ح ٢٥٨٧٩، والوافي: ٢٣٨/٢١.

ح ٢١١٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢١/٧، ح ١٣٢٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٢.



صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدّقها؟

قال: لا (١).

السادس - حكم حرّة أرضعت مملوكاً:

(٢١٤٦) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة أرضعت مملوكاً، ما حاله؟

قال عليه السلام: إذا أرضعته عتق (٢).

(و) - أحكام ما يحرم بالكفر

وفيه خمس مسائل

الأول - حكم تكاح النصرانية:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عبد الله بن الحسن الدينوري، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في النصرانية... فأنكح؟

(١) الكافي: ٤٤٦/٥، ح ١٧، عنه الوافي: ٢١/٢٥٧، ح ٢١١٨٣.

تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٧، ح ١٣٢٩، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٠١/٢٠، ح ٢٥٩٣٤.

قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٣، وفيه: عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح ابن عبد الله الخثعمي... بتفاوت يسير، عنه البحار: ١٠٠/٣٢٢، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٤٠١/٢٠، ح ٢٥٩٣٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٥، عنه البحار: ١٠٠/٣٥٢، ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٤٠٦/٢٠، ح ٢٥٩٤٧.

فسكت عليه السلام ذلك قليلاً، ثم نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال<sup>(١)</sup>.

**الثاني - حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين:**

(٢١٤٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: الذمّي تكون له المرأة الذمّيّة، فتسلم امرأته؟

قال عليه السلام: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار<sup>(٢)</sup>.

**الثالث - حكم الزوجة النصرانيّة التي أسلمت:**

(٢١٤٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في نصرانيّ تزوّج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها، ولا عدّة عليها منه<sup>(٣)</sup>.

**الرابع - حكم زوجة أسلمت قبل زوجها:**

(٢١٤٩) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة أسلمت، ثمّ أسلم زوجها،

(١) تهذيب الأحكام: ٣٨٧/٦، ح ١١٥١.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٥٠٦.

(٢) الكافي: ٤٣٧/٥، ح ٨، عنه وسائل الشيعة: ٥٤٨/٢٠، ح ٢٦٣١٣.

(٣) الكافي: ٤٣٦/٥، ح ٤، عنه وسائل الشيعة: ٥٤٨/٢٠، ح ٢٦٣١١.

أتحلّ له؟

قال عليه السلام: هو أحقّ بها ما لم تتزوج، ولكنها تخيّر فلها ما أختارت (١).

الخامس - حكم امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره:

(٢١٥٠) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره، ما حالها؟

قال عليه السلام: هي للذي تزوجت، ولا تردّ على الأول (٢).

(ز) - أحكام ما يحرم بالمصاهرة أو نحوها

وفيه عشرون مسألة

الأول - حكم تزويج الابن امرأة أبيه:

(٢١٥١) ١ - الأشعري القمي رحمه الله: الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قلت

لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل تزوّج امرأة، فمات قبل أن يدخل بها، أتحلّ لابنه؟

(١) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٨٧. عنه البحار: ٣٨٣/١٠٠، ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٥٤٨/٢٠، ح ٢٦٣١٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٣. عنه البحار: ٢٦١/١٠، ص ٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٨٨.

عنه البحار: ٣٨٣/١٠٠، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٥٤٩/٢٠، ح ٢٦٣١٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٤.

عنه البحار: ٢٦١/١٠، ص ١١.

فقال عائشة: إنهم ليكرهونه، لأنه ملك العقدة<sup>(١)</sup>.

### الثاني - حكم نكاح القابلة وابتها:

(١٢١٥٢) - الشيخ الطوسي رحمته: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوجها؟

فقال عليه السلام: إن كانت قبلته المرّة والمرّتين، والثلاثة، فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته وكفلته، فإني أنهى نفسي عنها وولدي. وفي خبر آخر وصديقي<sup>(٢)</sup>.

### الثالث - حكم تزويج الرجل بابنة المطلقة التي لم يدخل بها:

(١٢١٥٣) - الشيخ الطوسي رحمته: الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة، طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال عليه السلام: تحلّ له ابنتها، ولا تحلّ له أمّها<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب النوادر: ١٠١، ح ٢٤٣. عنه البحار: ٢٢/١٠١، ح ٢٨.

تهذيب الأحكام: ٢٨١/٧، ح ١١٩١، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٤١٥/٢٠، ح ٢٥٩٦٤. والوافي: ١٥٩/٢١، ح ٢٠٩٨٧. الإستبصار: ١٥٥/٣، ح ٥٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٥٥/٧، ح ١٨٢٤ و ١٨٢٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٥٠٢/٢٠، ح ٢٦٢٠٤. والوافي: ٢٦٢/٢١، ح ٢١١٩٧. الإستبصار: ١٧٦/٣، ح ٦٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٣/٧، ح ١١٦٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٢٠ ←

الرابع - حكم تكاح من تزوج امرأة في العدة جهلاً:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها... رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: يفارقها، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها قلت: فأين ما بلغنا، عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال: هذا جاهل <sup>(١)</sup>.

الخامس - حكم تزويج أم الزوجة بعد موت الزوجة:

١ (٢١٥٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الصقار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت، أيحل له أن يتزوج أمها؟ قال عليه السلام: سبحان الله! كيف يحل له أمها وقد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل له أمها؟ قال: وما الذي يحرم عليه لها ولم يدخل بها <sup>(٢)</sup>.

→ ح ٢٦٠٩١.

الاستبصار: ١٥٧/٣ ح ٥٧١.

(١) الكافي: ١٧١/٦ ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٧ ح ١١٧٠، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٦٤/٢٠.

ح ٢٦١٠١.

الاستبصار: ١٨٥/٣ ح ٥٧٤.

السادس - حكم من طلق امرأته ثم تزوج بأختها:

(٢١٥٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأة، أيتزوج أختها؟

قال عليه السلام: لا، حتى تنقضي عدتها.

قال: وسألته عن رجل ملك أختين، أيطؤها جميعاً؟

قال: يطؤها إحداها، وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت

الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة، أو يتصدق بها، أو تموت.

قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟

فقال: من ساعته إن أحب <sup>(١)</sup>.

السابع - حكم تزويج امرأة فجر بها الابن أو الأب:

(٢١٥٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الكافي: ٤٣٢/٥، ح ٩. عنه وعن التهذيب، والاستبصار. وسائل الشيعة: ٤٨٥/٢٠.

ح ٢٦١٥٦ و ٢٢٠/٢٢، ح ٢٨٥٧١، قطعتان منه. والوافي: ١٩٢/٢١، ح ٢١٠٦٨.

تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٧، ح ١٢١٠، وفيه: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام... و ٢٩٠، ح ١٢١٨، قطعتان منه.

الاستبصار: ١٧١/٣، ح ٦٢٣، نحو ما في التهذيب، قطعة منه.

النوادر للقمي: ١٢٦، ح ٣٢١، وفيه: عن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام...، قطعة منه.

عنه البحار: ٣٣٦/١٠٠، ح ٢١.

قطعة منه في (حكم وطئ أختين المملوكتين)، و(حكم من تزوج أخت زوجته إذا ماتت).

أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة لابنه، أو يفجر بها الابن، أتحل لأبيه؟ قال عليه السلام: إن كان الأب أو الابن مسها وأخذ منها فلا تحل<sup>(١)</sup>.

### الثامن - حكم الرجوع إلى امرأة زوجت في عدتها:

(٢١٥٧) ١- الشيخ الطوسي رحمته: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، وأبي المغزاء، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها، ويعطيها المهر ثم يفرق بينها قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام: يرجع عليها بما أعطاها<sup>(٢)</sup>.

### التاسع - حكم تزويج الرجل بامرأة فجر بها:

(٢١٥٨) ١- الشيخ الطوسي رحمته: وبالإسناد/ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغزاء، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثم أراد بعد أن يتزوجها؟ فقال عليه السلام: إذا تاب حل له نكاحها. قلت: كيف تعرف ثوبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربها، عرف ثوبتها<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٧ ح ١١٩٤. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٤٣٠/٢٠ ح ٢٦٠١٠.

الاستبصار: ١٦٣/٣ ح ٥٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٧ ح ١٢٨٢. عنه وسائل الشيعة: ٤٥٤/٢٠ ح ٢٦٠٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٧ ح ١١٣٤٨. عنه وعن الفقيه والاستبصار. وسائل الشيعة: ←

**العاشر - حكم المرأة المفقود زوجها:**

(٢١٥٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

ساعة، قال: سألته عن المفقود؟

فقال عليه السلام: إن علمت أنه في أرض فهي منتظره له أبداً حتى يأتيها موته، أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فإنتها تأتي الإمام، فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للإزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعته<sup>(١)</sup>.

**الحادي عشر - حكم من زنى بامرأتين ثم تزوج بأحدهما:**

(٢١٦٠) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل زنى بامرأتين، أله أن يتزوج بواحدة منها؟

→ ٢٠/٤٣٥ ح ٢٦٠٢٤.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٦٤ ح ١٢٥٧.

الاستبصار: ٣/١٦٨ ح ٦١٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٤٧٩ ح ١٩٢٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٠٦ ح

٢٦٢١٤.

الكافي: ٦/١٤٨ ح ٤، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم.

عن أبيه جمعاً، عن عثمان بن عيسى، عن ساعة.



قال عليه السلام: نعم، لا يحرم حلالاً حرام<sup>(١)</sup>.

**الثاني عشر - حكم تزويج المرأة المتوفى عنها زوجها فظهر أنه حي:**

(٢١٦١) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفي فاعتدت وتزوجت، فبلغها بعد أنّ زوجها حيّ، هل تحلّ للأخر؟ قال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

**الثالث عشر - حكم امرأة تزوجت قبل انقضاء العدة:**

(٢١٦٢) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال عليه السلام: يفرّق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطاب<sup>(٣)</sup>.

**الرابع عشر - حكم التزويج لمن له أربع نسوة فطلق واحدة منها:**

(٢١٦٣) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٣٥/٢٠، ح ٢٦٠٢٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٨، ح ٢٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٦. عنه البحار: ١/١٠١، ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٤٩/٢٠، ح ٢٦٠٦٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠، ح ٣٣٩. عنه البحار: ١/١٠٢، ح ١١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٧٨. عنه البحار: ١/١٠١، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤٥٦/٢٠، ح ٢٦٠٨٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٧. عنه البحار: ١/١٠٢، ح ٥.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل له أربع نسوة، فطلق واحدة، هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلق؟  
قال عليه السلام: لا يصلح أن يتزوج حتى تنقضي عدّة المطلقة <sup>(١)</sup>.

الخامس عشر - حكم التمتع بالفاسقة:

(٢١٦٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سعدان، عن علي بن يقطين، قال عليه السلام: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة؟  
قال عليه السلام: فواسق.  
قلت: فأتزوج منهن؟  
قال عليه السلام: نعم <sup>(٢)</sup>.

السادس عشر - حكم التمتع بالمرأة الفاجرة:

(٢١٦٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل، قال:  
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً، أو أكثر؟

(١) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٧. عنه البحار: ٣٨٤/١٠٠، ح ٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٣، ح ٧١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/٧، ح ١٠٩١. عنه وسائل الشريعة: ٤٣٧/٢٠، ح ٢٦٠٣٠.

و ٢٩/٢١، ح ٢٦٤٣٨، والوافي: ١٣٣/٢١، ح ٢٠٩٢٤.

الإستبصار: ١٤٣/٣، ح ٥١٧.

فقال عليه السلام: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها، ولا ينكحها<sup>(١)</sup>.

السابع عشر - حكم نكاح امرأة علي عمتها وخالتها:

(٢١٦٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة تزوجت علي عمتها وخالتها؟ قال عليه السلام: لا بأس.

وقال عليه السلام: تزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ، وابنت الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلا برضى منها، فمن فعل فنكاحه باطل<sup>(٢)</sup>.

- (١) الكافي: ٥/٤٥٤، ح ٦. عنه الوافي: ٢١/٣٥٢، ح ٢١٣٥٤.  
 النوادر للقمي: ١٣١، ح ٣٣٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١/١٣، ح ٤١، ومستدرک الوسائل: ١٤/٤٥٨، ح ١٧٢٨٠، وفيه: محمد بن الفضل.  
 رسالة المتعة المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ١٢/٦، ح ٢٨.  
 عنه البحار: ١٠٠/٣٠٩، ح ٤١، ومستدرک الوسائل: ١٤/٤٥٧، ح ١٧٢٧٧.  
 تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٢، ح ١٠٨٧، بتفاوت يسير.  
 الإبتصار: ٣/١٤٢، ح ٥١٣.  
 عنه وعن التهذيب والكافي. وسائل الشيعة: ٢١/٢٨، ح ٢٦٤٣٦.  
 (٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٣٣، ح ١٣٦٨. عنه الوافي: ٢١/٢٠٨، ح ٢١٠٩٨. وعنه وعن الإبتصار وقرب الإسناد والمسائل. وسائل الشيعة: ٢٠/٤٨٧، ح ٢٦١٦١.  
 نزهة الناظر: ١١١، س ٧، قطعة منه. الإبتصار: ٣/١٧٧، ح ٦٤٥.  
 مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٢، قطعة منه. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، س ١٣.  
 قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٧٩، قطعة منه. عنه البحار: ١٠١/١٨، ح ١٢.  
 قطعة منه في (نكاح العمّة والخالة على ابنة الأخ، والأخت).

الثامن عشر - حكم نكاح العمّة والخالة على ابنة الأخ، والأخت:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: ... لا تزوّج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلاّ برضى منها، فمن فعل فنكاحه باطل <sup>(١)</sup>.

التاسع عشر - حكم من تزوّج امرأة في عدّتها:

١ (٢١٦٧) - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهيّ تمّن لا تحلّ له أبداً؟ فقال عليه السلام: لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر، بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنّها في عدّة؟

فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الإحتياط معها.

فقلت: فهو في الأخرى معذور؟

قال: نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٧، ح ١٣٦٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢١٦٦.

فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل؟

فقال: الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً<sup>(١)</sup>.

(٢١٦٨) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا، عن أبيك عليه السلام أن

الرجل إذا تزوّج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً؟

فقال عليه السلام: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعدت، ثمّ يتزوّجها نكاحاً

جديداً<sup>(٢)</sup>.

العشرون - حكم امرأة حامل توفّي زوجها فوضعت وتزوّجت قبل انقضاء عدتها:

(٢١٦٩) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل

(١) الكافي: ٤٢٧/٥، ح ٣. عنه البحار: ٢٧٥/٢، ح ٢٣، والوافي: ٢٧٩/٢١، ح ٢١٢٢٢.

عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٥٠/٢٠، ح ٢٦٠٦٨.

الاستبصار: ١٨٦/٣، ح ٦٧٦، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٧، ح ١٢٧٤، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، والظاهر أنّه تصحيف من النساء.

النوادر للقمي: ١١٠، ح ٢٧١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٤/١٠١، ح ١٥، ومستدرک

الوسائل: ٣٩٤/١٤، ح ١٧٠٧٢.

(٢) الكافي: ٤٢٨/٥، ح ١٠. عنه الوافي: ٢٨٠/٢١، ح ٢١٢٢٣.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٥٣/٢٠، ح ٢٦٠٧٤.

تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٧، ح ١٢٧٥.

الاستبصار: ١٨٧/٣، ح ٦٧٧.

فوضعت وتزوَّجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟  
 قال عليه السلام: لو كان دخل بها زوجها، فرَّق بينها، فاعتدَّت ما بقي عليها من زوجها  
 الأوَّل، ثمَّ اعتدَّت عدَّة أخرى من الزوج الآخر، ثمَّ لا تحلَّ له أبداً.  
 وإن تزوَّجت غيره ولم يكن دخل بها، فرَّق بينها فاعتدَّت ما بقي عليها من  
 المتوفِّي عنها، وهو خاطب من الخطَّاب <sup>(١)</sup>.

### (ح) - ما يحرم باستيفاء العدد

وفيه مسألتان

الأوَّل - حكم من له أربع نسوة فطلق إحداها فأراد أن يتزوَّج بأخرى:  
 (٢١٧٠) ١ - محمَّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد،  
 عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل  
 يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهنَّ، أيتزوَّج مكانها أخرى؟  
 قال عليه السلام: لا، حتَّى تنقضي عدَّتْها <sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٦.

عنه البحار: ١/١٠١، ح ٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٥٦/٢٠، ح ٢٦٠٨٤.

مسائل عليِّ بن جعفر: ١٠٩، ح ١٧.

عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ٢١.

(٢) الكافي: ٤٢٩/٥، ح ٢. عنه الوافي: ٢٩٥/٢١، ح ٢١٢٥٦.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥٢٠/٢٠، ح ٢٦٢٤٥.

تهذيب الأحكام: ٢٩٤/٧، ح ١٢٣٤.

الثاني - حكم من له أربع نسوة فماتت إحداهن وأراد تزويجاً أخرى:

(٢١٧١) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أربع نسوة، فماتت إحداهن، هل يصلح أن يتزوَّج في عدّتها أخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفّاة؟ قال عليه السلام: إذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ <sup>(١)</sup>.

### (ط) - أحكام المتعة

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأول - حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها قبل الدخول:

(٢١٧٢) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية، أو تمّتع بها ثم جعلته في حلّ من صداقها، / أو يجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق <sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٥.

عنه البحار: ٣٨٤/١٠١، ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٥٢١/٢٠، ح ٢٦٢٥١.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٦، ح ١٠.

عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦١/٧، ح ١١٢٩، و ٣٧٤، ح ١٥١٣، و ٤٧٦، ح ١٩١٠، بنفاوت يسير.

الثاني - حكم رجوع الرجل إلى المتعة في الأيام التي وهبها لها:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... علي بن رثاب، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة، ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضى إليها، أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيها وهب لها من ذلك؟  
فوقع عليه السلام: لا يرجع <sup>(١)</sup>.

الثالث - حكم من تمتع بامرأة فأنكر الولد:

١ (٢١٧٣) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير <sup>(٢)</sup>، وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره، وشدّد في إنكار الولد <sup>(٣)</sup>.

→ عنه وسائل الشيعة: ٦٣/٢١، ح ٢٦٥٤٠، و٣٠١ ح ٢٧١٣١.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٩٣، ح ١٣٩١.

يأتي الحديث بنامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٠.

(٢) قال النجاشي: محمد بن أبي عمير، بغداديّ الأصل والمقام، نقي أبا الحسن موسى رحمته الله. وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين. رجال النجاشي: ٣٢٦، رقم ٨٧٧.

صرّح السيد الخوئي بأن ابن أبي عمير هذا الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم هو من أصحاب الكاظم عليه السلام، وهو مغاير لابن أبي عمير الذي يروي عن الصادق عليه السلام، وإن كانا يشتركان في أن اسم كلّ واحد منهما محمد.

(٣) الكافي: ٥/٤٦٤ ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٧٠ ح ٢٦٥٦٠ و٧١ ح ٢٥٥٦٣ قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٦٩ ح ١١٥٥.

الاستبصار: ٣/١٥٢ ح ٥٥٨.



**الرابع - حكم تكرار المتعة بالمرأة الواحدة:**

(٢١٧٤) ١- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة، كم مرّة يردّها، ويعيد التزويج؟  
قال عليه السلام: ما أحبّ <sup>(١)</sup>.

**الخامس - حكم متعة المتهمة بأنّ لها زوج:**

(٢١٧٥) ١- الشيخ المفيد رحمته الله: عن جعفر بن محمّد بن عبيد الأشعريّ، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت: أتهمها بأنّ لها زوجاً، يحلّ لي الدخول بها؟  
قال عليه السلام: رأيتك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك <sup>(٢)</sup>.

**السادس - صيغة المتعة:**

(٢١٧٦) ١- الشيخ المفيد رحمته الله: وروى بإسناده إلى ابن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن السريّ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أدنى ما يجزي من القول أن

(١) قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٥. عنه البحار: ٣١٢/١٠٠، ح ٥. ووسائل الشيعة: ٦٠/٢١، ح ٢٦٥٣٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٨٩.

(٢) رسالة المتعة المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ١٤/٦، ح ٣٨. عنه البحار: ٣١/١٠٠، ح ٥٠، ومستدرک الوسائل: ٤٥٩-١٤، ح ١٧٢٨٣.

تقول: أتروّجك متعة على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا<sup>(١)</sup>.

السابع - حكم المتعة، أهي من الأربع:

(٢١٧٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

الثامن - حكم المتعة مع الغنى عنها:

(٢١٧٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة؟ فقال عليه السلام: وما أنت وذاك، فقد أغناك الله عنها. قلت: إنما أردت أن أعلمها. فقال: هي في كتاب علي عليه السلام. فقلت: نزيدها وتزداد.

(١) رسالة المتعة. ضمن المصنّفات للشيخ المفيد: ٦/١٠، ح ١٣. وخلاصة الإيجاز: ٤٦، س ٥، عنه البحار: ٣٠٧/١٠٠، ح ٢٥، ومستدرک الوسائل: ١٤/٤٦١، ح ١٧٢٩٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٥/٤٥١، ح ٢. عنه الوافي: ٢١/٣٠٥، ح ٢١٢٨٦.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٧، ح ١١١٦. عنه وعن قرب الإسناد، والكافي، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٨، ح ٢٦٤٠٦.

الاستبصار: ٣/١٤٧، ح ٥٣٥.

قرب الإسناد: ٤٣، ح ١٣٩. وفيه: قال: وسألت أبا الحسن موسى عليه السلام ...

عنه البحار: ١٠٠/٢٩٨، س ١٨، ضمن ح ٤، و٣١٢، ح ٢.

فقال: وهل يطيبه إلا ذاك<sup>(١)</sup>.

### التاسع - حكم الأجل في المتعة:

(٢١٧٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد [بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

### العاشر - حكم الشرط في المتعة على أن تأتي الرجل كل يوم:

(٢١٨٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة، تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه، أو تشترط أياً معلومة تأتيه فيها، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت به من الأيام، فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، ينظر ما قطعت من الشرط، فيحبس عنها من مهرها بمقدار

(١) الكافي: ٤٥٢/٥، ح ١، عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢١، ح ٢٦٤٢٠، والوافي: ٢١/٣٤٧، ح ٢١٣٤٦.

النوادر للقمي: ٨٧، ح ١٩٩، بتفاوت سير، عنه البحار: ٣١٨/١٠٠، ح ٣٥، ومستدرک الوسائل: ٤٥٥/١٤، ح ١٧٢٦٩.

رسالة المتعة للمفيد رحمته الله: ١٤، ح ٤٠، قطعة منه، خلاصة الإيجاز: ٥٧، س ٦، المطبوعتين ضمن مصنفات الشيخ رحمته الله، المجلد السادس، عنه البحار: ٣١٠/١٠٠، ح ٥٢، قطعة منه في (ما رواه عن علي عليه السلام).

(٢) الكافي: ٤٦٠/٥، ح ٤، عنه وسائل الشيعة: ٥٩/٢١، ح ٢٦٥٢٩.

مالم تف له، ما خلا أيام الطمث، فإتها لها، فلا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها<sup>(١)</sup>.

**الحادي عشر - حكم امرأة تزوجت متعة ثم زوجها بغير إذنها:**

(٢١٨١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه،

عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة متعة، ثم

وثب عليها أهلها فزوجها بغير إذنها علانية، والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟

قال عليه السلام: لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها.

قلت: إن شرطها سنة، ولا يصبر لها زوجها، ولا أهلها سنة.

قال: فليتق الله زوجها الأول، وليتصدق عليها بالأيام، فإتها قد ابتليت والدار

دار هدنة، والمؤمنون في تقيّة.

قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها، وانقضت عدتها، كيف تصنع؟

قال: إذا خلا الرجل فلتقل هي: يا هذا! إن أهلي وثبوا عليّ، فزوجوني منك بغير

أمري، ولم يستأمروني، وإني الآن قد رضيت، فاستأنف أنت الآن، فتزوجني تزويجاً

صحيحاً فيما بيني وبينك<sup>(٢)</sup>.

## (ي) - أحكام المهر

وفيه خمس عشرة مسألة

**الأول - حكم من تزوج ولم يسم شيئاً للمهر:**

(٢١٨٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن

(١) الكافي: ٤٦١/٥، ح ٤، عنه وسائل الشيعة: ٦١/٢١، ح ٢٦٥٣٥.

(٢) الكافي: ٤٦٦/٥، ح ٦، عنه وسائل الشيعة: ٧٥/٢١، ح ٢٦٥٧١.

يزيد، ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقاً حتى دخل بها؟

قال عليه السلام: السنة، والسنة خمسمائة درهم.

وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟

قال: يرجع عليها بما أعطاها، وقال: أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل، وليس عليها عدة، ترجع إلى زوجها الأول<sup>(١)</sup>.

### الثاني - حكم مهر الزوجة التي لم يسم لها مهر:

(٢١٨٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى،

عن عثمان بن عيسى، عن أسامة بن حفص، وكان قيمياً لأبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وكان في الكلام أن تزوجك على كتاب الله، وسنة نبيه، فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟

قال عليه السلام: مهر السنة.

قال: قلت: يقولون أهلها: مهور نساءها؟

قال: فقال عليه السلام: هو مهر السنة، وكلما قلت له شيئاً.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٧ ح ١٤٦٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٠/٢٠ ح ٢٧٠٦٩.

الاستبصار: ٣/٢٢٥ ح ٨١٥ قطعة منه.

قطعة منه في (مقدار مهر السنة) و(حكم من تزوج امرأة في عدتها).

قال عليه السلام: مهر السنة (١).

الثالث - حكم مهر المرأة المتوفى عنها زوجها:

(٢١٨٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

ساعة، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، ولم يدخل بها؟

قال عليه السلام: إن كان فرض لها مهرأفلها مهرها، وعليها العدة، ولها الميراث، وعدتها

أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهرأفليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها

العدة (٢).

الرابع - حكم من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يطلقها:

(٢١٨٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن بزرج، قال: قلت لأبي الحسن

موسى عليه السلام، وأنا قائم: جعلني الله فداك، إن شريكاً لي كانت تحته امرأة، فطلقها

فبانت منه، فأراد مراجعتها، وقالت المرأة: لا، والله! لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله

لي عليك ألا تطلقني، ولا تزوج علي؟

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٣/٧، ح ١٤٧٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٠/٢١، ح ٢٧٠٦٨، والوافي: ٤٦٦/٢١،

ح ٢١٥٥٠.

الاستبصار: ٢٢٥/٣، ح ٨١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٥/٨، ح ٥٠٤، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٣١/٢١،

ح ٢٧٢٢١.

الاستبصار: ٣٤٠/٣، ح ١٢١٤.

قال عليه السلام: وفعل؟

قلت: نعم، قد فعل، جعلني الله فداك.

قال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار، ثم قال له: أما الآن، فقل له: فليتيم للمرأة شرطها، فإن رسول الله ﷺ قال: المسلمون عند شروطهم.

قلت: جعلت فداك، إني أشك في حرف.

فقال: هو عمران يمر بك، أليس هو معك بالمدينة؟

فقلت: بلى، قال: فقل له: فليكتبها، وليبعث بها إلي، فجاءنا عمران بعد ذلك، فكتبناها له، ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان، فرجع بعد ذلك، فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبها بمنكبي، فقال: يقرئك السلام، ويقول لك: قل للرجل: يني بشرطه<sup>(١)</sup>.

(٢١٨٦) ٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله: علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان

ابن يحيى، عن منصور بزرج، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة، ثم طلقها، فبانت منه، فأراد أن يراجعها، فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها، ولا يتزوج عليها، فأعطاها ذلك، ثم بداله في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟

قال عليه السلام: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له:

فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٤٠٤/٥، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٧٦، ص ٢٢، ضمن ح ٢٧٠٨١، أشار إليه وبتفاوت.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي ﷺ).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، ح ١٥٠٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٢٧٦، ←

الخامس - حكم النكاح من غير تقدير المهر:

(٢١٨٧) ١ - العياشي رحمته الله:، عن أسامة بن حفص، [عن] قيم موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: قلت له: سله عن رجل يتزوج المرأة، ولم يسم لها مهراً؟

قال عليه السلام: لها الميراث، وعليها العدة، ولا مهر لها.

وقال: أما تقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١)(٢).

السادس - حكم مقدار متعة المطلقة:

(٢١٨٨) ١ - العياشي رحمته الله: عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، قال:

سألت أحدهما عن المطلقة ما لها من المتعة؟

قال عليه السلام: على قدر مال زوجها (٣).

→ ح ٢٧٠٨١.

الاستبصار: ٢٣٢/٣ ح ٨٣٥.

قطعة منه في (ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله).

(١) البقرة: ٢٣٧/٢.

(٢) تفسير العياشي: ١٢٤/١، ح ٤٠٢. عنه وسائل الشيعة: ٣٣٥/٢١، ح ٢٧٢٣١، والبرهان:

٢٢٩/١، ح ١٢، والبحار: ٣٥٧/١٠٠، ح ٥٤.

قطعة منه في (حكم إرث الزوجة التي لم يذكر لها مهراً)، وبأقي أيضاً في سورة (البقرة:

٢٣٧/٢).

(٣) تفسير العياشي: ١٣٠/١، ح ٤٣١. عنه وسائل الشيعة: ٣١١/٢١، ح ٢٧١٥٨، والبرهان:

٢٣٣/١، ح ١٠، والبحار: ٣٥٩/١٠٠، ح ٦٦.



**السابع - حكم من تزوج بامرأة وشرط أن لا يخرجها من بلدها:**

(٢١٨٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده؟

قال: فقال عليه السلام: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام، فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّي إليها صداقها، أو ترضى منه من ذلك بما رضيت، وهو جائز له <sup>(١)</sup>.

**الثامن - حكم الدخول قبل إعطاء المهر:**

(٢١٩٠) ١ - الأشعري القمي رحمته الله: عن صفوان بن يحيى، قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَّحٍ فَإِنْ أَنْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٤٠٤/٥، ح ٩. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ٢١/٢٩٩.

ح ٢٧١٢٧.

تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٧، ح ١٥٠٧.

قرب الإسناد: ٣٠٣، ح ١١٩١، وفيه: أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن

محبوب... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٥٥/١٠٠، ح ٤١.

عوالي اللئالي: ٣٦٧/٣، ح ٣٤١، بتفاوت يسير.

(٢) القصص: ٢٧/٢٨.

أي الأجلين قضى موسى عليه السلام؟

قال عليه السلام: الوفاء <sup>(١)</sup> منها أبعدهما: عشر سنين.

قلت: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط، أو بعد انقضائه؟

قال: قبل أن ينقضي، قلت: فالرجل يتزوج المرأة، ويشترط لأبيها إجارة

شهرين، أيجوز ذلك؟

فقال عليه السلام: إن موسى قد علم أنه سيمت الشرط، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى

حتى يفي، وقد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج المرأة على السورة من

القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة.

فقلت له: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها

شيئاً؟

قال: يقدم إليها ما قلّ أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به

حدث، أدّى عنه، فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

(١) في البحار: «أوفي».

(٢) كتاب النوادر: ص ١١٥ ح ٢٨٩. عنه البحار: ١٠٠/٣٥٢، ح ٢٧. ومستدرک الوسائل:

٥٩/١٥، ح ١٧٥٣٣، و٧٠، ح ١٧٥٦٤، و٧٨، ح ١٧٥٩٢، قطعات منه.

الكافي: ٤١٣/٥، ح ٢، و٤١٤، ح ١، وفيها: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعليّ بن

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام، قطعة منه

فيها. عنه البحار: ٣٧/١٣، ح ٨، والبرهان: ٣/٢٢٤، ح ١. وعنه وعن التهذيب، وسائل

الشيعة: ٢١/٢٨٠، ح ٢٧٠٨٨.

تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٧، ح ١٤٥٥، نحو ما في الكافي، ٣٦٦، ح ١٤٨٣، وفيه: عليّ بن

إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قطعة منه.

الاستبصار: ٣/٢٢٢، ح ٨٠١، نحو ما في التهذيب.

عوالي النائي: ٣/٣٥٨، ح ٣١٥، نحو ما في التهذيب.

التاسع - حكم تصرف الأب في صداق ابنته:

(٢١٩١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل صداقه؟ قال عليه السلام: لا، ليس ذلك له <sup>(١)</sup>.

العاشر - حكم من تزوّج امرأة على دار:

(٢١٩٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على دار؟ قال: قال عليه السلام: لها دار وسط <sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر - مهر السنة وكيفيتها:

(٢١٩٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن مهر السنة، كيف صار خمسمائة؟ فقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة،

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٧، ح ١٤٧٤.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٧٢، ح ٢٧٠٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٧، ح ١٥٢٠.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٨٤، ح ٢٧٠٩٦، والوافي: ٢١/٤٦١، ح ٢١٥٤٠.

ويَسْبِحه مائة تسيبحة، ويَحْمِده مائة تحميدة، ويَهْلله مائة تهليلة، ويصلى على محمد وآله مائة مرة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ عِينَاءَ<sup>(١)</sup>، وجعل ذلك مهرها.

ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه ﷺ أن سنَّ<sup>(٢)</sup> مهوور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله ﷺ.

وأيا مؤمن خطب إلى أخيه حرمة، فبذل<sup>(٣)</sup> خمسمائة درهم، فلم يزوجه، فقد عقه، واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصدر: «حوراء عين»، وما أئبتناه عن الوسائل والوافي.

الحوراء من النساء: البيضاء، (ج) حُور. المعجم الوسيط: ٢٠٦.

عَيْنٌ عَيْنًا وَعَيْنَةٌ: اتسعت عينه وحسنت. فهو أَعْيَنُ. وهي عَيْنَاءُ، (ج) عَيْن. المصدر: ٦٤١.

(٢) في الوافي: «أن يسن».

(٣) في المصدر: «فقال»، وما أئبتناه عن الوسائل والوافي.

(٤) الكافي: ٣٧٦/٥، ح ٧. عنه الوافي: ٤٥٢/٢١، ح ٣١٥٢٣.

وعنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٢١، ح ٢٧٠٠١.

تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٧، ح ١٤٥١.

من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/٣، س ١، أشار إليه.

الاختصاص: ١٠٢، س ١٨، بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام... بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٣٤٨/١٠٠، ح ٩، أشار إليه، ومستدرک الوسائل: ٢٢١/٥، ح ٥٧٤١، قطعة منه،

و ٦٤/١٥، ح ١٧٥٤٧.

المحاسن: ٣١٣، س ٦، ضمن ح ٣٠، بتفاوت. عنه البحار: ٣٤٨/١٠٠، ح ٨، أشار إليه. وعنه

وعن العلل والعيون والكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٩٠/٧، ح ٨٨١٨.

علل الشرائع: ب ٤٩٩/٢٥٨، ح ١، و ٢، بتفاوت يسير. عنه وعن العيون، البحار:

٥٢/٩١، ح ١٨، و ٣٤٧/١٠٠، ح ٧، و ٣٤٨، ح ١٠.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٨٤/٢، ح ٢٥، وفيه: حدَّثنا محمد بن ماجيلويه، قال: حدَّثنا علي بن

## الثاني عشر - مقدار مهر السنة

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ...أبي بصير، قال: سألت عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقاً حتى دخل بها؟  
قال: السنة، والسنة خمسمائة درهم...<sup>(١)</sup>.

## الثالث عشر - حكم من تزوج امرأة على بيت أو خادم:

١ (٢١٩٤) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تزوج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً، ثم مات الرجل؟  
قال عليه السلام: يؤخذ المهر من وسط المال.  
قال: قلت: فالبيت والخادم؟  
قال: وسط من البيوت والخادم، وسط من الخدم.  
قلت: ثلاثين أربعين ديناراً، والبيت نحو من ذلك.  
فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً، [أ] ومائة نحو من ذلك<sup>(٢)</sup>.

→ إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... بتفاوت يسير.

قطعة منه في (ما رواه من الأحاديث القدسية)، و(موعظته عليه السلام في الزواج).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٧ ح ١٤٦٩.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢١٨٢.

(٢) الكافي: ٣٨١/٥ ح ٨، عنه وسائل الشيعة: ٢٨٣/٢١ ح ٢٧٠٩٤، والوافي: ٤٦١/٢١،

ح ٢١٥٤١.

## الرابع عشر - حكم من زوّج ابنه الصغير وضمن المهر:

(٢١٩٥) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل زوّج ابنه وهو صغير فدخل الابن بإمرأته، على من المهر على الأب أو على الابن؟ قال عليه السلام: المهر على الغلام وإن لم يكن له شيء فعلى الأب يضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير <sup>(١)</sup>.

## الخامس عشر - حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادّعا عدم الوطء:

(٢١٩٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّد المرأة فيدخل بها، فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها، ويزعم أنّه لم يمّسها، وتصدّقه هي بذلك، عليها عدّة؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فإتّه شيء دون شيء. قال: إن أخرج الماء اعتدّت، يعني إذا كانا مأمونين صدّقاً <sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٨.

عنه البحار: ٢٩٠/١٠، ص ٣ و ٩، ووسائل الشيعة: ٢١/٣٨٨، ح ٢٧١٠٧.

(٢) الكافي: ١١٠/٦، ح ٩، عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٢٥، ح ٢٧١٩٩، ونور الثقلين: ٤/٢٨٩.

## (ك) - أحكام النفقة والنشوز والشقاق

### وفيه خمس مسائل

الأول - حكم تفضيل الرجل بعض أزواجه على بعض:

(٢١٩٧) ١- الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟

قال عليه السلام: له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، وللأخرى ثلاث ليال<sup>(١)</sup>.

(٢١٩٨) ٢- الشيخ الطوسي رضي الله عنه: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها، هل يحلّ له أن يفضل واحدة على الأخرى؟

قال عليه السلام: يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرةً، ثم يسوي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى<sup>(٢)</sup>.

(٢١٩٩) ٣- الشيخ الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٨٠. عنه الوسائل: ٢١/٣٤٧، ح ٢٧٢٦٠. والبحار: ١٠١/٥١.

ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١٩/٧، ح ١٦٨٠. عنه وعن الاستبصار والنوادر. وسائل الشيعة:

٢١/٣٤٠، ح ٢٧٢٤٤.

الاستبصار: ٣/٢٤١، ح ٨٦٣.

النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١١٨، ح ٢٩٨.

عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية، أيصلح ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك، واجتهد في العدل بينهما <sup>(١)</sup>.

الثاني - حكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها:

(٢٢٠٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل

ابن درّاج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال عليه السلام: ليس لها <sup>(٢)</sup>.

(٢٢٠١) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يجلّها <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢٢/٧، ح ١٦٨٧، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٤١/٢١، ح ٢٧٢٤٦.

الإستبصار: ٢٤١/٣، ح ٨٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦٢/٧، ح ١٨٥٢، عنه وسائل الشيعة: ٥١٦/٢١، ح ٢٧٧٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٦/٦، ح ٩٧٤.

عنه الوافي: ٣٢٨/١٧، ح ١٧٣٦١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٧٠/١٧، ح ٢٢٤٩٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٣١.

عنه البحار: ٢٧٢/١٠، س ٤.

قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٥.

عنه البحار: ٢٤٤/١٠٠، ح ١٨، و٧٦/١٠١، س ٣.



### الثالث - حكم تفويض إحدى الزوجين وقتها للزوج:

(٢٢٠٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً، أو شهراً، أو ما كان، أيجوز ذلك؟

قال عليه السلام: إذا طابت نفسها، واشترى ذلك منها فلا بأس <sup>(١)</sup>.

### الرابع - حكم نفقة المطلقة في عدتها:

(٢٢٠٣) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟

قال عليه السلام: نعم <sup>(٢)</sup>.

### الخامس - حكم نفقة المطلقة رجعيّاً:

(٢٢٠٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧٤/٧، ح ١٩٠٢. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٤٤/٢١، ح ٢٧٢٥٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٤، ح ٣٠٧. عنه البحار: ٢٧٩/١٠، ص ٢١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٤، ح ١٠٠٢. عنه البحار: ١٤٦/١٠١، ح ٣٠، و١٨٤، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٥٢٢/٢١، ح ٢٧٧٤٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٨. عنه البحار: ٢٨٢/١٠، ص ١٠.

عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء من الطلاق؟

فقال عليهما السلام: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدّ حيث شاءت، ولا نفقة لها.

قال: قلت: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾<sup>(١)</sup>؟

قال: فقال: إنّما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة، ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها.

فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة، والسكنى حتى تنقضي عدتها<sup>(٢)</sup>.

## (ل) - أحكام العقد وأولياء العقد

### وفيه ثماني مسائل

#### الأول - حكم تزويج البنت بغير إذنها:

(٢٢٠٥) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

(١) سورة الطلاق: ١/٦٥.

(٢) الكافي: ٩٠/٦، ح ٥٠. عنه نور الثقلين: ٣٥٠/٥، ح ١٤، والبرهان: ٣٤٦/٤، ح ٣. وعنه

وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥١٩/٢١، ح ٢٧٧٣٩، و٢١٦/٢٢، ح ٢٨٤٢٢.

تهذيب الأحكام: ١٣٢/٨، ح ٤٥٨.

قطعة منه في (سورة الطلاق: ١/٦٥).

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، لَيْسَ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَعَ الْوَالِدِ أَمْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَلْكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ تَسْتَأْمَرَ<sup>(١)</sup>.

### الثاني - حكم تزويج امرأة ادعى رجل أنها زوجته:

(١-٢٢٠٦) - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوج جارية، أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة، أو غير ثقة، فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟ فقال عليه السلام: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه<sup>(٢)</sup>.

### الثالث - حكم نكاح بنت زوجها أبوه لأحد وجدّها لآخر:

(١-٢٢٠٧) - الحميري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلُوِيّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهُوَ [الجدّ]<sup>(٣)</sup> أَنْ يَزُوجَ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ أَبُوهُ الْآخِرُ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يَنْكَحَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي هُوَ الْجَدُّ، لِأَنَّهَا وَأَبُوهَا لِلْجَدِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٢، ح ٣١.

عنه وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٠، ح ٢٥٦٤٤، والبخار: ١٠/٣٥٣، ص ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦١/٧، ح ١٨٤٥، عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٠٠، ح ٢٥٦٧٢.

(٣) ما بين المعقوفين عن مسائل علي بن جعفر.

(٤) قرب الإسناد: ٢٨٥، ح ١١٢٨، عنه البخار: ١٠٠/٣٢٩، ح ١، وعنه وعن المسائل، ←

## الرابع - حكم التوكيل في النكاح:

(٢٢٠٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت، فتنكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيجل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها، تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟

قال عليه السلام: لا، قلت له: جعلت فداك، وإن كانت أيما؟

قال عليه السلام: وإن كانت أيما.

قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه؟

قال عليه السلام: نعم (١).

## الخامس - حكم رضا البنت في نكاحها:

(٢٢٠٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان، قال: استشار عبد الرحمن، موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه؟

فقال عليه السلام: افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً.

→ وسائل الشيعة: ٢٠/٢٩١، ح ٢٥٦٥٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٩، ح ١٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٢، ص ٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٧، ح ١٥٢٩، و٤٥٤، ح ١٨٢٠، بتفاوت يسير. عنه وعن

الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٨٨، ح ٢٥٦٤٨، والوافي: ٢١/٤٣٢، ح ٢١٤٨٤، و٤٣٣،

ح ٢١٤٨٥، أشار إليه.

الإستبصار: ٣/٢٣٣، ح ٨٤١.

قال: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته عليّ ابن جعفر؟

فقال عليه السلام: افعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها حظاً<sup>(١)</sup>.

### السادس - حكم تكاح البنت أو الابن وهما في ثلاث سنين:

(١٢٢١٠) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية، وهي بنت ثلاث سنين، أو يزوّج الغلام، وهو ابن ثلاث سنين، وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك، إذا رضي أبوها، أو وليها<sup>(٢)</sup>.

### السابع - حكم تكاح البكر:

(١٢٢١١) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الصقّار، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين، فليست مخدوعة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٩/٧، ح ١٥٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٨٤، ح ٢٥٦٣٨، والوافي: ٢١/٤٠٩، ح ٢١٤٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٨١/٧، ح ١٥٤٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧٧، ح ٢٥٦٢٤، والوافي: ٢١/٤١٥، ح ٢١٤٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ١٨٧٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧٤، ح ٢٥٦١٤، والوافي: ٢١/٣٦٠، ح ٢٦٤٦٣، والوافي: ٢١/٣٦٠، ح ٢١٣٧٦.

الثامن - حكم رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم:

(٢٢١٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، وسندي بن

محمد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العفرقوني، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج، ولم يعلم؟

قال عليه السلام: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم.

قال: فذكرت ذلك لأبي بصير، قال: فقال لي: والله! لقد قال جعفر عليه السلام: ترجم

المرأة ويجلد الرجل الحد، وقال بيديه على صدري فحكّه: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه <sup>(١)</sup>.

## (م) - أحكام الأولاد

وفيه أربع عشرة مسألة

الأول - فضل الأولاد:

(٢٢١٣) ١- الشيخ الصدوق رحمته الله: وقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى إذا

أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف.

وروي أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأن

لم يمته <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨٧/٧ ح ١٩٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٠٩، ح ١٤٩٢، و١٤٩٣.

عنه وسائل الشيعة: ٣٥٧/٢١ ح ٢٧٢٨٩، و٢٧٢٩٠.

مكارم الأخلاق: ٢٠٩، س ٢٢، عن الرضا عليه السلام.

الثاني - تفضيل بعض الأولاد على بعض:

(٢٢١٤) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له بنون، وأمهم ليست بواحدة، أيفضل أحدهم على الآخر؟

قال عليه السلام: نعم، لا بأس به، وقد كان أبي عليه السلام يفضّلني على عبد الله <sup>(١)</sup>.

الثالث - حكم الاسترضاع بلبن الزانية:

(٢٢١٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟

قال عليه السلام: لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا <sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣١١، ح ١٥٠٦. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٨٧، ح ٢٧٦٦١.

مكارم الأخلاق: ٢١١، س ١١. عنه البحار: ١٠١/٩٣، ح ٢٧.

قطعة منه في (تفضيل الإمام الصادق عليه السلام بعض أولاده على بعض).

(٢) الكافي: ٦/٤٤، ح ١١.

عنه وعن الفقيه. والتهديب، وسائل الشيعة: ٢١/٤٦٢، ح ٢٧٥٨٧.

قرب الإسناد: ٢٧٦، ح ١٠٩٨. بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠٠/٣٢٣، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٢١/٤٦٥، س ١٨، ضمن ح ٢٧٥٩٨.

تهديب الأحكام: ٨/١٠٨، ح ٣٦٨.

الاستبصار: ٣/٣٢١، ح ١١٤٤.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٠٧، ح ١٤٨٠. بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧١١.

## الرابع - حكم أكل المرأة من عقيقة ولدها:

١ - (٢٢١٦) - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها؟  
قال عليه السلام: لا يصلح لها الأكل منه، فلتصدق بها كلها<sup>(١)</sup>.

## الخامس - حكم الحلق والتسمية والعقيقة للولد:

١ - (٢٢١٧) - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟  
قال عليه السلام: إذا مضى سبعة أيام، فليس عليهم حلقه، إنما الحلق والعقيقة والإسم في اليوم السابع<sup>(٢)</sup>.

## السادس - تسمية الولد:

١ - (٢٢١٨) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن عمر (و)، قال: لم يولد لي شيء قطّ، وخرجت إلى مكة، وما لي ولد، فلقيني إنسان، فبشّرني بغلام فضيت،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١١، ح ٢٦. عنه البحار: ١٠/٢٥٢، ص ١٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١١، ح ٢٧. عنه البحار: ١٠/١٥٢، ص ٢٠، ووسائل الشيعة:



ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلما صرت بين يديه، قال عليه السلام لي: كيف أنت، وكيف ولدك؟

فقلت: جعلت فداك، خرجت وما لي ولد، فلقيني جاري لي، فقال لي: قد ولد لك غلام.

فتبسّم عليه السلام، ثم قال: سمّيته؟

قلت: لا، قال: سمّه عليّاً، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة! انوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً<sup>(١)</sup>.

#### السابع - حكم العقيقة عن المولود:

١ (٢٢١٩) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحب أن يسميه من يومه، فعل<sup>(٢)</sup>.

#### الثامن - حكم العقيقة على الموسر والمعسر:

١ (٢٢٢٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد،

(١) الكافي: ١٠/٦، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٧٧، ح ٢٧٣٤٧، قطعة منه.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالغائب)، و(تبسمه عليه السلام)، و(موعظته عليه السلام في تسمية الولد)، و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

(٢) الكافي: ٢٤/٦، ح ١. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، ووسائل الشيعة: ٢١/٤١٣، ح ٢٧٤٤٥.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣١٢، ح ١٥١٦.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٤٠، ح ١٧٥٩.

مكارم الأخلاق: ٢١٧، س ١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١/١٢٠، ح ٥٤.

عوالي اللثالي: ٢/٢٧٥، ح ٤٤، قطعة منه.

عن محمد بن أبي حمزة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر؟ فقال عليه السلام: ليس على من لا يجد شيء <sup>(١)</sup>.

#### التاسع - السنة في ختان الصبي:

(٢٢٢١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام، من السنة هو، أو يؤخر؟ وأيهما أفضل؟

قال عليه السلام: لسبعة أيام من السنة، وإن أخر فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

#### العاشر - السنة في حلق رأس الصبي:

(٢٢٢٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مولود يخلق رأسه بعد يوم السابع؟

فقال عليه السلام: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٢٦/٦، ح ١، ٢، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام عنه وعن التهذيب، وسائل الشريعة: ٤١٩/٢١، ح ٢٧٤٦٦.

تهذيب الأحكام: ٤٤١/٧، ح ١٧٦٥.

(٢) الكافي: ٣٦/٦، ح ٧، عنه وعن التهذيب، وسائل الشريعة: ٤٣٨/٢١، ح ٢٧٥٢٥.

تهذيب الأحكام: ٤٤٥/٧، ح ١٧٨٠.

(٣) الكافي: ٣٨/٦، ح ١، عنه وعن الفقيه، والتهذيب، وسائل الشريعة: ٤٤٤، ح ٢٧٥٣٩.

## الحادي عشر - حكم العقيقة لابن والبننت:

(٢٢٢٣) ١- الحميري رضي الله عنه: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت

أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن العقيقة، الجارية والغلام فيها سواء؟

قال عليه السلام: نعم (١).

(٢٢٢٤) ٢- الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن العقيقة، عن الغلام والجارية، ما هي؟

قال عليه السلام: سواء، كبش، كبش، ويحلّق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً،

فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدّق به (٢).

## الثاني عشر - حكم استرضاع اليهودية والنصرانية لولد المسلم:

(٢٢٢٥) ١- الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

→ من لا يحضره الفقيه: ٣/٣١٦، ح ١٥٣٣.

تهذيب الأحكام: ٤٤٦/٧، ح ١٧٨٦.

مكارم الأخلاق: ٢١٩، س ١٠، عنه البحار: ١٠١/١٢٣، ح ٧٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٩، ح ٧٠٠.

(١) قرب الإسناد: ٣١١، ح ١٢١١، عنه البحار: ١٠١/١٠٨، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢١/٤١٨،

ح ٢٧٤٦٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٧، ح ١١٧٠.

عنه البحار: ١٠٨/١٠١، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٢١/٤١٨، ح ٢٧٤٦١، قطعه منه.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٧، عنه البحار: ١٠٠/٢٧١، س ١.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢١/٤١١، ح ٢٧٤٣٨.

قطعة منه في (حكم التصدّق بوزن شعر الطفل).

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية، والنصرانية، وهنّ يشربن الخمر؟

قال عليه السلام: امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم <sup>(١)</sup>.

### الثالث عشر - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:

١- (٢٢٢٦) - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يفضّل بعض ولده على بعض؟

قال عليه السلام: قد فضّلت فلاناً على أهلي وولدي، فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

### الرابع عشر - حكم أخذ الولد من مال الوالدين وبالعكس:

١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: ... عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: ... إن كان لولده مال وأحبّ أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأمّ حيّة فلا أحبّ أن يأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً <sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٧. عنه البحار: ١٠٠/٣٢٣، ح ١١. ووسائل الشيعة:

٤٦٥/٢١، ح ٢٧٥٩٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٦، ح ١١٢٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٤. عنه البحار: ١٠٠/٢٦٠، ص ١.

قطعة منه في (تفضيله رضي الله عنه بعض أولاده على بعض).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٣.

## (ن) - أحكام العشرة

وفيه ثلاث مسائل

الأول - حكم إحراق القراطيس إذا كان فيها ذكر الله:

(٢٢٢٧) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن القراطيس، تكون فيه الكتابة فيه ذكر الله، أ يصلح إحراقه بالنار؟

فقال عليه السلام: إن تخوّفت فيه شيئاً فأحرقه فلا بأس<sup>(١)</sup>.

(٢٢٢٨) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن القراطيس تجتمع، هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال عليه السلام: لا، تغسل بالماء أولاً قبل<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٢٩) ٣ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، في الظهور التي فيها ذكر الله عزّ وجلّ، قال: اغسلها<sup>(٣)</sup>.

→ يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٢٤٢.

(١) قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٦، عنه البحار: ٣٤٨/٩٢، ح ٣، ووسائل الشيعة: ١٢/١٤٢، ح ١٥٨٨٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٩٥، ح ٧٥٢.

(٢) الكافي: ٢/٦٧٣، ح ١، عنه وسائل الشيعة: ١٢/١٤٠، ح ١٥٨٧٩، والوافي: ٩/١٦٨٨، ح ٨٩٥٣.

(٣) الكافي: ٢/٦٧٤، ح ٥، عنه وسائل الشيعة: ١٢/١٤١، ح ١٥٨٨٢، والوافي: ٩/١٦٨٨، ح ١٤٨٨٨.

**الثاني - حكم التقييل:**

(٢٢٣٠) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، أيصلح له أن يقبل الرجل، أو المرأة تقبل المرأة؟ قال عليه السلام: الأخ والإبن والأخت والإبنة، ونحو ذلك، فلا بأس <sup>(١)</sup>.

**الثالث - حكم قول الرجل لمملوكه: يا أخي أو يا بني:**

(٢٢٣١) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، يقول لمملوكه: يا أخي أو يا بني! أيصلح ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس <sup>(٢)</sup>.

**(س) - أحكام العيوب والتدليس**

وفيه خمس مسائل

**الأول - حكم تدليس الخصي نفسه للمرأة:**

(٢٢٣٢) ١ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

→ ح ٨٩٥٥.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١٣. عنه البحار: ١٠/٢٨٠، ص ٩. ومسائل الشيعة:

١٢/٢٣٥، ح ١٦١٧٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٧٩. عنه البحار: ١٠/٢٨٦، ص ١٤.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة، ما عليه؟  
قال عليهما السلام: يوجع ظهره ويفرق بينهما، وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم  
يدخل بها فعليه نصف المهر<sup>(١)</sup>.

### الثاني - حكم عتین دلس نفسه للمرأة:

(٢٢٣٣) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه  
موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن عتین دلس نفسه لامرأة، ما حاله؟  
قال عليهما السلام: عليه المهر، ويفرق بينهما إذا علم أنّه لا يأتي النساء<sup>(٢)</sup>.

### الثالث - حكم تدليس المرأة الرتقاء نفسها لرجل:

(٢٢٣٤) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه  
موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل، وهي رتقاء<sup>(٣)</sup>؟

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٨٢. عنه البحار: ٣٦٢/١٠٠، ح ٦.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٢١، ح ٢٦٩٥٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٤، ح ٣. عنه البحار: ٢٤٩/١٠، س ١٣.

قطعة منه في (حكم تعزير خصي دلس نفسه لامرأة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٣. عنه البحار: ٣٦٢/١٠٠، ح ٧. ووسائل الشيعة: ٢٣٢/٢١،

ح ٢٦٩٧٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٩٠.

(٣) رتق الشيء رتقاً: انسدّ فهو أرتق. والمرأة: انسدت فلا تؤق، فهي رتقاء. المعجم الوسيط:

قال عليه السلام: يفرق بينها، ولا مهر لها<sup>(١)</sup>.

الرابع - حكم ما يوجب فسخ النكاح:

(٢٢٣٥) ١ - الأشعري القمي رحمته الله: فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت عليه السلام

عن المحدودة؟

قال عليه السلام: لا يفرق بينها يترادان النكاح، قال: ولم يقض علي عليه السلام في هذه، ولكن

بلغني في امرأة برصاء أنه يفرق بينها، ويجعل المهر على وليها، لأنه دلّسها<sup>(٢)</sup>.

الخامس - حكم من تزوج بكرة فبانت ثيباً:

(٢٢٣٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن فضيل، عن أبي

الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر، فيجدها ثيباً، أيجوز له أن يقيم

عليها؟

قال: فقال عليه السلام: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٤. عنه البحار: ٣٦٢/١٠٠، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢١/٢١٤.

ح ٢٦٩٢٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٩١.

(٢) كتاب النواذر: ٧٩، ح ١٧٥. عنه البحار: ٣٦٥/١٠٠، ح ٢٢، ومستدرک الوسائل: ١٥/٤٥.

ح ١٧٤٩٠، و٤٨، ح ١٧٥٠٠، قطعة منه.

(٣) الكافي: ٥/٤١٣، ح ١، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٢٢٣، ح ٢٦٩٤٥، تهذيب

الأحكام: ٧/٤٢٨، ح ١٧٠٥.



## (ع) - أحكام نكاح العبيد والإماء

وفيه ستة وأربعون مسألة

الأول - حكم استبراء الجارية المشتراة من المسلم:

(٢٢٣٧) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها،  
أيجزي ذلك، أم لا بد من استبرائها؟

قال عليه السلام: استبرئها بحيضتين، قلت: يحل للمشتري ملامستها؟

قال عليه السلام: نعم، ولا يقرب فرجها<sup>(١)</sup>.

الثاني - حكم تحليل الجارية للغير:

(٢٢٣٨) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه  
الجارية لك خيرتك، هل يحل فرجها له؟قال عليه السلام: إن كان حل له بيعها حل له فرجها، وإلا فلا يحل له فرجها<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٣٩) ٢ - الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٣/٨ ح ٦٠٥، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩٠/٢١ ح ٢٦٦٠٤.

الاستبصار: ٣/٣٦٠ ح ١٢٩١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ ح ٦٩، عنه البحار: ٢٥٧/١٠، ص ٣، ووسائل الشيعة: ١٢٧/٢١ ح ٢٦٧٠٢.

يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟

قال عليه السلام: لا أحبّ ذلك <sup>(١)</sup>.

الثالث - حكم نكاح جارية زوجها مولاها عبده ثم عزلها مرتين:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته، ثم يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده، ثم يستبرؤها ويواقعها، ثم يردّها على عبده، ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيّد الجارية زوجها مرتين طلاقاً لا تحلّ له، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، أم لا؟

فكتب عليه السلام: لا تحلّ له إلاّ بنكاح <sup>(٢)</sup>.

الرابع - حكم نكاح الرجل الجارية التي تصدّقها على ولده:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن عبد الرحمن، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على ولده، وهم صغار بالجارية، ثم تعجبه الجارية، وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها ...

قال عليه السلام: يقومها قيمة عدل، ويحتسب بثمانها لهم على نفسه ويمسّها <sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار: ١٣٧/٣، ح ٤٩٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٢٦/٢١، ح ٢٦٧٠٠.

تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٧، ح ١٠٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٦/٨، ح ٢٩٥.

بأبي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٣.

(٣) الكافي: ٣١/٧، ح ١٠.

الخامس - حكم من اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم تستبرء:

(٢٢٤٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى أبو العباس البقباق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها، ثم تزوجها ولم يستبرء رحمها؟ قال عليه السلام: كان نوله <sup>(١)</sup> أن يفعل، وإن لم يفعل فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

السادس - حكم تمتع الرجل بجارية زوجها أو جارية أخيه:

(٢٢٤١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحلّ فرج جارتها لزوجها؟ فقال عليه السلام: إني أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول: إن هي حملت منك، فهي لك. قال عليه السلام: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك <sup>(٣)</sup>.

السابع - حكم وطئ أختين المملوكتين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام.

→ يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٤١١.

(١) يقال: تؤلّك أن تفعل كذا: أي حقك ويتبغى لك أن تفعله. المنجد: ٨٤٨، (نول).

(٢) الاستبصار: ٣/٣٦١، ح ١٢٩٧.

تهذيب الأحكام: ١٧٥/٨، ح ٦١٤، وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

عنه وسائل الشيعة: ١٠٣/٢١، ح ٢٦٦٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٧، ح ١٠٦٠، عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ١٢٧/٢١،

ح ٢٦٧٠١.

الاستبصار: ١٣٧/٣، ح ٤٩٣، بتفاوت يسير.

قال: ...

قال: وسألته عن رجل ملك أختين، أبطؤهما جميعاً؟

قال: يطؤ إحداهما، وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت... (١).

### الثامن - حكم وطئ الرجل جارية ولده:

(٢٢٤٢) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون لولده الجارية، أبطؤها؟

قال عليه السلام: إن أحب أن يقومها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسه بتمنئها فيطؤها إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن يأخذ منه شيئاً إلا قرضاً (٢).

### التاسع - حكم تحليل المولى أمته لمملوكه:

(٢٢٤٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الكافي: ٤٣٢/٥، ح ٩.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢١٥٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٦/١٧، ح ٢٢٤٨٨، والبحار:

٢٦٥/١٠، س ٨.

قطعة منه في (حكم أخذ الولد من مال الوالدين وبالعكس).

الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطاء الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال عليه السلام: لا يحل له<sup>(١)</sup>.

#### العاشر - حكم ولد الأمة التي أحلها مولاه لرجل:

(٢٢٤٤) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة، قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال، فوطئها فولدت ولداً. قال عليه السلام: يقوم الولد عليه بقيمته<sup>(٢)</sup>.

#### الحادي عشر - حكم تزويج العبد امرأة حرة:

(٢٢٤٥) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عبد صالح عليه السلام، قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة، أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٧، ح ١٠٦٢.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣٠/٢١، ح ٢٦٧١٠.

الإستبصار: ١٣٧/٣، ح ٤٩٥.

عوالي اللثالي: ٣٥٤/٣، ح ٢٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٨/٧، ح ١٠٧٥.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣٧/٢١، ح ٢٦٧٢٦.

الإستبصار: ١٤٠/٣، ح ٥٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٣٨/٧، ح ١٢٨٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٥٠/٢١ ←

(٢٢٤٦) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما، فإن زوجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما<sup>(١)</sup>.

### الثاني عشر - حكم التمتع بالأمة على الحرّة:

(٢٢٤٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعة؟ قال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

### الثالث عشر - حكم تزويج امرأة لولد زنى بها أبوه:

(٢٢٤٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل تحلّ لابنه أن يتزوّجها؟

→ ح ٢٦٧٦١، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٥٠، ح ١٦٧٢، بتفاوت يسير.

الإستبصار: ٣/٢٠٥، ح ٧٤٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٣٩، ح ١٣٨٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/١٨١، ح ٢٦٨٤٧.

الإستبصار: ٣/٢٠٦، ح ٧٤٤.

عوالي اللئالي: ٣/٣٥٢، ح ٢٩٣، قطعة منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٧، ح ١١١٢، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٤١،

ح ٢٦٤٨٢، والوافي: ٢١/٣٦٦، ح ٢١٣٨٨.

الإستبصار: ٣/١٤٦، ح ٥٣٤.

قال عليه السلام: لا (١).

الرابع عشر - حكم نكاح الأختين معاً والأُمّ وبناتها من الإماء:

(٢٢٤٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن

يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين  
مملوكتين وجمعهما؟

قال عليه السلام: مستقيم ولا أحبه لك.

قال: سألته عن الأُمّ والبنات المملوكتين؟

قال عليه السلام: هو أشدهما ولا أحبه لك (٢).

الخامس عشر - حكم نكاح الأمة على الحرّة وبالعكس:

(٢٢٥٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي

الحسن عليه السلام، قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة،  
فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٧، ح ١١٩٥. عنه الوافي: ١٦٢/٢١، ح ٢٠٩٩٦.

وعنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٣١/٢٠، ح ٢٦٠١١.

قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٤. عنه البحار: ٧/١٠١، ح ٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٨، ح ٦٩٧.

الإستبصار: ١٦٣/٣، ح ٥٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٨/٧، ح ١٢١٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٨٣/٢٠،

ح ٢٦١٥٠. والوافي: ١٩٦/٢١، ح ٢١٠٧٦.

الإستبصار: ١٧٢/٣، ح ٦٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٧، ح ١٤٠٩.

السادس عشر - حكم وطئ الجارية المشتراة:

(٢٢٥١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولها أنها على طهر، فلا بأس بأن تقع عليها <sup>(١)</sup>.

(٢٢٥٢) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى الحسن بن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها <sup>(٢)</sup>.

السابع عشر - حكم وطئ الأمة الحبلى المشتراة:

(٢٢٥٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الصقار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطأها؟

قال عليه السلام: لا.

قلت: فما دون الفرج؟

→ عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥١٠، ح ٢٦٢٢٤، والوافي: ٢١/١٥٣، ح ٢٠٩٦٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٣، ح ٦٠٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٩٠، ح ٢٦٦٠٢.

الاستبصار: ٣/٣٥٩، ح ١٢٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٤، ح ٦٠٧.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٩١، ح ٢٦٦٠٦.

الاستبصار: ٣/٣٦٠، ح ١٢٩٢.



قال عليه السلام: لا يقربها<sup>(١)</sup>.

الثامن عشر - حكم ولد الجارية التي زوجها مولاهم لأخيه أو عمه أو ابن أخيه:

(٢٢٥٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، عن

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه، أو عمه، أو ابن عمه، أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟

قال عليه السلام: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق<sup>(٢)</sup>.

التاسع عشر - حكم من ملك جارية فماتت ثم يظأ أمها:

١ - الأشعري القمي رحمته الله: الحسن بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام،

أسأله عن رجل كانت له أمة يظؤها، ماتت، أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل له أن ينكحها؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٧/٨، ح ٦٢٠.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٨٨/٢١، ح ٢٦٥٩٩.

الإستبصار: ٣٦٢/٣، ح ١٣٠٢.

قرب الإسناد: ٣١٠، ح ١٢٠٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٣١/١٠٠، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٩٤/٢١، ح ٢٦٦١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٨، ح ٨٧٦، عنه الوافي: ٦٥٣/١٠، ح ١٠٢٨٧، وعنه وعن

الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٨/٢٣، ح ٢٩٠٣٠.

الإستبصار: ١٦/٤، ح ٥٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٩، ح ١٠٨، عنه البحار: ٢٦٠/١٠، س ٧.

قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٢، بتفاوت يسير، عنه البحار: ٣٣٢/١٠٠، ح ٣.

فكتب **عليّاً** إلى: لا تحلّ (١).

**العشرون - حكم نكاح الأمة المشتركة بين رجلين لأحدهما:**

(٢٢٥٥) ١ - **الشيخ الطوسي** رحمته: **محمد بن أحمد العلوي**، عن **العمركي**، عن **علي بن جعفر**، عن أخيه **موسى بن جعفر** عليهما، قال: سألته عن المملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟  
قال **عليّاً**: إذا ذكره الغائب لم يجز النكاح (٢).

**الحادي والعشرون - حكم جعل عتق الأمة مهرها:**

(٢٢٥٦) ١ - **الشيخ الطوسي** رحمته: روى **علي بن جعفر**، عن أخيه **موسى بن جعفر** عليهما، قال: سألته عن رجل قال لأتمته: أعتقتك، وجعلت عتقك مهرك؟  
فقال **عليّاً**: أعتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً.  
وإن قال **عليّاً**: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فإنّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً (٣).

(١) كتاب النوادر: ١٢١، ح ٣٠٧.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٤١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٠/٨، ح ٧٠٤.

عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٩٠/٢١، ح ٢٦٨٧١.

قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٩١، عنه البحار: ١٠٠/٣٣٢، ح ٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٧، عنه البحار: ١٠٠/٢٥٨، ص ١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠١/٨، ح ٧١٠، عنه وعن الاستبصار والفقهاء والمسائل وقرب الإسناد،

الثاني والعشرون - حكم نكاح الجارية التي باشرها رجل من غير جماع، لأبيه أو

لابنه:

(٢٢٥٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: البروفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن

سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، عن الرجل

يقبّل الجارية ويبشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لأبيه أو لابنه؟

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

الثالث والعشرون - حكم من زوّج مملوكه حرّة ثمّ باعه قبل أن يدخل بها:

(٢٢٥٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن

أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوّج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم، ثمّ إنّه باعه قبل

أن يدخل عليها؟

قال عليه السلام: يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دين له استدانه

→ وسائل الشيعة: ٢١/٩٨، ح ٢٦٦٢٩.

الإستبصار: ٣/٢١٠، ح ٧٦٠. عوالي اللئالي: ٣/٣٥٠، ح ٢٨٩.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٦١، ح ١٢٤٤.

عنه وعن التهذيب. الوافي: ٢١/٤٨٣، ح ٢١٥٥٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٢، ص ٢٠.

قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/٣٣٨، ح ١.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٠٩، ح ٧٤١. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٢١/١٩٥.

ح ٢٦٨٨٢، والوافي: ٢١/١٦٠، ح ٢٠٩٩١.

الإستبصار: ٣/٢١٢، ح ٧٦٨. عوالي اللئالي: ٣/٣٣٢، ح ٢٢٠.

بأمر سيده<sup>(١)</sup>.

#### الرابع والعشرون - حكم تعدد الزوجات للمملوك:

(٢٢٥٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ فقال عليه السلام: لا يحلّ له إلا اثنتين، ويتسرى ما شاء إذا كان أذن له مولاه<sup>(٢)</sup>.

#### الخامس والعشرون - حكم نكاح الجارية التي لم تحض:

(٢٢٦٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ، وليس ذلك من كبر، قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال عليه السلام: إن الطمئ قد تحبسها الريح من غير حمل، فلا بأس، أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حملاً فما لي منها إن أردت؟ فقال عليه السلام: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة، فإذا جاز حملها أربعة

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٠/٨، ح ٧٤٥.

عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩٦/٢١، ح ٢٦٨٨٤، و٣٣٦، ح ٢٧٢٣٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢٨٩/٣، ح ١٣٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١١/٨، ح ٧٤٩، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٥٢٨/٢٠،

ح ٢٦٢٦٤، و١١١/٢١، ح ٢٦٦٥٥، قطعة منه، والوافي: ٣٠٤/٢١، ح ٢١٢٨٠، والفصول

المهمّة: ٣٥١/٢، ح ٢٠١٨، قطعة منه.

الإستبصار: ٢١٣/٣، ح ٧٧١.

أشهر وعشرة أيام، فلا بأس بنكاحها في الفرج.  
قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح إمرأته، وهي حامل، وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده؟  
قال عليه السلام: هذا من أفعال اليهود<sup>(١)</sup>.

### السادس والعشرون - حكم الزوجة المملوكة المشتركة بين رجلين:

(٢٢٦١) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تحت مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي، فباعه.

فقال المشتري: أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟  
قال عليه السلام: إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياه فالطلاق بيده إن شاء فترّق بينهما وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها وهما على نكاحها حتى ينزعاها

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ١٨٧٨، و١٧٧/٨، ح ٦٢٢، قطعة منه. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩٢/٢١، ح ٢٦٦١٠، و٥٠٧، ح ٢٧٧١٣، قطعة منه.  
الكافي: ١٠٨/٣، ح ١، بتفاوت يسير، و٤٧٥/٥، ح ٢، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ٨٦/٢١، ح ٢٦٥٩٤، و٨٧، ح ٢٦٥٩٦، قطعتان منه.  
الإستبصار: ٣٦٤/٣، ح ١٣٠٥، بتفاوت يسير.  
من لا يحضره الفقيه: ٥٢/١، ح ١٩٩، مرسلأ. قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٣٩/٢، ح ٢٣٠٦.  
عوالي اللئالي: ٢٢٧/٣، ح ١٠٨، نحو ما في الكافي.

المشتري، وإن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيّد  
الطلاق<sup>(١)</sup>.

السابع والعشرون - حكم ولد الجارية التي وطئها رجلان في طهر واحد:

(٢٢٦٢) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة  
إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن  
الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن  
جعفر عليه السلام، قال: سألته عليه السلام عن رجل وطئ جارية فباعها قبل أن تحيض، فوطئها  
الذي اشتراها في ذلك الطهر، فولدت له، لمن الولد؟

قال عليه السلام: الولد للذي هي عنده فليصر، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد

للفراش<sup>(٢)</sup>.

الثامن والعشرون - حكم جارية الأب للابن:

(٢٢٦٣) ١ - الأشعريّ القميّ رحمته الله: عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج،

وحفص بن البختريّ، وعليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٧.

عنه البحار: ٢٩٠/١٠، ص ٣، ووسائل الشيعة: ١٥٧/٢١، ح ٢٦٧٨١.

قطعة منه في (حكم طلاق المملوكة التي باعها مولاه).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠، ح ٢٤، عنه البحار: ٢٥٢/١٠، ص ١٤، ووسائل الشيعة:

١٧٥/٢١، ح ١٧٨٢٧.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله).

الجارية، أتحلّ لابنه؟

قال عليه السلام: ما لم يكن منه جماع أو مبشرة كالجماع فلا بأس، قال: وكانت لأبي جاريّتان فوهب لي أحدهما<sup>(١)</sup>.

**التاسع والعشرون - حكم تزويج الابن ببنت مملوكة أبيه:**

(٢٢٦٤) ١ - الأشعريّ القميّ رحمه الله: الحسن بن خالد الصيرفيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة، ثمّ خرجت من ملكه فيصيب<sup>(٢)</sup> ولدًا، الولده أن ينكح ولدها؟

فقال عليه السلام: أعدها عليّ، أرددها عليّ، فأومات على نفسي.  
فقلت: أنا جعلت فداك! أصبت جارية فخرجت عن ملكي، فأصابت ولدًا، الولدي أن ينكح ولدها؟  
قال: ما كان قبل النكاح لا أرى أو لا أحبّ له أن ينكح، وما كان بعد النكاح فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

**الثلاثون - حكم تحليل الجارية للأخ:**

(٢٢٦٥) ١ - عبد الله بن يحيى الكاهليّ رحمه الله: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل مسلم أحلّ جاريّته لأخيه، قال عليه السلام: هي له حلال<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب النوادر: ١٠٤، ح ٢٥٢، عنه البحار: ١٠١/٢٣، ح ٣٧، ومستدرک الوسائل: ٣٨١/١٤، ح ١٧٠١٩.

(٢) في البحار: «فتصيب».

(٣) كتاب النوادر: ١٠٢، ح ٢٤٦، عنه البحار: ١٠١/٢٢، ح ٣١.

(٤) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهليّ، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٥، س ١، في

**الحادي والثلاثون - حكم من تزوج امرأة لنفسه وأم ولد لأبيه:**

(٢٢٦٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأنته عن الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج أم ولد لأبيها؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك <sup>(١)</sup>.

**الثاني والثلاثون - حكم هبة الرجل جاريتة الموطوءة لزواج ابنته:**

(٢٢٦٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن

علي الكوفي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يهب لزواج ابنته الجارية، وقد وطئها، أيطأها زوج ابنته؟

قال عليه السلام: لا بأس به <sup>(٢)</sup>.

**الثالث والثلاثون - حكم تزويج الرجل ولده من ولد جاريتته:**

(٢٢٦٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن صفوان، عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة؟

→ عنه مستدرک الوسائل: ١٥/١٩، ح ١٧٤١١.

(١) الكافي: ٥/٣٦٢، ح ٢. عنه الوافي: ٢١/٢٠٤، ح ٢١٠٨٨.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٤٩، ح ١٧٩٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧١، ح ٢٦١٢٤.

(٢) الكافي: ٥/٣٦٢، ح ٣. عنه الوافي: ٢١/٢٠٤، ح ٢١٠٨٩. تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٠، ح ٢٦١٢٢.

ح ١٨٠٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧١، ح ٢٦١٢٢.



فقال عليه السلام: كثرها عليّ.

قلت له: إنه كانت لي جارية، فلم ترزق منّي ولداً فبعتها، فولدت من غيري ولداً، ولي ولد من غيرها، فأزوّج ولدي من غيرها ولدها؟  
قال عليه السلام: تزوّج ما كان لها من ولد قبلك، يقول قبل أن يكون لك <sup>(١)</sup>.

#### الرابع والثلاثون - حكم تكاح الجارية المسروقة:

(٢٢٦٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل سرق جارية ثمّ باعها، يحلّ فرجها لمن اشتراها؟  
قال عليه السلام: إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ، وإن لم يعلم فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

#### الخامس والثلاثون - حكم ولد الجارية المدبّرة:

(٢٢٧٠) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى الكلابيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبّرة هي،

(١) الكافي: ٣٩٩/٥، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٧٣/٢٠،

ح ٢٦١٣٠.

تهذيب الأحكام: ٤٥٢/٧، ح ١٨١٠.

الاستبصار: ١٧٤/٣، ح ٦٣٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٤. عنه البحار: ١٢٨/١٠٠، ح ٢. ووسائل الشيعة: ٢٧٧/١٨،

ح ٢٣٦٦٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٣٨/١٧، ح ٢٢٧٠٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٦. عنه البحار: ٢٦١/١٠، ح ١٥.

أو غير مدبرة؟

فقال عليه السلام لي: متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبّرت، أو بعد ما دبّرت؟

فقلت: لست أدري، ولكن أجبني فيها جميعاً.

فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فإنّ الجارية مدبرة،

والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبّر في تدبير أمّه <sup>(١)</sup>.

### السادس والثلاثون - حكم تحليل المرأة جاريتها لرجل:

(٢٢٧١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي

جاريتها؟

فقال عليه السلام: ذاك لك، قلت: فإن كانت تمزح.

قال: وكيف لك بما في قلبها، فإن علمت أنّها تمزح، فلا <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١٨٤/٦، ح ٥. عنه الوافي: ٦٣٣/١٠، ح ١٠٢٣٩. وعنه وعن الفقيه والتهذيب

والاستبصار. وسائل الشيعة: ١٢٢/٢٣، ح ٢٩٢٣٣.

من لا يحضره الفقيه: ٧١/٣، ح ٢٤٦، مرسلاً وبتفاوت.

تهذيب الأحكام: ٢٦٠/٨، ح ٩٤٧. عنه الوافي: ٦٣٤/١٠، ح ١٠٢٤٠، أشار إليه.

الاستبصار: ٣١/٤، ح ١٠٩.

عوالي اللثالي: ٣٠٨/٢، ح ٣٩، و٤٣١/٣، ح ١، قطعان منه.

(٢) الكافي: ٤٦٩/٥، ح ٨. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢٨/٢١،

ح ٢٦٧٠٥.

تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٧، ح ١٠٥٨، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٣٦/٣، ح ٤٩١، نحو ما في التهذيب.

السابع والثلاثون - حكم أمة وهبها مولاهما لابنه فادّعت أن أباه وطئها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطّه، عن أمّ ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له، فولدت منه أولاداً.

ثمّ قالت بعد ذلك: إنّ أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك.  
قال: لا تصدّق... (١).

الثامن والثلاثون - حكم وطئ الرجل جارية ابنه:

١ (٢٢٧٢) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: الرجل تكون لابنه جارية، أله أن يطأها؟  
فقال عليه السلام: يقومها على نفسه قيمة، ويشهد على نفسه بتمنّها أحبّ إليّ (٢).

التاسع والثلاثون - حكم وطئ الرجل جارية ابنته:

١ (٢٢٧٣) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته، ولي ابنة وابن، ولإبنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفيجلّ لي أن أطأها؟  
فقال عليه السلام: لا، إلّا بإذنها.

(١) الكافي: ٥/٥٦٦، ح ٤٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٢.

(٢) الكافي: ٥/٤٧١، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢١/١٤٠، ح ٢٦٧٣٦.

قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟

قال: نعم، ذاك إذا كان هو سبيه.

ثم التفت إليّ، وأوماً نحوي بالسبابة.

فقال عليه السلام: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك، وكان الابن صغيراً

ولم يطأها حلّ لك أن تفتضها فتكحها، وإلا فلا، إلا بإذنها<sup>(١)</sup>.

**الأربعون - حكم وطئ الجارية المشتراة التي استبان حملها:**

(٢٢٧٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريه حاملاً، وقد استبان حملها، فوطئها؟

قال عليه السلام: بئس ما صنع، قلت: فما تقول فيه؟

قال: أعزل عنها أم لا؟

قلت: أجبني في الوجهين.

قال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك

الولد ولا يورثه، ولكن يعتقه، ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنّه قد غداه

بنطفته<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٤٧١، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٢٢، ح ٢٥٩٨٣، قطعة منه.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٤١، ح ٢٤٧٣٨.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٧٢، ح ١١٦٤، و٨/٢٠٤، ح ٧٢١، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٣/١٥٤، ح ٥٦٤.

(٢) الكافي: ٥/٤٨٧، ح ١. تهذيب الأحكام: ٨/١٧٨، ح ٦٢٤، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٨٤، ح ١٣٥١، وفيه: روى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق ابن

الحادي والأربعون - حكم من له جارية يطأها فتحمل فيتّهمها:

(٢٢٧٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها، وهي تخرج فتعلق؟ قال عليه السلام: يتّهمها الرجل، أو يتّهمها أهله؟ قلت: أمّا ظاهرة فلا. قال: إذاً، لزمه الولد<sup>(١)</sup>.

(٢٢٧٦) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء، وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟

قال عليه السلام: أرى أن لا يباع هذا، يا سعيد!

قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أيتّهمها؟

فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا.

قال: فيتّهمها أهلك؟

فقلت: أمّا شيء ظاهر فلا.

→ عتار... عنه وعن الكافي، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، ح ٢٦٦١٦.

عوالي اللئالي: ٢٢٧/٣، ح ١٠٩.

(١) الكافي: ٤٨٩/٥، ح ١، عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٦٩/٢١، ح ٢٦٨١٢.

تهذيب الأحكام: ١٨١/٨، ح ٦٣٣.

الاستبصار: ٣٦٦/٣، ح ١٣١١.

قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد؟<sup>(١)</sup>

الثاني والأربعون - حكم لزوم تغطية الجارية رأسها:

(٢٢٧٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة؟

قال عليه السلام: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة<sup>(٢)</sup>.

الثالث والأربعون - حكم لبن الجارية التي وقع عليها غلام الرجل:

(٢٢٧٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت، واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا، أيطيب لبنها؟ قال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤٨٩/٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧٠/٢١.

ح ٢٦٨١٥.

الاستبصار: ٣٦٦/٣، ح ١٣١٢، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ١٨١/٨، ح ٦٣٤.

(٢) الكافي: ٥٣٣/٥، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٢٨/٢٠، ح ٢٥٤٩٦.

(٣) الكافي: ٤٣/٦، ح ٦. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٦٣/٢١.

## الرابع والأربعون - حكم تحليل الجارية:

(٢٢٧٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل، قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحلّ له فرجها؟ قال عليه السلام: يحلّ له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه، فإذا تصدّق بها حرمت عليه <sup>(١)</sup>.

## الخامس والأربعون - حكم وطئ الرجل جارية الابن التي لم يطأها الابن:

(٢٢٨٠) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها، إذا كان الابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً، فيقوم الجارية على نفسه قيمة، ثم يردّ القيمة على ابنه <sup>(٢)</sup>.

→ ح ٢٧٥٩١.

تهذيب الأحكام: ١٠٨/٨، ح ٣٦٩.

الاستبصار: ٣٢١/٣، ح ١١٤٥.

(١) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٩٠.

عنه البحار: ٣٣٢/١٠٠، ح ١، ووسائل الشيعة: ٢١٠/١٩، ح ٢٤٤٤٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٣.

عنه وسائل الشيعة: ٢١١/١٩، ح ٢٤٤٤٨، أشار إليه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٦، ح ١١٣٠، عنه وسائل الشيعة: ٤٢٣/٢٠، ح ٢٥٩٨٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٢.

السادس والأربعون - حكم ما يحل للمملوك من النساء:

(٢٢٨١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: سألته عن المملوك، كم يحل له من النساء؟

قال عليه السلام: امرأتان <sup>(١)</sup>.

## (ف) - أحكام الرضاع

وفيه خمس مسائل

الأول - حكم نشر الحرمة بالرضاع:

(٢٢٨٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي،

عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا

يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه <sup>(٢)</sup>.

الثاني - حكم نكاح جارية أرضعتها زوجته:

(٢٢٨٣) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن، عن السندي بن الربيع، عن

عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته، قلت له: إن أخي تزوج امرأة

فأولدها، فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي أن

(١) تهذيب الأحكام: ٢١١/٨ ح ٧٥٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١٢/٢١ ح

٢٦٦٥٨.

الاستبصار: ٢١٣/٣ ح ٧٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٧ ح ١٣٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٩٢/٢٠ ح ٢٥٩١٢. والوافي،

٢٢٧/٢١ ح ٢١١٢٧.

الاستبصار: ٢٠١/٣ ح ٧٢٩.



أتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟  
قال عليه السلام: لا، إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(١)</sup>.

### الثالث - حكم كمّية الرضاع في الحرمة:

(٢٢٨٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إنّ بعض مواليك تزوّج إلى قوم فزعم النساء أنّ بينهما رضاعاً؟  
قال عليه السلام: أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث، فليس بشيء إلاّ أن تكون ظراً مستأجرة مقيمة عليه<sup>(٢)</sup>.

### الرابع - حكم الأمة إذا أرضعت ولد سيدها:

(٢٢٨٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع، يبيعهما؟  
قال عليه السلام: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها.

قلت: فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت، وابنه اليوم غلام شاب، فيبيعهما

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٧، ح ١٣٣٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٧٣، ح ٢٥٨٥٩. قطعة منه، و٣٩٧، ح ٢٥٩٢٥. أورده بتمامه، والوافي: ٢١/٢٢٨، ح ٢١١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٧، ح ١٣٣٥.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٧٦، ح ٢٥٨٦٧، والوافي: ٢١/٢٤٠، ح ٢١١٥٥.

الإستبصار: ٣/١٩٦، ح ٧١٠.

ويأخذ ثمنها، ولا يستأمر ابنه، أو يبيعه ابنه؟  
 قال عليه السلام: يبيعه هو ويأخذ ثمنها ابنه، ومال ابنه له.  
 قلت: فيبيع الخادم، وقد أرضعت ابنا له؟  
 قال عليه السلام: نعم، وما أحبّ له أن يبيعه.  
 قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟  
 قال عليه السلام: فيبيعه<sup>(١)</sup>.

#### الخامس - حكم نكاح الجارية البالغة التي أرضعتها زوجة الرجل:

(٢٢٨٦) ١ - المسعودي: قال أبو خدّاش المهدي: وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أمّ ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها، أم تحرم عليّ؟  
 فقال أبو الحسن عليه السلام: لا رضاع بعد فطام.  
 وسأله عن الصلاة في الحرمين تتم أم تقصر؟  
 فقال: إن شئت أتم، وإن شئت قصر.  
 قال له: الخصي يدخل على النساء؟ فأعرض وجهه...<sup>(٢)</sup>  
 والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٨، ح ٨٨٤. عنه الوافي: ١٠/٦٥٦، ح ١٠٢٩٥. وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٢٠، ح ٢٥٩٥١، و٢٣/٢٣، ح ٢٩٠١٩.  
 الإستبصار: ١٨/٤، ح ٦٠.

قطعة منه في (حكم بيع الجارية إذا أرضعت ابن مولاه).

(٢) إثبات الوصيّة: ٢٢٢ س ٥. عنه مستدرک الوسائل: ٦/٥٤٦، ح ٧٤٨٠، و٢٨٧/١٤.  
 ح ١٦٧٣٥، قطعة منه، بتفاوت، و٣٦٨، ح ١٦٩٨١، قطعة منه.  
 دلائل الإمامة: ٢٩٠ ح ٣٤٤، بتفاوت.  
 تقدّم الحديث أيضاً في (حكم الصلاة في الحرمين).



## الفصل العاشر: أحكام الطلاق

وفيه سبعة عشر موضوعاً

### (أ) - مقدمات الطلاق وشرائطه

وفيه تسع مسائل

#### الأولى - حكم الطلاق وحده:

(٢٢٨٧) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الطلاق، وما حدّه، وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟

قال عليه السلام: السنّة أن يطلق (عند) <sup>(١)</sup> الطهر واحدة، ثمّ يدعها حتّى تمضي عدّتها، فإن بدّله أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي إمراة، وإن تركه حتّى

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر، أثبتناه عن المسائل والبحار والوسائل.

تبين فهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل<sup>(١)</sup>.

**الثانية - حكم من حرّم زوجته على نفسه:**

(٢٢٨٨) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقول: لإمرأته أنت عليّ حرام؟

قال عليه السلام: هي يمين يكفرها، قال الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ \*<sup>(٢)</sup> فجعلها يميناً، فكفرها نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وسألته بما يكفر يمينه؟

قال: إطعام عشرة مساكين، فقلت: كم إطعام كل مسكين؟

فقال عليه السلام: مدّ<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ٩٩٨.

عنه البحار: ١٠١/١٤٦، ح ٢٨، ووسائل الشيعة: ٢٢/١٢٤، ح ٢٨١٧٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧١٢.

(٢) التحريم: ١/٦٦ و٢.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٨، و١٧٩، عنه البحار: ١٠/٢٦٧، س ٦، و١٠، ووسائل

الشيعة: ٢٢/٤٠، ح ٢٧٩٧١.

قطعة منه في (حكم كفارة اليمين)، (سورة التحريم: ١/٦٦).

### الثالثة - حكم الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد:

١ - (٢٢٨٩) - الأشعري القمي رحمته الله: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟

ف قيل له: إنها واحدة، فقال لها: أنت امرأتي؟

ف قالت: لا أرجع إليك أبداً.

ف قال رحمته الله: لا يحل لأحد أن يتزوجها غيره<sup>(١)</sup>.

### الرابعة - حكم من طلق امرأته ثلاثاً في طهر واحد:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن رحمته الله: ... في

الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين، أنه يلزمه

تطبيقه واحدة؟

ف وقع بخطه رحمته الله: ... لا يلزمه الطلاق، ويرد إلى الكتاب والسنة، إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

### الخامسة - حكم هدم المحلل والطلقة والثنتين والثلاث:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... علي بن مهزيار، قال: كتب عبد الله بن

محمد إلى أبي الحسن رحمته الله: ... الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة، فتيين منه

بواحدة، فتزوج زوجاً غيره، فموت عنها أو يطلقها، فترجع إلى زوجها الأول أمها

(١) النوادر: ١٠٧، ح ٢٦٢.

عنه وسائل الشيعة: ٧١/٢٢، ح ٢٨٠٥١. والبحار: ١٣٨/١٠١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٦/٨، ح ١٨٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٠.

تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟

فوقع عليه بخطه: صدقوا... (١).

### السادسة - حكم طلاق المشروط:

١ - الحميري رحمه الله: ... محمد بن سنان، قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله، قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي طالق آل محمد على السنة إن أعدت صلاتي، فأعدت ...

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان (٢).

### السابعة - حكم نفقة المطلقة:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ...

فقال عليه السلام: ... يكتب الشهر الذي يطلقها فيه... وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها (٣).

(١) الكافي: ٤٢٦/٥، ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٥.

(٣) الكافي: ٨٦/٦، ح ١.

## الثامنة - حكم استبراء الجارية المشتراة قبل الوطي:

(٢٢٩٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل اشترى جارية، ولم يكن لها زوج، أيستبرئ زوجها؟

قال رحمته الله: نعم، قلت: فإن كانت لم تحض؟

فقال: أمرها شديد، فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلها هي أم لا،

قلت: وفي كم تستبين له؟

قال: في خمسة وأربعين يوماً<sup>(١)</sup>.

## التاسعة - حكم من عنده زوجة سيئة الخلق والإيمان:

(٢٢٩١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن

إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن خطاب بن سلمة، قال: كانت عندي

امرأة تصف هذا الأمر، وكان أبوها كذلك، وكانت سيئة الخلق، فكنت أكره طلاقها

لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها، فلقيت أبا الحسن موسى رحمته الله، وأنا أريد أن أسأله عن

طلاقها.

فقلت: جعلت فداك إن لي إليك حاجة، فتأذن لي أن أسألك عنها؟

فقال رحمته الله: ايتني غداً صلاة الظهر.

قال: فلما صلّيت الظهر أتيتته، فوجدته قد صلّى وجلس، فدخلت عليه وجلست

→ يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٠٥.

(١) الكافي: ٥/٤٧٢ ح ١.



بين يديه، فابتدأني.

فقال: يا خطّاب! كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي، وكانت سيّئة الخلق، وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها، فأتسلّق<sup>(١)</sup> الحائط، وأهرب منها، فلما مات أبي طلقها.

فقلت: الله أكبر، أجابني والله! عن حاجتي من غير مسألة<sup>(٢)</sup>.

## (ب) - أقسام الطلاق وأحكامها

وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى - حكم نكاح المطلقة ثلاثاً:

(٢٢٩٢) ١ - الأشعريّ القميّ رحمته الله: زرعة، عن سماعة، قال:

سألته عن رجل طلق امرأته فتزوّجها رجل آخر، ولم يصل إليها حتّى طلقها، تحلّ للأوّل؟

قال عليه السلام: لا، حتّى يذوق عسيلتها<sup>(٣)</sup>.

(١) تسلّق... الجدار ونحوه وعليه: سعد عليه. المعجم الوسيط: ٤٤٤، (سلق).

(٢) الكافي: ٥٥٠/٦، ح ٢، ٣، وفيه: عن أحمد بن مهراّن، عن محمّد بن عليّ، عن عمر بن عبد العزيز... باختصار.

عنه وسائل الشيعة: ١٠٠/٢٢، ح ٢٧٨٨٥، ٢٧٨٨٦، وإثبات الهداة: ١٧٧/٣، ح ٢٢. قطعة منه في معاشرته عليه السلام مع أسرته، و(إخباره عليه السلام عمّا في الضمير)، و(توزيع الإمام الصادق ابنه موسى الكاظم عليه السلام).

(٣) النوادر: ١١٢، ح ٢٧٦.

عنه وسائل الشيعة: ١٣٠/٢٢، ح ٢٨١٩٣، والبحار: ١٣٨/١٠١، ح ٧.

## الثانية - حكم مناكة المخالف:

(٢٢٩٣) ١ - الأشعري القمي رحمته الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن

مناكحتهم، والصلاة معهم؟

فقال عليه السلام: هذا أمر تمديد <sup>(١)</sup> إن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصلى علي عليه السلام وراءهم <sup>(٢)</sup>.

## الثالثة - حكم المطلقة ثلاثاً:

(٢٢٩٤) ١ - العياشي رحمته الله: عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن المرأة التي لا تحل

لزوجها، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ <sup>(٣)</sup>؟

قال عليه السلام: هي التي تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة، فهي

التي لا تحل لزوجها ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وتذوق عسيلته، ويذوق

عسيلتها، وهو قول الله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَنِ﴾ <sup>(٤)</sup> التسريح بالإحسان التطلقه الثالثة <sup>(٥)</sup>.

(١) في الوسائل: هذا أمر شديد.

(٢) النوادر: ١٢٩، ح ٣٢٩.

(٣) البقرة: ٢/٢٣٠.

(٤) البقرة: ٢/٢٢٩.

(٥) تفسير العياشي: ١/١٦٦، ح ٣٦٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/١٢٢، ح ٢٨١٧١، والبرهان:

١/٢٢١، ح ٦، والبحار: ١٥٥/١٠١، ح ٦٦.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/٢٣٠)، و(سورة الأحزاب: ٣٣/٢٨).

## الرابعة - حكم تزويج امرأة طَلَّقت لغير عدَّة:

(٢٢٩٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، قال: سألته عن رجل طَلَّق امرأته لغير عدَّة، ثم أمسك عنها حتى انقضت عدَّتُها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال عليه السلام: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج <sup>(١)</sup>.

## الخامسة - حكم الرجوع بعد الطلاق الثانية والثالثة:

(٢٢٩٦) ١ - العياشي رحمته الله: عن عبد الله بن فضالة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل طَلَّق امرأته عند قرؤها تطليقة، ثم يراجعها، ثم طَلَّقها عند قرؤها الثالثة، فبانت منه، أله أن يراجعها؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: قبل أن يتزوج زوجاً غيره؟ قال عليه السلام: نعم، قلت له: فرجل طَلَّق امرأته تطليقة، ثم راجعها، ثم طَلَّقها، ثم راجعها، ثم طَلَّقها؟

قال عليه السلام: لا تحل له **﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾** <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٥٨/٨ ح ١٨٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٧٣/٢٢ ح ٢٨٠٥٥.

الاستبصار: ٢٩٢/٣ ح ١٠٣٠.

(٢) البقرة: ٢٣٠/٢.

(٣) تفسير العياشي: ١١٧/١ ح ٣٦٩. عنه البرهان: ٢٢٣/١ ح ٩، ووسائل الشيعة:

١٢٣/٢٢ ح ٢٨١٧٢، والبحار: ١٠١/١٥٥ ح ٦٨.

## السادسة - حكم الطلاق بغير صيغته الخاصة:

(٢٢٩٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل قال لإمرأته: إني أحببت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتى إفترقا، ما عليه؟  
قال عليهما السلام: ليس عليه شيء، وهي امرأته <sup>(١)</sup>.

## السابعة - حكم طلاق جارية زوّجها مولاهما من رجل آخر:

(٢٢٩٨) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوّجها من رجل آخر، بيد من طلقها؟  
قال عليه السلام: بيد مولاه، وذلك لأنه تزوّجها، وهو يعلم أنّها كذلك <sup>(٢)</sup>.

## الثامنة - حكم طلاق المرأة على غير السنّة:

(٢٢٩٩) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، قال: حدّثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة، أنّه

(١) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٨. عنه البحار: ١٠١/١٤٧، ح ٣١. ووسائل الشيعة: ٢٢/٤٠.

ح ٢٧٩٧٢، و٩٧، ح ٢٨١٢١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠، ح ٧٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٩/٧، ح ١٣٨٩.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٨٢، ح ٢٦٨٤٩.

الاستبصار: ٢٠٧/٣، ح ٧٤٦.

سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة، أيتزوجها الرجل؟  
فقال عليه السلام: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن، فلا بأس بذلك.  
قال الحسن: وسمعت جعفر بن سماعة: وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة إلى  
أن أتزوجها؟  
فقال عليه السلام: نعم.

فقلت له: أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى إيتاكم والمطلقات ثلاثاً على غير  
السنة، فإتتهن ذوات أزواج؟  
فقال عليه السلام: يا بني! رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس.  
قلت: وأي شيء روى علي بن أبي حمزة؟  
قال: روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم،  
وتزوجوهن، فإنه لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

#### التاسعة - حكم تعليم الوالي الناس كيفية الطلاق:

(٢٣٠٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: قال أحمد [بن محمد بن أبي نصر]:  
وذكر بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن  
العبد الصالح عليه السلام، أنه قال عليه السلام: لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق، ثم لم أوت بأحد

(١) تهذيب الأحكام: ٥٨/٨، ح ١٩٠، و٣٢٢/٩، ح ١١٥٦، قطعة منه.

عنه الفصول المهمة للحزب العاملي: ٣٧٠/٢، ح ٢٠٧٣، و٤٧٩، ح ٢٣١٦، قطعة منه.

وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٧٣/٢٢، ح ٢٨٠٥٦، و٢٨٠٥٧، و١٥٨/٢٦،

ح ٣٢٧١٢، و٣١٩، ح ٣٣٠٧٨، قطعة منه، والنوافي: ٧٣٨/٢٥، ح ٢٤٨٨٩، قطعة منه.

الإستبصار: ٢٩٢/٣، ح ١٠٣١، و١٠٣٢، و١٤٨/٤، ح ٥٥٥، قطعة منه.

خالف إلا أوجعته ضرباً<sup>(١)</sup>.

### العاشرة - حكم من طلق زوجته في طهر من غير جماع:

(٢٣٠١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: أبو علي الأشعري، عن محمد بن

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم رضي الله عنه، قال: سألته عن رجل يطلق إمرأته في طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه، ثم يطلقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟

فقال رضي الله عنه: خالف السنة.

قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟

قال: نعم، قلت: حتى يجامع؟

قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم الطلاق في غير عدّة:

(٢٣٠٢) ١ - علي بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

(١) الكافي: ٥٧/٦، ح ٤، عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٢، ح ٢٧٨٩٦.

(٢) الكافي: ٦٠/٦، ح ١٢، و٧٤، ح ٤، وزاد فيه: ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار... عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٢، ح ٢٧٩١٥، و١٤١،

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة؟  
فقال عليه السلام: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض،  
فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها ولم يحسب تلك التولية (١).

### الثانية عشرة - حكم طلاق الغائب:

(٢٣٠٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، قال:  
سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب؟  
قال: حدّثني إسحاق بن عمار، أو روى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أو  
أبي الحسن عليه السلام قال: إذا مضى له شهر (٢).

(٢٣٠٤) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن  
الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب  
الذي يطلق أهله، كم غيبته؟  
قال عليه السلام: خمسة أشهر ستّة شهر.

قلت: حدّ دون ذا؟

قال عليه السلام: ثلاثة أشهر (٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٧.

عنه البحار: ١٠/٢٦٧، س ٣، ووسائل الشيعة: ١٨/٢٢، ح ٢٧٩٠٨.  
قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) الكافي: ٦/٨١، ح ٨، عنه وسائل الشيعة: ٥٧/٢٢، ح ٢٨٠١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٢/٨، ح ٢٠٤.

عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٥٨/٢٢، ح ٢٨٠١٥.

الثالثة عشرة - حكم الطلاق لمن لم يقدر على معرفة طهر الزوجة وحيضها:

(٢٣٠٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها، فيعلم طمئتها إذا طمئت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟

قال: فقال عليه السلام: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلقها بالأهله والشهور.

قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها، فيعلم حالها،

كيف يطلقها؟

فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر

بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى

ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة

الأشهر التي تعتدّ فيها<sup>(١)</sup>.

→ الاستبصار: ٢/٢٩٥، ح ١٠٤٣، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٢٥، ح ١٥٧٣، بتفاوت يسير.

(١) الكافي: ٦/٨٦، ح ١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢/٦٠، ح ٢٨٠٢٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٣٣، ح ١٦١٤، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٨/٦٩، ح ٢٢٩.

قطعة منه في (حكم نفقة المطلقة).



## الرابعة عشرة - حكم طلاق المكره:

(٢٣٠٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن عبيس بن هشام، وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض<sup>(١)</sup>، فقلت له: جعلت فداك، إني قد تزوجت امرأة، وكانت تحبني، فتزوجت عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة، ثم راجعتها، ثم طلقتها الثانية، ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي؟ فقالت أختي وخالتي: لا تنظر إليها، والله! أبداً حتى تطلق فلانة. فقلت: ويحكم، والله! ما لي إلى طلاقها سبيل. فقال لي عليه السلام: هو من شأنك، ليس لك إلى طلاقها سبيل.

فقلت: جعلت فداك، إنه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد، وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا عليّ إلاّ تطليقها ثلاثاً، ولا والله! جعلت فداك، ما أردت الله، وما أردت إلاّ أن أداريهم عن نفسي، وقد امتلأ قلبي من ذلك، جعلت فداك، فكث طويلاً مطرقاً، ثم رفع رأسه إليّ، وهو متبسّم، فقال: أمّا ما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس بشيء، ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك<sup>(٢)</sup>.

## الخامسة عشرة - حكم طلاق المرأة التي أصيب زوجها بالجنون:

(٢٣٠٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام، عن المرأة

(١) عريض كزبير: واد بالمدينة فيه أموال لأهلها. مجمع البحرين: ٤ / ٢١٥.

(٢) الكافي: ٦ / ١٢٧، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٢ / ٨٧، ح ٢٨٠٩٥.

يكون لها زوج، وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوّجها، أو عرض له جنون؟  
فقال عليه السلام: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت <sup>(١)</sup>.

السادسة عشرة - حكم طلاق الجارية التي زوجها حرّ أو غلام:

(٢٣٠٨) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرّة؟

فقال عليه السلام: الطلاق بيد الغلام.

قال: وسألته عن رجل زوّج أمته رجلاً حرّاً؟

فقال عليه السلام: الطلاق بيد الحرّ.

وسألته عن رجل زوّج غلامه جاريته؟

فقال عليه السلام: الطلاق بيد المولى.

وسألته عن رجل اشترى جارية، ولها زوج عبد؟

فقال عليه السلام: يبيعها طلاقها <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١٥١/٦، ح ١.

تهذيب الأحكام: ٤٢٨/٧، ح ١٧٠٨، وفيه: روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد ابن

الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة... و١٩٧/٨، ح ٦٩١.

عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/٢٢٥، ح ٢٦٩٥٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٣٨، ح ١٦٢٨، نحو ما في التهذيب.

عوالي اللثالي: ٣/٣٥٦، ح ٣٠٦.

(٢) الكافي: ١٦٨/٦، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٩٩، ح ٢٨١٢٦، و١٠٠، ح ٢٨١٢٨.

قطعتان منه.

قطعة منه في (حكم طلاق جارية التي زوجها مولاها غلاماً)، و(حكم شراء جارية التي زوجها غلاماً).

السابعة عشرة - حكم طلاق الجارية التي زوجها مولاها لغلام:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام،

قال: ... وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد؟

فقال عليه السلام: بيعها طلاقها <sup>(١)</sup>.

الثامنة عشرة - حكم وطىء الأمة إذا طلقها زوجها ثم اشتراها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن

رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد، هل تحلّ له؟

قال عليه السلام: لا، حتى تنكح زوجاً غيره <sup>(٢)</sup>.

التاسعة عشرة - حكم من طلق امرأته ثلاثاً:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن

أبي عبد الله عليه السلام، وإبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام،

(١) الكافي: ٦/١٦٨، ح ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٣٠٨.

(٢) الكافي: ٦/٣٧١، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٦٥.

ح ٢٨٢٩٠.

تهذيب الأحكام: ٨/٨٤، ح ٢٨٩.

الاستبصار: ٣/٣١٠، ح ١١٠٢.

قال: إذا طلق الرجل المرأة، فتزوجت، ثم طلقها زوجها، فتزوجها الأول، ثم طلقها، فتزوجت رجلاً، ثم طلقها فتزوجها الأول، ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثاً، لم تحل له أبداً<sup>(١)</sup>.

٢ (٢٣١١) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

ساعة بن مهران، قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقال عليه السلام: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله ردّ على عبد الله بن عمر امرأته، طلقها ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى كتاب الله والسنة<sup>(٢)</sup>.

٣ (٢٣١٢) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن

إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟

فقال عليه السلام: تبين منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٣)</sup>.

٤ (٢٣١٣) - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح،

(١) الكافي: ٤٢٨/٥، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٥٣٠/٢٠، س ٤، أنوار إليه، والوافي: ٢٨٣/٢١، ح ٢١٢٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٥/٨ ح ١٧٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٤/٢٢ ح ٢٨٠٣١.

الاستبصار: ٢٨٨/٣ ح ١٠١٧.

قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله).

(٣) تهذيب الأحكام: ٧١/٨، ح ٢٣٧.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١١/٢٢، ح ٢٨١٤٧ و١٤٧، ح ٢٨٢٣٩.

الإستبصار: ٢٩٩/٣، ح ١٠٥٩.

عوالي اللثالي: ٣٨١/٣، ح ٤١.

عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد، تبين منه؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(١)</sup>.

(٢٣١٤) ٥- الشيخ الطوسي رحمته: علي بن الحسن، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بداله فراجعها بشهود، ثم طلقها، فراجعها بشهود، تبين منه؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: كل ذلك في طهر واحد؟

قال عليه السلام: تبين منه.

قلت: فإن فعل ذلك بامرأة حامل، أتبين منه؟

قال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا<sup>(٢)</sup>.

(٢٣١٥) ٦- الشيخ الطوسي رحمته: علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ٧٣/٨، ح ٢٤٢.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٨/٢٢، ح ٢٨٢٤٣.

الاستبصار: ٣٠٠/٣، ح ١٠٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٢/٨، ح ٣١٧.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٤/٢٢، ح ٢٨٢٣٢.

الإستبصار: ٢٨٢/٣، ح ١٠٠٠.

عوالي اللثالي: ٢٨١/٢، ح ١٣.

المطلقة ثلاثاً، تراث وتورث ما دامت في عدتها (١).

### العشرون - حكم طلاق الحبلى:

١- (٢٣١٦) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال عليه السلام: نعم.

قلت: ألسنت قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟  
قال عليه السلام: إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها (٢).

### الحادية والعشرون - حكم المطلقة التي تنقضي عدتها:

١- (٢٣١٧) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطلق تطليقة، أو اثنتين، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ما حالها؟ قال عليه السلام: إذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه، ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً

(١) تهذيب الأحكام: ٩٤/٨، ح ٣٢٠.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٦/٢٢، ح ٢٨٢٦١.

الاستبصار: ٢٩٠/٣، ح ١٠٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٢/٨، ح ٢٣٩.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٧/٢٢، ح ٢٨٢٤١.

الإستبصار: ٢٩٩/٣، ح ١٠٦١.

غيره. وإن تركها على أنه يريد مراجعتها، ثم مضى لذلك سنة، فهو أحقّ برجعها<sup>(١)</sup>.

**الثانية والعشرون - حكم نكاح المطلقة المشركة التي أسلمت:**

(٢٣١٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة، ثم أسلم هو وامرأته، ما حالهما؟

قال عليه السلام: ينكحها نكاحاً جديداً.

قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتدّ بما كان طلقها قبل إسلامها؟

قال عليه السلام: لا تعتدّ بذلك<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة والعشرون - حكم الرجوع بعد الطلاق:**

(٢٣١٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن

صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الرجعة

الجماع، وإلا فأئنا هي واحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٨٢/٨، ح ٢٧٩. عنه وعن الإستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٢٠٨/٢٢، ح ٢٨٤٠٦.

الإستبصار: ٣٣١/٣، ح ١١٧٩.

قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ١٠٠١. عنه البحار: ١٠١/١٠١، ح ٢٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٤، ح ٤١٠. عنه البحار: ٢٨٩/١٠، ص ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٢/٨، ح ٣١٦. عنه وسائل الشيعة: ١٦٩/٢٢، ح ٢٨٣٠٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧٠٩.

الرابعة والعشرون - حكم طلاق البائن:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن أحمد بن أشيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلقة التي تحب لها على زوجها المتعة، أيمن هي؟ ... فكتب عليه السلام: البائنة (١).

### (ج) - أحكام طلاق العبيد والإماء

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حكم طلاق العبد زوجته المملوكة:

(٢٣٢٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمتة، ثم يبدو له فيزعمها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال عليه السلام: نعم، لأنّ طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه (٢).

الثانية - حكم طلاق المملوكة التي تحت رجل وهي لرجلين آخرين:

(٢٣٢١) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٤١/٨، ح ٤٩١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٧/٧، ح ١٤٢٠.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٨٤/٢١، ح ٢٦٨٥٤.

الإستبصار: ٢١٤/٣، ح ٧٨١.



الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل حرّ وتحتته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما تزعاها منه، هل له ذلك؟

قال عليه السلام: الطلاق إلى الزوج لا يحلّ لواحد من الشريكين أن يطلقها فيستخلفها أحدهما<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم طلاق المملوكة التي باعها مولاهما:

١ - علي بن جعفر عليه السلام: ... علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تحتته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي، فباعه...

قال عليه السلام: ... إن أنكحها [المشترى] إياه فالطلاق بيده إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه فهي حلال لزوجها وهما على نكاحها حتى ينزعها المشتري، وإن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيد الطلاق<sup>(٢)</sup>.

### (د) - أحكام العدة

#### وفيه ست عشرة مسألة

#### الأولى - حكم عدة المطلقة:

١ (٢٣٢٢) - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧، ح ٤١٩.

عنه البحار: ٢٩٠/١٠، س ١٢، ووسائل الشيعة: ١٥٧/٢١، س ١٢، ضمن ح ٢٦٧٨١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٧.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٢٦١.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المطلقة، كم عدتها؟

قال عليه السلام: ثلاث حيض، تعتد أول تطليقة<sup>(١)</sup>.

(٢٣٢٣) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن

ابن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟

فقال عليه السلام: في بيت زوجها<sup>(٢)</sup>.

(٢٣٢٤) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن

أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها؟

قال عليه السلام: ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض، أو ارتفاع من حمل، فأيهما

كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم<sup>(٣)</sup>.

### الثانية - حكم عدة المتوفاة عنها زوجها:

(٢٣٢٥) ١- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، كم عدتها؟

(١) قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ١٠٠٠، عنه البحار: ١٨٣/١٠١، ص ١٩، ضمن ح ٦.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٠٣، ح ٢٨٣٨٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٩، عنه البحار: ٢٨٩/١٠، ص ٦.

(٢) الكافي: ٩١/٦، ح ٨، عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢١٣، ح ٢٨٤١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٠/٨، ح ٤٤٨.

عنه وسائل الشيعة: ١٨٩/٢٢، ح ٢٨٣٥٠.

قال عليه السلام: أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

٢- (٢٣٢٦) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من الحيض ثلاثة أشهر،

وكان ابن سماعة يأخذ بها، ويقول: إنّ ذلك في الإماء لا يستبرئن إذا لم يكن بلغن الحيض، فأما الحرائر فحكهنّ في القرآن، يقول الله عزّ وجلّ: «وَأَلْتَمِسْ مِنْ أَلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ»<sup>(٢)</sup>.

وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهنّ عدّة، وما احتجّ به ابن سماعة فإنما قال الله عزّ وجلّ: «إِنْ ارْتَبْتُمْ»، وإنّما ذلك إذا وقعت الريبة، بأن قد يئسن أو لم يئسن، فأما إذا جازت الحدّ، وارتفع الشك بأنّها قد يئست، أو لم تكن الجارية بلغت الحدّ فليس عليهنّ عدّة<sup>(٣)</sup>.

### الثالثة - حكم المطلقة التي مات زوجها في عدتها:

١- (٢٣٢٧) - الشيخ الصدوق رحمه الله: وفي رواية سماعة، قال: سألته عن رجل طلق

(١) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٩. عنه البحار: ١٠١/١٨٤، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢٢/٢٣٨، ح ٢٨٤٨٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨١، ح ٧٠٨.

(٢) الطلاق: ٤/٦٥.

(٣) الكافي: ٦/٨٥ من ١٦ ضمن ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، ووسائل الشيعة: ٢٢/١٧٩ ح ٢٨٣٢٦، نحو ما في التهذيب.

تهذيب الأحكام: ٨/٦٧ ح ٢٢٣، و١٣٨، ح ٤٨١، في كليهما القطعة الأولى.

الاستبصار: ٣/٣٣٨ ح ١٢٠٥، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (سورة الطلاق: ٤/٦٥).

امراته، ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها؟  
قال عليه السلام: تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها، ولها الميراث <sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم طلاق المشروط:

(٢٣٢٨) ١ - العياشي رحمته الله: عن عبد الله بن سنان، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: طالق أو مماليكه أحرار، إن شربت حراماً ولا حلالاً؟ فقال عليه السلام: أمّا الحرام فلا يقرب به حلف، أو لم يحلف، وأمّا الحلال فلا يتركه فإِنَّه ليس له أن يحرم ما أحلّ الله، لأنّ الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>.  
فليس عليه شيء في يمينه من الحلال <sup>(٣)</sup>.

#### الخامسة - حكم عدّة المطلقة التي لا تحيض:

(٢٣٢٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن حكيم، قال عليه السلام: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها، ولم تحض، كم تعتدّ؟ قال عليه السلام: ثلاثة أشهر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٥٣، ح ١٦٩١.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥١، ح ٢٨٥٢٠، ٢٦/٢٢٥، ح ٣٢٨٨٠.

(٢) المائدة: ٨٧/٥.

(٣) تفسير العياشي: ١/٣٣٦، ح ١٦٢. عنه البرهان: ١/٤٩٤، ح ٢. ووسائل الشيعة:

٢٢/٢٤٤، ح ٢٩٤٨٧، والبحار: ١٠١/٢٢٤، ح ٣٨.

قطعة منه في (سورة المائدة: ٨٧/٥).

قلت: فإنها ارتابت؟!

قال عليه السلام: تعتدّ آخر الأجلين، تعتدّ تسعة أشهر.

قلت: فإنها ارتابت؟

قال عليه السلام: ليس عليها ارتياب، لأنّ الله عزّ وجلّ جعل للحبل وقتاً، فليس بعده

ارتياب (١).

### السادسة - حكم عدّة الأمة التي توفي زوجها:

(٢٣٣٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

ساعة بن مهران، قال: سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها؟

فقال عليه السلام: عدّتها شهران وخمسة أيام، وقال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة

وأربعون يوماً (٢).

### السابعة - حكم عدّة الأمة التي توفي سيدها:

(٢٣٣١) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد

الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن الأمة

يموت سيدها؟

قال عليه السلام: تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها.

(١) تهذيب الأحكام: ٦٨/٨، ح ٢٢٧.

عنه وسائل الشيعة: ١٨٩/٢٢، ح ٢٨٣٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٨، ح ٥٣٤، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦١/٢٢،

ح ٢٨٥٤٤.

الاستبصار: ٣٤٦/٣، ح ١٢٣٧.

قلت: فإن رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها؟  
قال: يفارقها، ثم يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها.  
قلت: فأين ما بلغنا، عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟  
قال: هذا جاهل<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة - حكم عدّة الزوجة الحامل المتوفّي عنها زوجها:

(٢٣٣٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال عليه السلام: المتوفّي عنها زوجها، الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبل فتّمّت لها أربعة أشهر وعشر، ولم تضع، فإنّ عدّتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمّ لها أربعة أشهر وعشرأ تعدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشرأ، وذلك أبعد الأجلين<sup>(٢)</sup>.

#### التاسعة - حكم عدّة الأمة:

(٢٣٣٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان، فإن كانت قد

(١) الكافي: ١٧١/٦، ح ٢. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٥١/٢٠،

ح ٢٦٠٦٩ و ٢٦٠/٢٢، ح ٢٨٥٤١، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ١٥٥/٨، ح ٥٣٩.

الاستبصار: ٣٤٩/٣، ح ١٢٤٩، قطعة منه.

عوالي اللئالي: ٣/٣٩٠، ح ٦٧، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم نكاح من زوّجها في العدّة).

(٢) الكافي: ١١٣/٦، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٢٢، ح ٢٨٤٨٧.

تهذيب الأحكام: ١٥٠/٨، ح ٥١٧.

قعدت عن الحيض، فعدتها شهر ونصف<sup>(١)</sup>.

### العاشرة - حكم عدّة المتوفى عنها زوجها:

(٢٣٣٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الصقار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: عدّة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها، خمسة وأربعون يوماً<sup>(٢)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم التجمل والزينة للمطلقة:

(٢٣٣٥) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب، أو تلبس ثوباً مصوغاً؟

قال عليه السلام: لا بأس، إذا فعلته من غير سوء<sup>(٣)</sup>.

### الثانية عشرة - حكم طلاق الحبلى:

(٢٣٣٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٨، ح ٤٦٧.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥٧/٢٢، ح ٢٨٥٣٤.

الإستبصار: ٣٣٥/٣، ح ١١٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح ٥٤٦.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٢٢، ح ٢٨٥٨٢.

الإستبصار: ٣٥١/٣، ح ١٢٥٣.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ٩٩٩. عنه البحار: ١٨٣/١٠١، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٢١٨/٢٢، ح ٢٨٤٢٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨١، ح ٧٠٧.

الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحبل إذا طلقها زوجها، فوضعت سقطاً تم أو لم يتم، أو وضعت مضغة؟  
قال عليه السلام: كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم، فقد انقضت عدتها، وإن كانت مضغة <sup>(١)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم طلاق المستكره على اليمين:

١ - البرقي رحمته الله: ... أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر... عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق... أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا... <sup>(٢)</sup>.

### الرابعة عشرة - حكم الطلاق لمن لا تحيض:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت له: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل، طلقها زوجها؟

(١) الكافي: ٨٢/٦، ح ٩، عنه البرهان: ٣٥٠/٤، ح ٢، بتفاوت يسير.

وعنه وعن التهذيب والفتاوى، وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٢، ح ٢٢٣٧٤.

تهذيب الأحكام: ١٢٨/٨، ح ٤٤٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣٣٠/٣، ح ١٥٩٨.

(٢) المحاسن: ٣٣٩، ح ١٢٤.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٧٣.



قال عليه السلام: عدتها ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>.

### الخامسة عشرة - حكم المطلقة إذا ادعت الحبل:

(٢٣٣٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر، ثم قد بانث منه<sup>(٢)</sup>.

(٢٣٣٩) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم، أو أبيه عليه السلام أنه قال: في المطلقة يطلقها زوجها، فتقول: أنا حبل، فتمكث سنة.

قال عليه السلام: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق، ولو ساعة واحدة في دعواها<sup>(٣)</sup>.  
(٢٣٤٠) ٣ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن العبد

(١) الكافي: ٩٩/٦، ح ٢. عنه وعن الفقيه، والتهديب، وسائل الشيعة: ١٨٦/٢٢، ح ٢٨٣٤٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣٣١/٣، ح ١٦٠٣، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ١١٧/٨، ح ٤٠٥.

(٢) الكافي: ١٠١/٦، ح ١. عنه وعن الفقيه والتهديب، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٢٢، ح ٢٨٤٤١.

تهذيب الأحكام: ١٢٩/٨، ح ٤٤٤، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٣٣٠/٣، ح ١٥٩٩.

عوالي اللئالي: ٢٨٥/٢، ح ٢٤، نحو ما في التهذيب.

(٣) الكافي: ١٠١/٦، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٢٢، ح ٢٨٤٤٣، وفيه: أو

ابنه عليه السلام، والظاهر أنه غير صحيح.

تهذيب الأحكام: ١٢٩/٨، ح ٤٤٦، بتفاوت يسير.

الصالح عليه السلام، قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها، فيرتفع طمئتها، ما عدتها؟

قال عليه السلام: ثلاثة أشهر.

قلت: جعلت فداك، فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟

قال: هيهات من ذلك، يا ابن حكيم! رفع الطمث ضربان، إمّا فساد من حيضة، فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل، وإمّا حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر، لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل.

قال: قلت: فإنها ارتابت؟

قال: عدتها تسعة أشهر.

قلت: فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر؟

قال: إنّما الحمل تسعة أشهر.

قلت: فتزوج؟

قال: تحتاط بثلاثة أشهر.

قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟

قال: ليس عليها ربية، تزوّج <sup>(١)</sup>.

(٢٣٤١) ٤ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله، أو أبي

(١) الكافي: ١٠٢/٦، ح ٤، ١٠١، ح ٢، قطعة منه. عنه الفصول المهمة للحرّ العاملي: ٣٦٣/٢.

ح ٢٠٥٦، قطعة منه. وعنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٣٨١/٢١، ح ٢٧٣٥٦، قطعة منه.

و ٢٢٣/٢٢، ح ٢٨٤٤٢، قطعة منه، و ٢٢٤، ح ٢٨٤٤٤.

تهذيب الأحكام: ١٢٩/٨، ح ٤٤٥، و ٤٤٧، بتفاوت يسير.

الحسن عليه السلام، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلاً؟  
قال عليه السلام: ينتظر بها تسعة أشهر.

قال: قلت: فإنها ادعت بعد ذلك حبلاً.

قال: هيهات، هيهات! إنما يرتفع الطمث من ضربين: إما حبل بين، وإما فساد من الطمث، ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد.

وقال: أيضاً في التي كانت تطمث، ثم يرتفع طمثها سنة، كيف تطلق؟  
قال: تطلق بالشهود.

فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها، وهي لا تحيض، وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث، فإن ظهر بها حبل، وإلا طلقها تطليقة بشاهدين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانة بواحدة، وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً، ثم راجعها، ثم طلقها ثانية، ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة<sup>(١)</sup>.

٥ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... علي بن جعفر، عن أخيه

أبي الحسن عليه السلام، قال: ... وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعت أنها حامل؟

قال: إن أقامت البيّنة على أنه أرخى سترًا، ثم أنكر الولد لاعتها، ثم بانة منه، وعليه المهر كتملاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١٠٢/٦، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢٤، ح ٢٨٤٤٥.

(٢) الكافي: ١٦٥/٦، ح ١٢.

يأتي الحديث بتامه في رقم ٢٣٦٥.

السادسة عشرة - حكم طلاق الزوجة قبل أن يدخل بها:

(٢٣٤٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى رفعه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقها إليها، فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام: إن كان قومها عليها يوم تزوجها، فإنه يقوم العبد الباقي بقيمته، ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها، فترد المرأة على الزوج، ثم يعطى الزوج النصف مما صار إليه <sup>(١)</sup>.

### (٥) - أحكام الخلع والمباراة

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - كيفية طلاق المبارات:

(٢٣٤٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قال: سألته عن المباراة، كيف هي؟ قال عليه السلام: يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها، أو من غيره، ويكون قد أعطاه بعضه، ويكره كل واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأبارئك؟

(١) الكافي: ٦/١٠٨، ح ١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧٢، ح ١٢٩٣، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة:

٢٩١/٢١، ح ٢٧١١١، والوافي: ٢١/٤٩٥، ح ٢١٥٨٦.

فيقول لها الرجل: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببيضعك<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم طلاق المباراة:

(٢٣٤٤) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبي وردّ عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها أنه قد دفع إليها الذي لها، ولا شيء لها قبله<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم طلاق المختلعة:

(٢٣٤٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠١/٨، ح ٣٤٢.

الكافي: ١٤٢/٦، ح ١، عن جماعة مضمراً.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٩٤، ح ٢٨٦٣٣.

(٢) قرب الإسناد: ٣٥٥، ح ١٠١٠.

عنه البحار: ١٠١/١٦٣، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢٢/٣٠١، ح ٢٨٦٥٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٣، ح ٧١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٧/٨، ح ٣٢٩، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٨٥،

ح ٢٨٦٠٣.

## (و) - أحكام الإيلاء

وفيه أربع مسائل

الأولى - كفارة صوم اليمين:

(٢٣٤٦) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن كفارة صوم اليمين، أي صومها جميعاً، أو يفرق بينها؟  
قال عليه السلام: يصومها جميعاً (١).

الثانية - حكم من آلى من امرأته:

(٢٣٤٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن رجل آلى من امرأته، متى يفرق بينهما؟ فقال عليه السلام: إذا مضت الأربعة أشهر وقف.  
قلت له: من يوقفه؟  
قال عليه السلام: الإمام، قلت: فإن لم يوقف عشر سنين؟  
قال عليه السلام: هي امرأته (٢).

→ الاستبصار: ٣/٣١٧، ح ١١٢٩.

عوالي اللئالي: ٢/٢٨٩، ح ٣٧، و٣/٣٩٣، ح ٥.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١٢.

عنه البحار: ١٠/٢٨٠، ص ٨، ووسائل الشيعة: ٢٢/٣٧٧، ح ٢٨٨٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٨، ح ٢٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٣٤٨، ح ٢٨٧٥٩.

(٢٣٤٨) ٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سہاعة، قال: سألتہ عن رجل آلی من امرأته؟ فقال عليه السلام: الإیلاء أن یقول الرجل: واللہ! لا أجامعک کذا وكذا، فإنہ یتربص أربعة أشهر، فإن فاء - والإیفاء أن یصالح أهلہ - فإن اللہ غفور رحیم، وإن لم یفء بعد أربعة أشهر حتى یصالح أهلہ، أو یطلق جبر علی ذلك، ولا یقع طلاق فیما بینہما حتى یوقف وإن کان بعد الأربعة أشهر، فإن أبی فرق بینہما الإمام (١).

### الثالثة - حکم من له عتق نسمة فیعتق أعرج أو أشل:

(٢٣٤٩) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عليه عتق نسمة، أيجزىء عنه أن یعتق أعرج، أو أشل؟ قال عليه السلام: إذا کان ممن یباع أجزاءً عنه إلا أن یكون وقت علی نفسه شيئاً، فعليه ما وقت (٢).

### الرابعة - حکم طلاق المؤلّي زوجته رجعيّاً أو بائناً:

(٢٣٥٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٨ ح ٢٤. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٢٢/٣٥٠ ح ٢٨٧٦٦.

الاستبصار: ٣/٢٥٤ ح ٩١١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٣ ح ١١٢٢. عنه البحار: ١٠١/١٩٧ ح ٨. ووسائل الشيعة: ٢٢/٣٩٨ ح

٢٨٨٨٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٢١ ح ٧٠. عنه البحار: ١٠/٢٥٧ ح ٥. ووسائل الشيعة: ٢٣/٤٦ ح

٢٩٠٧٨ ح

أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم، قال: إنَّ المؤلّي يجبر على أن يطلق تطلقاً بائنة.

وعن غير منصور أنّه يطلق تطلقاً يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إنَّ هذا منتقض، فقال: لا، التي تشكو، فتقول: يجبرني ويضّرني ويمعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطلقاً بائنة والتي تسكت ولا تشكو، وإن شاء يطلقها تطلقاً يملك الرجعة<sup>(١)</sup>.

## (ز) - أحكام الظهار

وفيه عشر مسائل

### الأولى - كفارة الظهار:

(٢٣٥١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي؟ قال عليه السلام: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١٣١/٦ ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٢ ح ٢٨٧٦٩.

تهذيب الأحكام: ٣/٨ ح ٥ القطعة الأولى منه.

الاستبصار: ٢٥٦/٣ ح ٩١٨ نحو ما في التهذيب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٨ ح ١١٩٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦١/٢٢ ح ٢٨٧٩٠.

الاستبصار: ٥٨/٤ ح ١٩٩.

النوادر لأحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ ح ١٣٣.



### الثانية - حكم إجزاء الصبي في كفارة الظهار:

(٢٣٥٢) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الظهار، هل يجوز فيه عتق صبي؟

قال عليه السلام: إذا كان مولوداً وولد في الإسلام أجزأه<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم إجزاء الصوم في كفارة الظهار:

(٢٣٥٣) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن رجل صام من الظهار، ثم أفطر

وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه؟

قال عليه السلام: إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزأه الصوم، فليتمّ صومه ولا عتق

عليه<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم من ظاهر امرأته فوفى:

(٢٣٥٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،

(١) قرب الإسناد: ٢٥٦، ح ١٠١١. عنه البحار: ١٦٨/١٠١، ح ٥، و١٩٧، ح ٧، ووسائل

الشيعة: ٣٧١/٢٢، ح ٢٨٨١١.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣، ح ٧٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٦، ح ١٠١٣. عنه البحار: ٣٣٤/٩٣، ح ١، وعنه وعن المسائل. وسائل

الشيعة: ٣٦٦/٢٢، ح ٢٨٧٩٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٥، ح ٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٠، س ٦.

قطعة منه في (حكم من أفطر في صوم الكفارة).

عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليه السلام، في رجل ظاهر من امرأته فوفى؟

قال عليه السلام: ليس عليه شيء <sup>(١)</sup>.

**الخامسة - حكم من ظاهر امرأته ثم طلقها:**

(٢٣٥٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها بعد ذلك بشهر، أو شهرين، فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟ قال عليه السلام: نعم، عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة <sup>(٢)</sup>.

**السادسة - حكم تعليق الظهار على الشرط:**

(٢٣٥٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني قلت لامراتي: أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجر، فخرجت؟

فقال عليه السلام: ليس عليك شيء.

(١) تهذيب الأحكام: ١٤/٨، ح ٤٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٢٢.

ح ٢٨٧٣٤.

الإستبصار: ٢٦٢/٣، ح ٩٣٦.

عوالي اللئالي: ٢٩١/٢، ح ٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧/٨، ح ٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٠/٢٢، ح ٢٨٦٩٥.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨١، ح ٧٠٥.

عوالي اللئالي: ٤٠١/٣، ح ١٦.

فقلت: إني قويّ على أن أكفر؟

فقال: ليس عليك شيء.

قلت: إني قويّ على أن أكفر رقبة ورقبتين؟

قال: ليس عليك شيء قويّ، أو لم تقو<sup>(١)</sup>.

#### السابعة - حكم ايقاع الظهار بالحلف:

(٢٣٥٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد

الجبار، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي الصلاة، أو

يتوضأً، فيشكّ فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعدت الصلاة، أو أعدت الوضوء، فامرأته

عليه كظهر أمّه، ويحلف على ذلك بالطلاق؟

فقال عليه السلام: هذا من خطوات الشيطان، ليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة - حكم ظهار الأمة:

(٢٣٥٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد

.....

(١) الكافي: ١٥٤/٦، ح ٤. عنه نور الثقلين: ٢٥٦/٥، ح ١١.

وعنه وعن التهذيب والفقيه. وسائل الشيعة: ٣٣٢/٢٢، ح ٢٨٧٢٧.

تهذيب الأحكام: ١٣/٨، ح ٤٣.

الاستبصار: ٢٦١/٣، ح ٩٣٤.

من لا يحضره الفقيه: ٣٤٤/٣، ح ١٦٥٠، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ١٥٥/٦، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٣١٢/٢٢، ح ٢٨٦٧٣.

الهداية للشيخ الصدوق: ٦١، ص ١١، وفيه: وقال الكاظم عليه السلام، باختصار. عنه البحار:

٢٤٥/١٠١، ص ١٩، ومستدرک الوسائل: ٥٣/١٦، ح ١٩١٢٣.

الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريتيه؟ فقال عليه السلام: الحرّة والأمة في ذلك سواء <sup>(١)</sup>.

#### التاسعة - حكمظهار الجوارى بكلام واحد:

(٢٣٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله، أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار، فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد؟ قال عليه السلام: عليه عشر كفّارات <sup>(٢)</sup>.

#### العاشر - حكمالظهار المشروط:

١ - الحميري رحمته الله: ... محمد بن سنان، قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي

(١) الكافي: ١٥٦/٦، ح ١١. عنه نور الثقلين: ٢٥٨/٥، ح ١٧. وعنه وعن الفقيه والتهديب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢١/٢٢، ح ٢٨٦٩٧. من لا يحضره الفقيه: ٣٤٦/٣، ح ١٦٦٠. تهديب الأحكام: ٢٤/٨، ح ٧٦، وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان... الاستبصار: ٢٦٤/٣، ح ٩٤٥، نحو ما في التهذيب. عوالي اللئالي: ٢٩٢/٢، ح ٤٩، و٤٠٠/٣، ح ١١. (٢) الكافي: ١٥٧/٦، ح ١٦. عنه نور الثقلين: ٢٧٥/٥، ح ١٤. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢١/٢٢، ح ٢٨٦٩٩، و٣٢٦، ح ٢٨٧١٣. تهديب الأحكام: ٢١/٨، ح ٦٧. الاستبصار: ٢٦٣/٣، ح ٩٤٣. عوالي اللئالي: ٤٠٢/٣، ح ١٧.

الحسن الأول عليه السلام يسأله ...

قلت: امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان<sup>(١)</sup>.

### (ح) - أحكام اللعان

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم طلاق امرأة طَلقت بعد القذف:

(٢٣٦٠) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قذف امرأته، ثم طلقها، ثم طلبت بعد الطلاق قذفه إياها؟ قال عليه السلام: إن أقرّ جلد، وإن كانت في عدّة لاعتنها<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٦. عنه البحار: ١٠/٢٦٢، ص ١٦.

قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١/١٧٥، ص ١٩، ضمن ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٢٧، ح ٢٨٥١.

قطعة منه في (حدّ من قذف امرأته ثم طلقها).

## الثانية - حكم تعليق الطلاق على الشرط:

(٢٣٦١) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل، يقول: إن اشترت فلاناً فهو حرّ، وإن اشترت هذا الثوب، فهو صدقة، وإن نكحت فلانة، فهي طلاق؟ قال عليه السلام: ليس ذلك بشيء <sup>(١)</sup>.

## الثالثة - حكم اللعان بين المسلم والذمّية:

(٢٣٦٢) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة، أو نصرانيّة فقذفها، هل عليه لعان؟ قال عليه السلام: لا <sup>(٢)</sup>.

## الرابعة - حكم من نفى ولد زوجته الكتابيّة:

(٢٣٦٣) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة، أو نصرانيّة، أو أمة نفى ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٦. عنه البحار: ١٠/٢٦٧، س ١، ووسائل الشيعة: ١٧/٢٣، ح ٢٩٠٠٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٨٩. عنه البحار: ١٠١/١٧٥، ح ٢. عنه وعن وسائل الشيعة: ٢٢/٤٢٢، ح ٢٨٩٤١.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٧، بتفاوت سير. عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ١٨.

قال عليه السلام: لا (١).

الخامسة - حكم من لاعن زوجته وانتفى ولدها ثم أكذب نفسه:

(٢٣٦٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي

الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه، هل يرده عليه ولده؟

فقال عليه السلام: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً (٢).

السادسة - حكم النكول في اللعان:

(٢٣٦٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ،

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، فحلف أربع شهادات باللّه، ثم نكل في الخامسة؟

قال عليه السلام: إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها، فعليها مثل ذلك.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧٦/٧، ح ١٩١٢، و١٨٩/٨، ح ٦٥٨، بتفاوت يسير. عنه وعن

الإستبصار. وسائل الشيعة: ٤٩٩/٢١، ح ٢٧٦٩٠، و٤٢١/٢٢، ح ٢٨٩٣٨.

الإستبصار: ٣٧٤/٣، ح ١٣٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٤/٨، ح ٦٨١.

عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٤٢٦/٢٢، ح ٢٨٩٤٨.

الإستبصار: ٣٧٦/٣، ح ١٣٤٢.

عوالي اللئالي: ٢٩٦/٢، ح ٦٩، و٤١٥/٣، ح ١٢.

قال: وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن، أو قاعداً؟

قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام.

قال: وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت أنها حامل؟

قال: إن أقامت البيّنة على أنه أرخى ستراً، ثم أنكر الولد لاعتنها، ثم بانّت منه،

وعليه المهر كمتلاً<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ١٦٥/٦، ح ١٢. عنه نور الثقلين: ٥٧٩/٣، ح ٥٧. قطعة منه، ووسائل الشيعة:

٤٠٩/٢٢، ح ٢٨٩٠٧. قطعة منه. وعنه وعن التهذيب والمسائل، وقرب الإسناد، ووسائل

الشيعة: ٤١٢/٢٢، ح ٢٨٩١١، و٤١٥، ح ٢٨٩٢١، قطعتان منه.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٤، ح ١٣٢، قطعة منه. و٢٨٠، ح ٧٠١، و٧٠٢، قطعتان منه.

عنه البحار: ٢٦٢/١٠، س ١١.

قرب الإسناد: ٢٥٤، ح ١٠٠٣، و٢٥٦، ح ١٠١٢، قطعتان منه. عنه البحار: ٦١/١٠١، ح ٢،

و١٧٦، س ١، ضمن ح ٢.

تهذيب الأحكام: ١٩١/٨، ح ٦٧٥، قطعة منه.

عوالي اللثالي: ٢٩٥/٢، ح ٦٢، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم المطلقة التي ادّعت أنها حامل).





## الفصل الحادي عشر: أحكام العتق والأيمان والكفارات وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى - حكم من أعتق نصف مملوكه:

(٢٣٦٦) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟

قال عليهما السلام: يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوّم قيمة عدل (١).

الثانية - حكم أولاد الجارية التي عتقت:

١ - الحميري رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن

(١) قرب الإسناد: ٢٨٨، ح ١١٣٨. عنه البحار: ١٠١/١٩٧، ح ١٠.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/١٠٢، ح ٢٩١٩٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٥.

عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ١٥.

رجل قال: إذا متَّ فجاريتي فلانة حرّة، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً، ثمّ مات، ما حالها؟

قال: عتقت الجارية، وأولادها ممالك<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم بيع الولاء:

(٢٣٦٧) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بيع الولاء، يحلّ؟ قال عليه السلام: لا يحلّ<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم أموال المملوك إذا أعتق:

(٢٣٦٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ، ولي مالك؟

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٤٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٨، ح ٩٣٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٧٤/٢٣.

ح ٢٩١٣٥، والوافي: ٩٤١/٢٥، ح ٢٥٣٣٤.

الإستبصار: ٢٥/٤، ح ٧٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٧، بتفاوت يسير، و٣٠٣، ح ٧٦٩، عنه البحار: ١٠/٢٦٤،

س ١٣، قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٤٨، نحو ما في المسائل، عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة:

٧٦/٢٣، ح ٢٩١٣٩.

وسائل الشيعة: ٧٦/٢٣، ح ٢٩١٤١، عن المقنع، بتفاوت يسير.

قال عليه السلام: لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول له: لي مالك، وأنت حرّ برضى المملوك، فإن ذلك أحبّ إليّ <sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم من عليه عتق رقبة:

(٢٣٦٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ،

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة، وأراد أن يعتق نسمة، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً، أو شاباً أجرد <sup>(٢)</sup>؟

قال عليه السلام: أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ١٩١/٦، ح ٥. عنه وعن الفقيه والتهديب والاستبصار. وسائل الشيعة: ٤٨/٢٣، ح ٢٩٠٨٣، وفيه أبا جعفر عليه السلام بدل أبي الحسن عليه السلام.

من لا يحضره الفقيه: ٩٢/٣، ح ٣٤٤، وفيه: روى سعد بن سعد. عن حريز، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٦٧٠/١٠، ح ١٠٣٢٨.

تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٨، ح ٨٠٦.

الاستبصار: ١١/٤، ح ٣٣، بتفاوت يسير.

عوالي اللثالي: ٣٠٣/٢، ح ١٨، و ٤٢٥/٣، ح ٢٠، عن حريز، عن أبي الحسن عليه السلام، بتفاوت يسير فيها.

(٢) في قرب الإسناد: «جلداً».

الأجرد: يقال: فرس أجرد: سباق، المعجم الوسيط: ١١٥، (جرد).

جلدٌ جلادة وجلودة وجلدٌ قوي وصبر على المكروه، فهو جلد، المصدر: ١٢٩، (جلد).

(٣) الكافي: ١٩٦/٦، ح ١٠، عنه وعن التهذيب والفقيه وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٣١/٢٣، ح ٢٩٠٣٨.

تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٨، ح ٨٢٣.

## السادسة - حكم من أقر بعتق مماليكه للتقية:

(٢٣٧٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعني رقيق فررت بالعاشر، فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولي للعاشر؟ فقال عليه السلام: ليس عليك شيء.

قلت: إن منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل؟  
قال عليه السلام: ليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها<sup>(١)</sup>.

## السابعة - حكم من أعتق ثلاثة مماليك وله أكثر من ذلك:

(٢٣٧١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل قال لثلاث مماليك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت ممالكك؟ قال: نعم، أوجب العتق لأربعة حين أجملهم، أو هو للثلاثة الذين أعتق؟

→ من لا يحضره الفقيه: ٨٥/٣، ح ٣١٢، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٥٨٧/١٠، ح ١٠١٤٧.

قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٩٧/١٠١، ح ٩.  
مسائل علي بن جعفر: ٣٣٠، ح ٧٦٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٨، ح ٨١٥ و ٢٨٩، ح ١٠٦٨، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٩٥/٢٣، ح ٢٩١٨٠، قطعة منه. و ١٧٦، ح ٢٩٣٣٤، والوافي: ٦١٧/١٠، ح ١٠٢٠٤.  
من لا يحضره الفقيه: ٨٤/٣، ح ٣٠١.

النوادر للقمي: ٣٧، ح ٥١، قطعة منه. عنه البحار: ٢٣٦/١٠١، ح ١١٢.

فقال عليه السلام: إنما يجب العتق لمن أعتق<sup>(١)</sup>.

### الثامنة - حكم اليمين على قطعة الرحم:

١ - علي بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصرم<sup>(٢)</sup> أخاه، أو ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية؟

قال عليه السلام: إن لم يكن عليه طلاق، أو عتق فليكلمه<sup>(٣)</sup>.

### التاسعة - حكم يمين الكاذبة لاستيفاء الدين:

١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: ... عن أبي بكر الأرمي، قال:

قال عليه السلام: ... استحلّفتك فاحلف له أنه ليس له عليك شيء<sup>(٤)</sup>.

### العاشر - حكم يمين المكروه:

١ - البرقي رضي الله عنه: عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن وأحمد بن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٨ ح ٨١٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٩٤/٢٣ ح ٢٩١٧٨.

من لا يحضره الفقيه: ٦٨/٣ ح ٢٣٠.

(٢) صرمت الرجل صرماً: إذا قطعت كلامه... ومنه «الدنيا آذنت بصرم أي بانقطاع وانقضاء». مجمع البحرين: ١٠١/٦، (صرم).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٢. عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٢٢٢/٢٣ ح ٢٩٤٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٨ ح ١٠٨٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٩.

محمد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق، والعراق، وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟

فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطؤوا<sup>(١)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم اليمين صادقاً:

(٢٣٧٤) ١ - البرقي رحمه الله: عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني،

قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الرجل من عرض الناس يلقاني، فيحلف بالله أنه يحبّي، أفأحلف بالله أنه لصديق؟

فقال عليه السلام: امتحن قلبك، فإن كنت تحبّه فأحلف وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

### الثانية عشرة - حكم ما يستثنى في اليمين:

(٢٣٧٥) ١ - علي بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحلف على اليمين

(١) المحاسن: ٣٢٩، ح ١٢٤. عنه البحار: ١٠١/١٥٤، ح ٦٠، و ١٩٥، ح ١٢، و ٢٨٨، ح ٢٤.

ووسائل الشيعة: ٢٣/٢٢٦، ح ٢٩٤٣٦.

النوادر للقمي: ٧٥، ح ١٦٠. عنه البحار: ٥/٣٠٥، ح ١٨، و ١٠١/٢٨٤، ح ٦، ووسائل

الشيعة: ٢٣/٢٣٧، ح ٢٩٤٦٩، ومستدرك الوسائل: ١٦/٤٦، ح ١٩٠٩٢.

قطعة منه في (حكم طلاق المستكره على اليمين)، (وما رواه عليه السلام عن النبي ﷺ).

(٢) المحاسن: ٢٦٧، ح ٣٥١.

عنه البحار: ٧١/١٨٢، ح ٥.

مشكاة الأنوار: ١٢٢، س ١٣.

ويستثني، ما حاله؟

قال عليه السلام: هو على ما استثنى <sup>(١)</sup>.

(٢٣٧٦) ٢ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: عن الرجل يحلف وينسى، ما قاله؟

قال عليه السلام: هو على مانوى <sup>(٢)</sup>.

الثالثة عشرة - ما يتحقق به اليمين:

(٢٣٧٧) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وقال عليه السلام: لا يحلف إلا بالله،

فأمّا قول: لا، بل شاتك، فإنّه من قول أهل الجاهليّة، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله.

وأما قول الرجل: يا هناه! فإنما طلب الاسم، وأما قوله: لعمر الله، ولأيم الله،

فإنما هو بالله <sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٣. عنه البحار: ٢٦٠/١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة:

٢٣/٢٥٦، ح ٢٩٥١١.

قرب الإسناد: ٢٩٢، ح ١١٥٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٠٧/١٠١، س ٥، ضمن ح ٤،

و٢١٨، ح ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣٣، ح ١١٠٠، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٢٨٨،

ح ٢٩٥٨٦.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٢، ح ١١٥١. عنه البحار: ٢٠٧/١٠١، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٣/٢٦١،

س ١، ضمن ح ٢٩٥٢٢، أشار إليه.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧٣.



## الرابعة عشرة - حكم كفارة اليمين:

١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: ... عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: ... سألته بما يكفّر يمينه؟

قال: إطعام عشرة مساكين، فقلت: كم إطعام كل مسكين؟

فقال عليه السلام: مدمم<sup>(١)</sup>.

## الخامسة عشرة - حكم من جحد أنه للغير عنده مال:

١ (٢٣٧٨) - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة سنة،

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده، ثمّ وقعت

للجاحد مثلها عند المجحود، أيحلّ له أن يجحده مثل ما جحده؟

قال عليه السلام: نعم، ولا يزداد<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٨، ١٧٩.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٢٨٨.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٢٩.

عنه البحار: ٢٨١/١٠، ص ١٥، ووسائل الشيعة: ٢٣/٢٨٧، ح ٢٩٥٨٤.

قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٥، بنفاوت يسير.

عنه البحار: ١٥٥/١٠٠، ص ٦، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٧/٢٧٦، ح ٢٢٥١١.

## السادسة عشرة - حكم من نذر المشي إلى الكعبة:

(٢٣٧٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة؟ فقال عليه السلام: أيشق ذلك عليهم؟ قال: نعم، يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة. قال: فليأخذ لهم بنسيئة، وليس عليه بشيء <sup>(١)</sup>.

## السابعة عشرة - حكم من أكره على حلف عتق رقبة:

(٢٣٨٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت جارية سراً من امرأتي، وإنه بلغها ذلك، فخرجت من منزلي، وأبت أن ترجع إلى منزلي، فأتيتها في منزل أهلها. فقلت لها: إن الذي بلغك باطل، وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك. فقالت: لا، والله! لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية

(١) الكافي: ٤٤١/٧، ح ١١.

عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٢٣/٢٢٨، ح ٢٩٤٤٤.

تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٨، ح ١١١٢.

النوادر للقمي: ٣٥، ح ٤٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٣٥/١٠١، ح ١٠٣، ومستدرک

الوسائل: ٤٨/١٦، ح ١٩٠٩٨.

لك، وبصدقة مالك إن كنت اشترت جارية، وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، وأعدت اليمين، وقالت لي: فقل: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، وقد اعتزلت جاريتي وهمت أن أعتقها، وأترّوجها لهواي فيها؟

فقال عليه السلام: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه <sup>(١)</sup>.

الثامنة عشرة - حكم إعطاء الكفّارة إلى مسكين واحد وإلى من له القرابة:

(٢٣٨١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى.

قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين.

قال عليه السلام: نعم، قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟

قال عليه السلام: نعم، وأهل الولاية أحبّ إليّ <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٤٤٢/٧، ح ١٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٣٦، ح ٢٩٤٦٥.

تهذيب الأحكام: ٢٨٦/٨، ح ١٠٥٤.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في العتق والصدقة).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٨، ح ١١٠٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٨٦، ح ٢٨٨٥٤، و٣٨٨، ح ٢٨٨٥٩ قطعان منه.

الإستبصار: ٥٣/٤، ح ١٨٥.

تفسير العياشي: ٣٣٦/١، ح ١٦٦، بتفاوت، و٣٣٧، ح ١٧٠. عنه مستدرک الوسائل:

التاسعة عشرة - حكم كفارة عدم الوفاء بالعهد:

(٢٣٨٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن

العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟

قال عليهما السلام: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين <sup>(١)</sup>.

العشرون - حكم من حلف من غير نية:

(٢٣٨٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يحلف، وضميره على غير ما حلف عليه؟

قال عليهما السلام: اليمين على الضمير <sup>(٢)</sup>.

→ ١٥/٤٢٠، ح ١٨٦٩٩، ٤٢٢، ح ١٨٧٠٦، والبرهان: ١/٤٩٦، ح ١١، و ١٥، والبحار:

١٠١/٢٢٤، ح ٤١، و ٢٢٥، ح ٤٥.

النوادر للقمي: ٥٩، ح ١١٧، عنه مستدرک الوسائل: ١٥/٤٢١، ح ١٨٧٠١، و ٤٢٢،

ح ١٨٧٠٧، والبحار: ١٠١/٢٤٢، ح ١٤٧.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٣٧، ح ١١٢٢، قطعة منه.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٣٠٩، ح ١١٤٨، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٩٥،

ح ٢٨٨٧٦.

الإستبصار: ٤/٥٥، ح ١٨٩.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧٢.

(٢) الكافي: ٧/٤٤٤، ح ٣.

### الحادية والعشرون - حكم اليمين لاثبات حق:

(٢٣٨٤) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أُمِّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن أكتبيه شراءاً. فقالت: أصنع من ذلك ما بدا لك، وكلّما ترى أنّه يسوغ لك، فتوتّقت فأراد بعض الورثة أن يستحلّفني، أيّ قد نقدتها الثمن، ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال عليه السلام: فاحلف له <sup>(١)</sup>.

### الثانية والعشرون - حكم اليمين لأخذ الحق:

(٢٣٨٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن مسعود الطائي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أُمِّي تصدّقت عليّ بدارها - أو قال: - بنصيب لها في دار، فقالت لي: استوثق لنفسك، فكتبت عليها أيّ اشتريت وأنها قد باعتني، وقبضت

→ عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٤٦، ح ٢٩٤٩٠.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٨٠، ح ١٠٢٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٣٨، ح ٥٨٠، و٨/٢٨٧، ح ١٠٥٦، وفيه: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان ....

عنه وعن الفقيه وسائل الشيعة: ١٩/١٩٦، ح ٢٤٤٢١ و٢٣/٢٨١، ح ٢٩٥٧٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٢٨، ح ١٠٧٣، و٤/١٨٣، ح ٦٤٣.

النوادر للقمي: ٢٨، ح ٢١، وفيه: أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن أبي الصباح، قال: ....

عنه البحار: ١٠١/٢٣٣، ح ٨٢، ومستدرک الوسائل: ١٦/٧٦، ح ١٩١٩٩.

التمن، فلما ماتت، قال الورثة: احلف أنك اشتريت وتقدت الثمن، فإن حلفت لهم أخذته، وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً؟  
قال: فقال عليه السلام: فاحلف لهم، وخذ ما جعلته لك <sup>(١)</sup>.

**الثالثة والعشرون - حكم من قال: إن لم افعل كذا وكذا فأنا نصراني أو يهودي:**

(٢٣٨٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا. فقال عليه السلام: بتس ما قال، وليس عليه شيء <sup>(٢)</sup>.

**الرابعة والعشرون - حكم امرأة حلف لعتق رقيقها:**

(٢٣٨٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها، أو بالمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً، وهو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة، واحتاجت حاجة شديدة، ولم تقدر على نفقة؟  
فقال عليه السلام: إنها وإن كانت غضبي، فإنها حلفت حيث حلفت، وهي تنوي أن لا

(١) الكافي: ٣٢/٧، ح ١٧. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٩/١٩٦، ح ٢٤٤٢١.

تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٨، ح ١٠٥٦، وفيه: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حماد ابن عثمان، محمد بن أبي الصباح... بتفاوت.

من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/٣، ح ١٠٧٣، و ١٨٣/٤، ح ٦٤٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٨١/٢٣، ح ٢٩٥٧٣.

النوادر للقمي: ٢٨، ح ٢١، وفيه: عن حماد بن عثمان، عن (معاوية بن أبي) الصباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام... نحو ما في التهذيب. عنه البحار: ٢٣٣/١٠١، ح ٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٨، ح ١٠١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٢٧١، ح ٢٩٥٥٣.

تخرج إليه طائفة، وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أنّ ذلك لا ينبغي لها لم تحلف،  
فلتخرج إلى زوجها، وليس عليها شيء في عينها، فإنّ هذا أبرّ<sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٨، ح ١٠٧٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٢٨٣، ح ٢٩٥٧٧.

## الفصل الثاني عشر: أحكام التدبير والمكاتبة

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم من شرط على نفسه عتق عبده:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الإسلام، فأراد أن يحجّ، فقيل له: تزوج ثمّ حجّ؟ فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ، فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ. فقال عليه السلام: أعتق غلامه. فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله... [و] الحجّ تطوّع؟ قال: وإن كان تطوّعاً فهي طاعة لله، قد أعتق غلامه<sup>(١)</sup>.

الثانية - حكم عتق أمّ ولد مات مولاها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

(١) الكافي: ٧/٤٥٥، ح ٧.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٦٨٤.



نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفّي ابن اخ له، وترك أمّ ولد له ليس لها ولد... هل يقع عليها عتق...؟  
فكتب عليه السلام: تعتق في الثلث، ولها الوصيّة (١).

الثالثة - حكم من كاتب مملوكه على وصيف:

(٢٣٨٨) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف، أو يضمن عنه غيره، أيصلح ذلك؟  
قال عليه السلام: إذا قال خماسياً، أو رباعياً، أو غير ذلك، فلا بأس (٢).

الرابعة - حكم المكاتب إذا جنى جنابة:

(٢٣٨٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مكاتب جنى جنابة على من ما جنى؟  
قال عليه السلام: على المكاتب (٣).

(١) الكافي: ٢٩/٧، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٨، ح ١١٣٩.

عنه البحار: ٢٠٢/١٠١، ح ٨.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٤٤/٢٣، ح ٢٩٢٧٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٣، ح ٧٩، بتفاوت يسير، وكذا في ٣٠٣، ح ٧٦٨.

عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ٢٠، ووسائل الشيعة: ١٤٠/٢٣، ح ٢٩٢٦٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٨، ح ١١٣٧، عنه البحار: ٤٠٤/١٠١، ح ٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٤٤/٢٣، ح ٢٩٢٧٥.

## الخامسة - حكم بيع عبد المدبر:

(٢٣٩٠) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر؟

قال عليه السلام: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له، وإن كان دبره في صحّة وسلامة، فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره <sup>(١)</sup>.

## السادسة - حكم بيع عبد المدبر لأداء الدين:

(٢٣٩١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما، وأنا ممن أشهد لهما، وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال عليه السلام: رضي الله عن أبيك، ورفع مع محمد عليه السلام وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله <sup>(٢)</sup>.

→ مسائل علي بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٣.

عنه البحار: ١٠/٢٦٣، ص ١٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦١/٨، ح ٩٥٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/١٢٧.

ح ٢٩٢٤٤، والوافي: ١٠/٦٣٠، ح ١٠٢٣١.

الإستبصار: ٤/٢٨، ح ٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٨، ح ٩٥٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/١٢٨، ح ٢٩٢٤٦، والوافي:

١٠/٦٣١، ح ١٠٢٣٣.

قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام لعلي بن أبي حمزة).

## السابعة - حكم من أعتق مملوكه المدبّر ثم يحتاج إلى ثمنه:

(٢٣٩٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن

عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعتق مملوكه، عن دبر، ثم يحتاج إلى ثمنه؟

قال عليه السلام: يبيعه، قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً؟

قال عليه السلام: إن رضي المملوك <sup>(١)</sup>.

## الثامنة - حكم المملوك المكاتب:

(٢٣٩٣) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته: محمّد بن يحيى، عن العمري بن عليّ،

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه،

فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان مكاتبتي، أيحلّ ذلك؟

قال عليه السلام: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حطّ عني وأعجل لك، فلا يصلح <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٨، ح ٩٥٦. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة:

١١٦/٢٣، ح ٢٩٢١٧. والوافي: ١٠/٦٢٧، ح ١٠٢٢٣.

الإستبصار: ٢٨/٤، ح ٩٢.

من لا يحضره الفقيه: ٧٠/٣، ح ٢٤٣، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ١٨٨/٦، ح ١٥. عنه وعن الفقيه والتهذيب وقرب الإسناد ومسائل عليّ بن جعفر،

وسائل الشيعة: ١٥٦/٢٣، ح ٢٩٣٠١.

من لا يحضره الفقيه: ٧٤/٣، ح ٢٥٩، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، والكافي، الوافي:

١٠/٦٤٠، ح ١٠٢٥٣.

تهذيب الأحكام: ٢٧٦/٨، ح ١٠٠٤.

قرب الإسناد: ٢٨٧/١١٣٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٠٢/١٠١، ح ٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦/١٤٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٣/١٠، س ٥.

التاسعة - حكم مكاتب بين قوم فأعتقه بعضهم ثم عجز المكاتب:

(٢٣٩٤) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن مكاتب بين قوم، أعتق بعضهم نصيبه، ثم عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟ قال عليه السلام: يعتق ما يعتق، ثم يستسعى فيما بقي <sup>(١)</sup>.

العاشر - حكم مكاتب أدى نصف مكاتبته ثم مات:

(٢٣٩٥) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها، ثم مات وترك ولداً ومالاً كثيراً، ما حاله؟ قال عليه السلام: إذا أدى النصف عتق، وتؤدى عنه مكاتبته من ماله، وميراثه لولده <sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة - حكم تعليق تدبير العبد على موت من يخدمه:

(٢٣٩٦) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: روى الحسن بن محبوب، عن محمّد بن حكيم،

(١) قرب الإسناد: ٢٨٧، ح ١١٣٣. عنه البحار: ١٠١/٢٠٢، ح ٥.

وعنه وعن المسائل. وسائل الشيعة: ٢٣/١٤٣، ح ٢٩٢٧٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦، ح ١٣٩. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٣، ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٧، ح ١١٣٥. عنه البحار: ١٠١/٢٠٢، ح ٧. عنه وعن المسائل، وسائل

الشيعة: ٢٣/١٤٣، ح ٢٩٢٧٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦، ح ١٤١. عنه البحار: ١٠/٢٦٣، ح ٨.

قطعة منه في (حكم ارث مكاتب أدى نصف مكاتبته ثم مات).

قال عليه السلام: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ، ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة فمات الزوج؟

قال: فقال عليه السلام: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّي عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج<sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٧، ح ١٤٠٧، و ٢١٣/٨، ح ٧٦٠، بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ١٣١/٢٣، ح ٢٩٢٥٠.

وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٨٣/٢١، ح ٢٦٨٥٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣٠٢/٣، ح ١٤٤٥، بتفاوت يسير.

عنه وعن التهذيب، النوافي: ٨٥١/٢٥، ح ٢٥١٣٦.

## الفصل الثالث عشر: أحكام الإجارة

وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى - حكم استيجار الدار بشرط التطيين:

(٢٣٩٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسماّتين عليّ أنّ

عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها، أيحلّ ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس <sup>(١)</sup>.

الثانية - حكم من استأجر أرضاً أو سفينة فأجر بعضه للغير:

(٢٣٩٨) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً، أو

سفينة بدرهمين، فأجر بعضها بدرهم ونصف، وسكن فيما بقي، أيصلح ذلك؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٥٩. عنه البحار: ١٠٠/١٦٨، ح ٩. وعنه وعن المسائل، وسائل

الشيعة: ١٩/١٠٧، ح ٢٤٢٥٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٦، ح ٩٤. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٩، ص ٥.

قال عليه السلام: لا بأس (١).

### الثالثة - حكم استئجار الدابة:

١- (٢٣٩٩) - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر دابة إلى مكان، فجاز ذلك المكان، فنفتت الدابة ما عليه؟  
قال عليه السلام: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن (٢).

### الرابعة - حكم من استأجر رجلاً وبعثه غيره في أمر آخر:

١- (٢٤٠٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة، فيبعثه في ضيعة، فيعطيه رجل آخر دراهم، ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك؟  
فقال عليه السلام: إذا أذن له الذي استأجره، فليس به بأس (٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٦. عنه البحار: ٢٥٨/١٠، ص ١١، ووسائل الشيعة: ١٣١/١٩، ص ١٦، ضمن ح ٢٤٢٩٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٥، ح ٤١٣. عنه البحار: ٢٨٩/١٠، ص ١٥، ووسائل الشيعة: ١٢٢/١٩، ح ٢٤٢٧٧.

(٣) الكافي: ٢٨٧/٥، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١٢/١٩، ح ٢٤٢٦١.  
تهذيب الأحكام: ٣٨١/٦، ح ١١٢٥، وفيه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، وابن جبلة، وصفوان بن يحيى... بتفاوت يسير، و٢١٣/٧، ح ٩٣٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٩/١٧، ح ٢٢٤٢٥.

## الخامسة - حكم من استأجر رجلاً بنفقة ودراهم:

(٢٤٠١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة، ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين، فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه الذي يدعوه، فن مال من تلك المكافاة، أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟

قال عليه السلام: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير.

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة، ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض

أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام، فعلى من؟

قال عليه السلام: على المستأجر (١).

## السادسة - حكم من استأجر دابة فأعطاها غيره:

(٢٤٠٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي،

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر دابة

فأعطاها غيره فنفتت، ما عليه؟

فقال عليه السلام: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس

(١) الكافي: ٢٨٧/٥، ح ٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/١١٢، ح ٢٤٢٦٢.

تهذيب الأحكام: ٢١٢/٧، ح ٩٣٣.



عليه شيء<sup>(١)</sup>.

### السابعة - حكم كراء السفينة من حيث الأجل:

(٢٤٠٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري من السفينة سنة، أو أو أقل، أكثر؟ قال عليه السلام: الكراى لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربها، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك<sup>(٢)</sup>.

### الثامنة - حكم من جعل داراً لرجل أو لولده:

(٢٤٠٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبان<sup>(٣)</sup> حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده؟

(١) الكافي: ٢٩١/٥، ح ٧. عنه وعن التهذيب، والمسائل، وسائل الشيعة: ١١٨/١٩، ح ٢٤٢٧١.

تهذيب الأحكام: ٢١٥/٧، ح ٩٤٢، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٤، عنه البحار: ٢٨٩/١٠، س ١٧.

(٢) الكافي: ٢٩٢/٥، ح ١، وح ٢، وفيه: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام... بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ١١٠/١٩، ح ٢٤٢٥٩.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/٣، ح ٦٩٧، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٧، ح ٩٢٠، و ٢١٠، ح ٩٢١.

(٣) إبان الشيء بالكسر والتشديد: وقته، منه فإباني إبان الزكاة، مجمع البحرين: ١٩٧/٦. ←

قال عليه السلام: هي له، ولعقبه من بعده كما شرط.

قلت: فإن احتاج ببيعها؟

قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟

قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي عليه السلام، يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: لا

ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضي السكنى على ما شرط، والإجارة.

قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله، وجميع ما لزمه من النفقة، والعمارة فيما

استأجره؟

قال عليه السلام: على طيبة النفس، ويرضى المستأجر بذلك، لا بأس<sup>(١)</sup>.

#### العاشرة - حكم من استأجر دابة فوقع في بئر فاتكسرت:

(٢٤٠٥) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

→ (أين). وكذا إبان الشيء: حينه. يقال: هو في إبان شبابه. المنجد: ٢.

(١) الكافي: ٣٨٨/٧، ح ٣٨٨. تهذيب الأحكام: ١٤١/٩، ح ٥٩٣. بتفاوت يسير.

عنه وعن الكافي والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٣٥/١٩، ح ٢٤٣٠٨، والوافي: ٥٤١/١٠.

ح ١٠٠٨٢.

الاستبصار: ١٠٤/٤، ح ٣٩٩، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٥/٤، ح ٦٤٩، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والتهذيب

والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١٨/١٩، ح ٢٤٤٦٠، قطعة منه.

قطعة منه في (ما رواه عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام).

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر دابةً فوقعت في بئر فانكسرت، ما عليه؟ قال عليه السلام: هو ضامن كان عليه أن يستوثق منها، فإن أقام البيّنة أنه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء (١).

### الحادية عشرة - حكم من آجر نفسه:

(٢٤٠٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام (٢)، قال: سألته عن الإجارة؟

فقال عليه السلام: صالح، لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثمانين وإن شئت عشراً، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (٣) (٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٥.

عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٥٦، ح ٢٤٣٦٠، والبحار: ١٠/٢٨٩، س ١٩.

(٢) في الوسائل: عن أبي الحسن الأول عليه السلام.

(٣) القصص: ٢٨/٢٧.

(٤) الكافي: ٥/٩٠، ح ٢. عنه نور الثقلين: ٤/١٢٤، ح ٥٠، والبرهان: ٣/٢٢٥، ح ٢. وعنه

وعن التهذيب والاستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٧/٢٣٨، ح ٢٢٤٢٢.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٥٣، ح ١٠٠٣، وفيه: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن سنان... بتفاوت

يسير. عنه وعن الكافي والفقهاء، الوافي: ١٧/١٤٧، ح ١٧٠٢٦.

الاستبصار: ٣/٥٥، ح ١٧٨، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٦، ح ٤٤٢، بتفاوت يسير.

فقه القرآن للراوندي: ٢/٢٥، س ١٠.

قطعة منه في (سورة القصص: ٢٨/٢٧).

الثانية عشرة - حكم من استأجر سفينة وحمل معها طعاماً:

(٢٤٠٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح، فحملها طعاماً، واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال عليه السلام: جائز.

قلت له: إنّه ربّما زاد الطعام؟

قال: فقال: يدعي الملاح أنّه زاد فيه شيئاً.

قلت: لا. قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط

عليه ذلك (١).

الثالثة عشرة - حكم من استأجر بيتاً ثم يؤجر الباقي إلى الغير:

(٢٤٠٨) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخياط، أو غير ذلك، فقال: أعمل فيه، والأجر بيني وبينك وما رحمت فلي ولك، فريح أكثر من أجر البيت، أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس (٢).

(١) الكافي: ٢٤٤/٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/١٥٠، ح ٢٤٣٤٤.

تهذيب الأحكام: ٢١٧/٧، ح ٩٤٩.

مستطرفات السرائر: ١٩، ح ١٣، وفيه: موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٦٨/١٠٠، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ١٩/١٣٩، ح ٢٤٣١٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٤. عنه البحار: ١٠٠/١٦٧، ح ٧، ووسائل الشيعة: ١٩/١٣١، ح ٢٤٢٩٧.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ح ٨٨. عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٣١، ح ٢٤٢٩٨. أشار إليه،

والبحار: ١٠/٢٥٨، س ١٥.



## الفصل الرابع عشر: أحكام الوقوف والصدقات والهبات

وفيه تسع مسائل

الأولى - حكم من حلف على تصدق مال كثير

١ - ابن حمزة الطوسي رحمته الله: ... عن أبي علي بن راشد، قال: اجتمعت العصابة بنيسابور في أيام أبي عبد الله عليه السلام، فتذاكروا ما هم فيه من الانتظار للفرج، وقالوا: نحن نحمل في كل سنة إلى مولانا ما يجب علينا، وقد كثرت الكاذبة، ومن يدعي هذا الأمر، فينبغي لنا أن نختار رجلاً ثقة نبعته إلى الإمام، ليتعرف لنا الأمر، فاخترنا رجلاً يعرف بأبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري...

فما زلت أبكي وأستغيث به، فإذا أنا بإنسان يحرّكي، فرفعت رأسي من فوق القبر، فرأيت عبداً أسود عليه قيص خلق، وعلى رأسه عمامة خلق.

فقال لي: يا أبا جعفر النيسابوري، يقول لك مولاك موسى بن جعفر عليه السلام: ... وجاءت الشيعة بالجزء الذي فيه المسائل، وكان سبعين ورقة، وكلّ مسألة تحتها بياض، وقد أخذوا كلّ ورقتين فحزموها بجزأئ ثلاثة، وختموا على كلّ حزام بخاتم... فجئت إليه ...

وفككت الآخر، فوجدت فيه: ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: واللّه! أتصدّق بمال كثير بما يتصدّق؟

تحت الجواب بخطه عليه السلام: إن كان الذي حلف بهذا اليمين من أرباب الدنانير تصدّق بأربعة وثمانين ديناراً، وإن كان من أرباب الدراهم تصدّق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب الغنم فيتصدّق بأربعة وثمانين غنماً، وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانين بعيراً... (١).

### الثانية - حكم من تصدّق بجارية على غيره:

(٢٤٠٩) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتصدّق على الرجل بجارية، هل يحلّ فرجها له، ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه؟ قال عليه السلام: إذا تصدّق بها حرمت عليه (٢).

### الثالثة - حكم من تصدّق على بعض ولده:

(٢٤١٠) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله، ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك.

وعن الرجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده، ويبيّنه لهم، أله أن يدخل معهم

(١) الثاقب في المناقب: ٤٣٩، ح ٣٧٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٥٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٣٠. عنه البحار: ٢٨١/١٠، ص ١٧، ووسائل الشيعة:

٢١١/١٩، ص ٧، ضمن ح ٢٤٤٤٨.

من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟  
قال عليه السلام: ليس له ذلك، إلا أن يشترط أنه من ولد، فهو مثل من تصدق عليه  
فذلك له (١).

#### الرابعة - حكم من تصدق جارية لولده الصغار:

(١١٢٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: وبإسناده [أي محمد بن إسماعيل، عن  
الفضل بن شاذان]، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام  
عن الرجل يتصدق على ولده، وهم صغار بالجارية، ثم تعجبه الجارية، وهم صغار  
في عياله، أترى أن يصيبها، أو يقومها قيمة عدل فيشهد بتمنئها عليه، أم يدع ذلك  
كله فلا يعرض لشيء منه؟

قال عليه السلام: يقومها قيمة عدل، ويحتسب بتمنئها لهم على نفسه ويمسها (٢).

#### الخامسة - حكم إعطاء الصدقة على الذين يقعدون في الطرقات:

١ - الحلبي رحمته الله: [... موسى بن محمد، عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٩، ح ٥٧٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٨٣/١٩،

ح ٢٤٤٠٠، والوافي: ٥١٩/١٠، ح ١٠٠٢٠.

الإستبصار: ١٠١/٤، ح ٣٨٩.

مستطرفات السرائر: ١٣٤، ح ١٢.

(٢) الكافي: ٣١/٧، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٠٦/١٩، ح ٢٤٤٣٦، والوافي: ٥١٧/١٠،

ح ١٠٠١٥. عنه وعن التهذيب والإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣٦/١٩، ح ٢٤٤٩٢.

تهذيب الأحكام: ١٥٣/٩، ح ٦٢٦.

الإستبصار: ١٠٦/٤، ح ٤٠٣.

قطعة منه في (حكم نكاح جارية تصدقها لأولادها).



إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه الله وأيده، قال: وكتبت إليه أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزايرة والساسانيين وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

فأجاب: من تصدق على ناصب، فصدقته عليه، لاله، لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكثر، ومن بعد فمن ترفقت عليه ورحمته ولم يكن استعلام ما هو عليه، لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله (١).

#### السادسة - حكم إعطاء الصدقة لمن عرف بالنصب:

١ - **الحلي** رحمته الله: [عن موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت

إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه الله وأيده، قال: وكتبت إليه أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزايرة والساسانيين وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

فأجاب: من تصدق على ناصب، فصدقته عليه، لاله ... (٢).

#### السابعة - حكم الرجوع في الصدقة:

١ - **علي بن جعفر** رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة، يجعلها الرجل لله

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٠.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٠.

مبتوتة، هل له أن يرجع فيها؟

قال **الشيخ**: إذا جعلها لله فهي للمساكين، وابن السبيل، فليس له أن يرجع فيها<sup>(١)</sup>.

### الثامنة - حكم الرجوع في الصدقة للوالدين:

(٢٤١٣) ١ - **علي بن جعفر** **رضي الله عنه**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا **علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** **رضي الله عنه**، عن **علي بن جعفر بن محمد**، عن أخيه **موسى بن جعفر** **رضي الله عنه**، قال: سألته عن الصدقة إذا لم تقبض، هل تجوز لصاحبها؟

قال **الشيخ**: إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإتباعها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً وإذا كان ولداً كبيراً فلا تجوز له حتى يقبض.

وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها، هل يجوز ذلك؟

قال **الشيخ**: هي جائزة أجزت أو لم تجز<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل **علي بن جعفر**: ١٩٩، ح ٤٢٨، عنه البحار: ٢٩١/١٠، ص ٣، وسائل الشيعة:

٢٣٦/١٩، ص ١٤، ضمن ح ٢٤٤٩٣.

(٢) مسائل **علي بن جعفر**: ١٩٥، ح ٤١١.

عنه البحار: ٢٨٩/١٠، ص ١٠ و ١٣، ووسائل الشيعة: ٢٣٦/١٩، ح ٢٤٤٩٣، بتفاوت يسير

فيها.

التاسعة - حكم التصدق بوزن شعر الطفل:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام،

عن ... الغلام والجارية...؟

[فقال عليه السلام:] ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع

الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به <sup>(١)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٩٧، ح ١١٧٠.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢٢٢٤.

## الفصل الخامس عشر: أحكام الوصية

وفيه تسعة عشرة مسألة

الأولى - حكم الوصية بالثلث:

١ (٢٤١٤) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته، أشيء صحيح معروف، أم كيف صنع أبوك؟ فقال عليه السلام: الثلث، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟

(١) الكافي: ٥٥/٧، ح ١١. عنه وعن الفقيه. وسائل الشريعة: ٢٧٢/١٩، ح ٢٤٥٧٢.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٢/٤، ح ٦٠٢، وفيه: وروى ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عبد

الرحمن بن الحجّاج ... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الواقي: ٤١/٢٤، ح ٢٣٦٢٦.

قطعة منه في (وصية الإمام الصادق عليه السلام في ثلث أمواله).

فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه، ولا يوقف<sup>(١)</sup>.

**الثانية - حكم الوصية فيما زاد على الثلث:**

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... عن الحسين بن محمد الرازي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر، وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟  
فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة - حكم الوصية لمن له صغار ضعاف:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... علي بن يقطين، قال:  
قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويع ...  
فقال عليه السلام: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم...<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة - حكم الإبداء بالدين ثم الوصية من التركة:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٤/٩، ح ٦٠٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٩، ح ٧٨٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٨.

(٣) الكافي: ٥٤٧/٣، ح ٥.

تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٧٩٥.

أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:  
سألته عن رجل كان غارماً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرمماً عن أبيهم، فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، ومعهم ورثة غيرهم، نساء ورجال، لم يطلقوا البيع، ولم يستأموهم فيه، فهل عليهم في ذلك شيء؟  
فقال عليه السلام: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك، فإتما غرموا في ذلك العمل، فهو عليهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم من أوصى بسيف وفيه حلية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن أبي جميلة المفضل بن صالح، قال:  
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة:  
إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد؟  
فكتب عليه السلام إلي: السيف له وحليته<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - حكم من أوصى بإحراز ممتلكاته وله ممتلكات مشتركة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

(١) الكافي: ٦٥/٧، ح ٢٨.

تهذيب الأحكام: ١٧٠/٩، ح ٦٩٥، وفيه: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج ...  
عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٣٠/١٩، ح ٢٤٧١١.

(٢) الكافي: ٤٤/٧، ح ٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٨.

سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك خاصة نفسه، وله ممالك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: ممالكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام: يقومون عليه إن كان ماله يحتمل، أحرار<sup>(١)</sup>.

### السابعة - حكم من أوصى لأُمّ ولده في حياته:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... حسين بن خالد الصيرقي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد، وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال: فكتب عليه السلام: لها ما أثنابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين<sup>(٢)</sup>.

### الثامنة - حكم إنفاذ الوصية:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى لقربته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأُمّه، ما حدّ القرابة...؟ فكتب عليه السلام: إن لم يستم أعطهاها قرابته<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٩، ح ٨٧٢.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٢.

(٢) الكافي: ٢٩/٧، ح ٢.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٥/٩، ح ٨٤٨.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٧.

## التاسعة - حكم عتق المملوك عند الموت:

(٢٤١٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمته ستائة درهم، وعليه دين ثلاثمائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره.  
قال عليه السلام: يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم، ويقضي منه ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها، وهو السدس من الجميع <sup>(١)</sup>.

## العاشر - حكم من أوصى بثلاث وصايا:

(٢٤١٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: يونس، عن علي بن سالم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا، فبأيهن آخذ؟  
قال عليه السلام: خذ بأخرهن.  
قال: قلت: فأيها أقل!  
قال: فقال عليه السلام: وإن قل <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٢٧/٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٤/١٩، ح ٢٤٧٥٢، والوافي: ٦٢٢/١، ح ١٠٢١٤.  
تهذيب الأحكام: ١٦٩/٩، ح ٦٩٠، و٢١٨، ح ٨٥٥، بتفاوت يسير فيها.  
الاستبصار: ٨/٤، ح ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٠/٩، ح ٧٦٥، و٢٤٣، ح ٩٤٢، وفيه: يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام.  
عنه وسائل الشيعة: ٣٠٥/١٩، ح ٢٤٦٥٧، والوافي: ٧٩/٢٤، ح ٢٣٦٨٧.



الحادية عشرة - حكم من أوصى بجزء من ماله:

(٢٤١٨) ١- الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدّثني أبو عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال عليه السلام: سبع ثلثه <sup>(١)</sup>.

الثانية عشرة - حكم الوصية في الثلث:

(٢٤١٩) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال عليه السلام: الثلث، والثلث كثير <sup>(٢)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣٠٨، ح ٧٠.

تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٩، ح ٨٣١.

عنه الوافي: ١٤١/٢٤، ح ٢٣٧٩.

الإستبصار ٤/١٣٣، ح ٥٠١.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٢، ح ٥٢٩.

عنه وعن التهذيب والإستبصار والعيون والمعاني، وسائل الشيعة: ٣٨٤/١٩، ح ٢٤٨١٥.

معاني الأخبار: ٢١٨، ح ٣.

عنه وعن العيون، البحار: ٢٠٨/١٠٠، ح ١.

عوالي اللئالي: ٢٧٦/٣، ح ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٩، ح ٩٤٠.

## الثالثة عشرة - حكم من مات وترك عيلاً وعليه دين:

(٢٤٢٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن ابن أبي نصر، بإسناد له أنه سئل عن رجل يموت، ويترك عيلاً، وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟

قال عليه السلام: إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال <sup>(١)</sup>.

(٢٤٢١) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن

سليمان بن داود، أو بعض أصحابنا (عنه)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك مات، وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً، وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاة لغرمائه بقي ولده، وليس لهم شيء؟

→ عنه وسائل الشيعة: ٢٧٤/١٩، ح ٢٤٥٧٧، والوافي: ٣٩/٢٤، ح ٢٣٦٢٠.

(١) الكافي: ٤٣/٧، ح ١، ٢. عنه وعن التهذيب، والوافي: ١٥٧/٢٤، ح ٢٣٨١٧، و٢٣٨١٨.

تهذيب الأحكام: ١٦٤/٩، ح ٦٧٢، و١٦٥، ح ٦٧٣. عنه وعن الكافي والفقيه والاستبصار،

وسائل الشيعة: ٣٣٢/١٩، ح ٢٤٧١٣، و٢٤٧١٤.

من لا يحضره الفقيه: ١٧١/٤، ح ٥٩٩.

الاستبصار: ١١٥/٤، ح ٤٣٨، و٤٣٩.

فقال عليه السلام: أنفقته على ولده (١).

الرابعة عشرة - حكم من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد:

(٢٤٢٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟

قال عليه السلام: يشتري من الناس فيعتق (٢).

(٢٤٢٣) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك، فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً، فلم يوجد له بالذي سُمي؟

قال عليه السلام: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سُمي.

قلت: فإن لم يجدوا؟

(١) الكافي: ٤٣/٧، ح ٣، عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٥٧/٢٤، ح ٢٣٨١٩.

تهذيب الأحكام: ١٦٥/٩، ح ٦٧٤، و٢٤٦، ح ٩٥٧، عنه وعن الاستبصار والكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٣٢/١٩، ح ٢٤٧١٥.

الاستبصار: ١١٥/٤، ح ٤٤٠.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٥/٤، ح ٦١٧.

(٢) الكافي: ١٨/٧، ح ٩، عنه وعن الفقيه وتهذيب، وسائل الشيعة: ٤٠٥/١٩، ح ٢٤٨٥١.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/٤، ح ٥٥٣، عنه وعن الكافي والتهذيب، الوافي: ١١٨/٢٤، ح ٢٣٧٥٣.

تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٩، ح ٨٦٣.

قال: فليشترؤوا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً<sup>(١)</sup>.

### الخامسة عشرة - حكم الوصية إلى امرأة وصبي:

(٢٤٢٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة، فأشرك في الوصية معها صبياً؟

فقال عليه السلام: يجوز ذلك، وتضي المرأة الوصية، ولا ينتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ

الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يرده إلى ما

أوصى به الميت<sup>(٢)</sup>.

### السادسة عشرة - حكم الوصية بإخراج بعض الورثة عن حقهم:

(٢٤٢٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى

ابن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، ومحمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري،

قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن علي بن السري توفي، فأوصى إلي.

فقال عليه السلام: «رحمه الله»، قلت: وإن ابنه جعفر بن علي وقع على أم ولد له، فأمرني

(١) الكافي: ١٨/٧، ح ١٠. عنه الوافي: ١١٩/٢٤، ح ٢٣٧٥٥. وعنه وعن الفقيه، وسائل

الشيعة: ٤٠٥/١٩، ح ٢٤٨٥٢.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/٤، ح ٥٥٤، قطعة منه. عنه الوافي: ١١٨/٢٤، ح ٢٣٧٥٤.

(٢) الكافي: ٤٦/٧، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: ١٦٩/٢٤، ح ٢٣٨٤٥.

تهذيب الأحكام: ١٨٤/٩، ح ٧٤٣. عنه وعن الاستبصار والكافي والفقيه، وسائل الشيعة:

٣٧٥/١٩، ح ٢٤٧٩٥.

الاستبصار: ١٤٠/٤، ح ٥٢٢، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٥/٤، ح ٥٢٨.

أن أخرجه من الميراث؟

قال: فقال لي: أخرجه من الميراث، وإن كنت صادقاً فسيصيبه خبل<sup>(١)</sup>.

قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله، أنا جعفر ابن عليّ بن السريّ، وهذا وصيّ أبي، فره فليدفع إليّ ميراثي من أبي. فقال أبو يوسف القاضي لي: ما تقول؟

فقلت له: نعم، هذا جعفر بن عليّ بن السريّ، وأنا وصيّ عليّ بن السريّ.

قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلمك.

قال: فأذن إليّ، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي.

فقلت له: هذا وقع على أمّ ولد لأبيه، فأمرني أبوه، وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث، ولا أورّثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجه من الميراث، ولا أورّثه شيئاً.

فقال: الله! إنّ أبا الحسن عليه السلام أمرك؟

قال: قلت: نعم، قال: فاستحلفني ثلاثاً، ثمّ قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام، فالقول قوله.

قال الوصيّ: فأصابه الخبل بعد ذلك.

قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشاء: فرأيت بعد ذلك، وقد أصابه الخبل<sup>(٢)</sup>.

(١) خَبِل: فسد عقله وحنّ. المعجم الوسيط: ٢١٧.

(٢) الكافي: ٦١/٧، ح ١٥. عنه وعن الفقيه، الوافي: ٨٩/٢٤، ح ٢٣٧٠٤.

وعنه وعن الفقيه والتهذيب، إثبات الهداة: ١٧٧/٣، ح ١٩، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/٤، ح ٥٦٧، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والتهذيب وكشف

الغمة، وسائل الشيعة: ٤٢٤/١٩، ح ٢٤٨٨٣.

السابعة عشرة - حكم من قال: إذا متّ فجاريّتي حرّة فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً:

(٢٤٢٦) ١ - الحميريّ رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قال: إذا متّ فجاريّتي فلانة حرّة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً، ثمّ مات، ما حالها؟ قال عليه السلام: عتقت الجارية، وأولادها ممالك<sup>(١)</sup>.

الثامنة عشرة - حكم وصية من اعتقل لسانه فيومي برأسه:

(٢٤٢٧) ١ - الحميريّ رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعتقل لسانه عند الموت، أو المرأة، فجعل بعض أهاليها يسائله: أعتقت فلاناً وفلاناً؟ فيوميء برأسه أو توميء برأسها في بعض: نعم، وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟

→ تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٩، ح ٩١٧، نحو ما في الفقيه.

الاستبصار: ١٣٩/٤، ح ٥٢١، نحو ما في التهذيب.

كشف الغمّة: ٢٤٠/٢، س ٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٠/٤٨، س ١٨، ضمن ح ٢،

و ٢٠٥/١٠٠، ح ١٣.

عوالي اللئالي: ٢٧٨/٣، ح ٣٢، نحو ما في الفقيه.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام بالوقائع الآتية).

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٠. عنه البحار: ٢٠٠/١٠١، ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٧٧. عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ١٠.

قطعة منه في (حكم أولاد الجارية التي عتقت).

قال عليه السلام: نعم، هو جائز <sup>(١)</sup>.

### التاسعة عشرة - حكم الوصية لأم الولد:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:  
نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفي ابن اخ له، وترك أم  
ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصية؟ ...  
فكتب عليه السلام: تعتق في الثلث، ولها الوصية <sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢١. عنه البحار: ٢٠٢/١٠٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣٧٤/١٩، ح ٢٤٧٩٢.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٨، ح ٧٧٥.

(٢) الكافي: ٢٩/٧، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٦.

## الفصل السادس عشر: أحكام البيع والتجارة

وفيه سبعة أمور

### (أ) - آداب التجارة ومقدماتها

وفيه عشر مسائل

الأولى - حكم البيع والتجارة بمكة:

(٢٤٢٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن النهدي،

عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح الخزاز، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام:

إننا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة، ثلاثة عشر، إثني عشر، ونجبيء به،

فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الأحد عشر، والعشرة ونصف،

ودون ذلك، أفأبيعه أو أقدم مكة؟

قال: فقال عليه السلام لي: بعه في الطريق، ولا تقدم به مكة، فإن الله تعالى أبى أن يجعل



متجر المؤمن بمكة<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم المشاركة في العمل

(٢٤٢٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قال لرجل: علّمني عملك وأعطيك ستّة دراهم وشاركني؟ قال عليه السلام: إذا رضي فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم شراء حنطة الشعير والخبز:

(٢٤٣٠) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٧، ح ١٠٠٢. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٥/١٧، ح ٢٣٠٠٦. والوافي: ٤٢٨/١٧، ح ١٧٥٧٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في التجارة بمكة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٥٦. عنه البحار: ١٠٠/١٦٧، ح ٨. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٥٩/١٨، ح ٢٣٨٤٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٥، ح ٨٩، و٢٩٧، ح ٧٥٤. عنه البحار: ١٠/٢٥٨، س ١٨. ووسائل الشيعة: ١٩٣/٢٣، ح ٢٩٣٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٢/٧، ح ٧١٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٣٩/١٧، ح ٢٢٩٣٨. والوافي: ٩٢/١٧، ح ١٦٩٢٨.

فقه القرآن للراوندي: ٥٤/٢، س ٩، مرسلًا.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في شراء الطعام).

## الرابعة - حكم ثمن العقار:

١ (٢٤٣١) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي بن يوسف، عن عبد السلام، عن هشام بن أحمد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال عليه السلام: ثمن العقار <sup>(١)</sup> محق <sup>(٢)</sup> إلا أن يجعل في عقار مثله <sup>(٣)</sup>.

## الخامسة - حكم بيع العين المستأجرة:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل، فباع المورج تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟  
فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته <sup>(٤)</sup>.

## السادسة - حكم الحلف على البيع:

١ (٢٤٣٢) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: ثلاثة لا ينظر الله

(١) العقار: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار، ج عقارات. المعجم الوسيط: ٦١٥، (عقر).

(٢) محق محقق الشيء، أبطله وأبحاه. المنجد: ٧٤٩، (محق).

(٣) الكافي: ٩٢/٥، ح ٦، عنه وسائل الشريعة: ٧١/١٧، ح ٢٢٠١٥، والوافي: ١٣٧/١٧،

ح ١٧٠٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/١٦٠، ح ٧٠١.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٤٠١.

تعالى إليهم يوم القيامة، أحدهم رجل آخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين، ولا يبيع إلا بيمين<sup>(١)</sup>.

#### السابعة - حكم الشراء للولد بحضرة الأب:

(٢٤٣٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريّا الخزاز، عن يحيى الخذاء، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: ربّما اشتريت الشيء بحضرة أبي، فأرى منه ما أعتّم به؟

فقال عليه السلام: تنكبه، ولا تشتري بحضرتي، فإذا كان لك على رجل حقّ، فقل له:

فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطّه، وأشهد الله على نفسه، وكفى بالله شهيداً، فإنّه

يقضى في حياته، أو بعد وفاته<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة - حكم الجهل بالغصب:

(٢٤٣٤) ١ - أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام.

قال: لو أنّ قوماً حضروا مدينة فسألوهم النزول عليهم؟

فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا عليهم كانوا آمنين<sup>(٣)</sup>.

#### التاسعة - حكم رجلين اغتصبا أموال رجل ثمّ تولّيا انفاقها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن عليّ بن سويد، قال: كتبت إلى أبي

(١) الكافي: ١٦٢/٥، ح ٣. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٤١٩/١٧، ح ٢٢٨٨٩.

تهذيب الأحكام: ١٣/٧، ح ٥٦. عنه وعن الكافي، الوافي: ٤٣٨/١٧، ح ١٧٥٨٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في البيع والشراء).

(٢) الكافي: ٣١٨/٥، ح ٥٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٤١/١٧، ح ٢٢٩٤٤.

(٣) مشكاة الأنوار: ٢٣٥، ص ١٧.

الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليّ أشهر، ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته: ...

وسألت عن رجلين اغتصبا رجلاً مالاً كان ينفقه على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، وفي سبيل الله، فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه إياه كرهاً فوق رقبتة إلى منازلها، فلما أحرزاه توّلياً إنفاقه، أبلغان بذلك كفراً؟!

فلعمري لقد نافقا قبل ذلك، وردّا على الله عزّ وجلّ كلامه، وهزئاً برسوله صلّى الله عليه وسلّم وهما الكافران، عليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

والله! ما دخل قلب أحد منها شيء من الإيمان منذ خروجها من حالتها، وما ازداد إلا شكاً كانا خداعين، مرتابين، منافقين حتى توقّتها ملائكة العذاب إلى محلّ الخزي في دار المقام.

وسألت عمّن حضر ذلك الرجل، وهو يغصب ماله، ويوضع على رقبتة، منهم عارف ومنكر؟

فأولئك أهل الرّدّة الأولى من هذه الأمة، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين... (١).

### العاشرة - حكم بيع دهن ماتت فيه فأرة:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته

عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟

قال عليه السلام: ... لا تبعه من مسلم (٢).

(١) الكافي: ١٠٧/٨، ح ٩٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٣.

**(ب) - أحكام عقد البيع وشروطه**

وفيه ستة وثلاثون مسألة

**الأولى - حكم المجهول المالك:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: الإمام وارث من لا وارث له <sup>(١)</sup>.

**الثانية - حكم شراء الطعام مرابحة:**

(٢٤٣٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: الحسن بن محمد بن سباعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل، يقول للرجل: اشتري منك هذا الطعام، وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً، أو تجعل لي فيه شيئاً على أن اشتري منك.  
فكره ذلك <sup>(٢)</sup>.

**الثالثة - حكم أجره الدلال على الدور والضياع:**

(٢٤٣٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدلّ على الدور والضياع،

→ تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٥٤.

(١) الكافي: ١٦٩/٧، ح ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٩٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٧، ح ٦٩٤.

عنه وسائل الشيعة: ٧٦/١٨، ح ٢٣١٨٦.

ويأخذ عليه الأجر؟

قال **عليه السلام**: هذه أجرة، لا بأس بها<sup>(١)</sup>.

**الرابعة - حكم الشراء للغير مع شرط الربح:**

(٢٤٣٧) ١ - **الحميري** **رضي الله عنه**: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر **عليه السلام**، قال: سألته عن رجل يبيع السلعة، ويشترط أن له نصفها، ثم يبيعها مرابحة، أيجل ذلك؟

قال **عليه السلام**: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة - حكم بيع المتاع لرجل واحد:**

(٢٤٣٨) ١ - **الشيخ الطوسي** **رضي الله عنه**: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن

يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة، وبعضها أفضل، فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جميعاً؟ فقال **عليه السلام**: لا يعجبني<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٢٨٥/٥، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٧٥/١٨، ح ٢٣١٨٤.

تهذيب الأحكام: ١٥٦/٧، ح ٦٩١، وفيه الحسين بن يسار، بدل بشار.

عنه وعن الكافي، الوافي: ٤٠٣/١٧، ح ١٧٥٢٠، وفيه: عن أبي الحسن الأول **رضي الله عنه**.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٥٨. عنه البحار: ١٣٣/١٠٠، ح ٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٦٠/١٨، ح ٢٣١٤٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٦، ح ٩٣. عنه البحار: ٢٥٩/١٠، ص ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/١٠، ح ١٠٢٢.

## السادسة - حكم بيع أهل سوق البلد مبيع القرى:

(٢٤٣٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس<sup>(١)</sup>، قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله: لا يبيعن حاضر لباد، أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة<sup>(٢)</sup>.

## السابعة - حكم شراء اللبن في الضرع:

(٢٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يجلب لك سكرجة<sup>(٣)</sup>، فيقول: اشترمني هذا اللبن الذي في السكرجة، وما في ضروعها بثمر مسمى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة<sup>(٤)</sup>.

(١) هو مشترك بين جماعة. والظاهر أنه يونس بن عبد الرحمان كما قاله الزنجاني في الجامع في الرجال: ٢٦٨/١.

عده الشيخ، والبرقي من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام. رجال الشيخ: ٣٦٤، رقم ١١، و٣٩٤، رقم ٢. رجال البرقي: ٤٩، و٥٤.

(٢) الكافي: ١٧٧/٥ ح ١٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٤٥/١٧ ح ٢٢٩٥٦.

(٣) السكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. المعجم الوسيط: ٤٣٩.

(٤) الكافي: ١٩٤/٥ ح ٦. عنه وعن التهذيب وعن الفقيه والاستبصار، وسائل الشيعة:

## الثامنة - حكم بيع الخمر والخنزير من غير مسلم:

١ - (٢٤٤١) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس في مجوسيّ باع خمرًا، أو خنازير إلى أجل مسمّى، ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال، قال رحمته الله: له دراهمه وقال: إن أسلم رجل وله خمر وخنزير ثمّ مات وهي في ملكه وعليه دين، قال: يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حيّ ولا يمسه <sup>(١)</sup>.

## التاسعة - حكم بيع السكنجين والجلّاب وربّ الفواكه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ...جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأوّل رحمته الله: أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجين، والجلّاب، وربّ التوت، وربّ الرمان، وربّ السفرجل، وربّ التفّاح، إذا كان الذي يبيعه غير عارف وهي تباع في أسواقنا؟ فكتب رحمته الله: جائز، لا بأس بها <sup>(٢)</sup>.

→ ٣٤٩/١٧ ح ٢٢٧٢٣.

تهذيب الأحكام: ١٢٣/٧ ح ٥٣٨. الاستبصار: ١٠٤/٣ ح ٣٦٤.

من لا يحضره الفقيه: ١٤١/٣ ح ٦٢٠.

(١) الكافي: ٢٣٢/٥ ح ١٣. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٢٢٧/١٧ ح ٢٢٣٩٣.

تهذيب الأحكام: ١٣٨/٧ ح ٦١٢.

(٢) الكافي: ٤٢٧/٦ ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٥.



### العاشرة - حكم اشتراء قصيل الحنطة والشعير:

(٢٤٤٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن شراء القصيل<sup>(١)</sup>، يشتريه الرجل فلا يقضه ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً، أو حنطة، وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العليج؟ فقال عليه السلام: إن كان اشتراط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا<sup>(٢)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم تقبل الأرض للعمل والبناء فيها:

(٢٤٤٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه، وإن هو رمّ فيها مرّمة، أو جدّد فيها بناء فإنّ له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها، أو لا؟ قال عليه السلام: إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشتراط على أصحاب الأرض ما في أيدي

(١) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر نعلف الدواب. المعجم الوسيط: ٧٤٠.

(٢) الكافي: ٥/٢٧٥ ح ٦. عنه وعن الفقيه. وسائل الشيعة: ١٨/٢٣٦ ح ٢٣٥٧٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٤٨ ح ٦٥١.

تهذيب الأحكام: ٧/١٤٢ ح ٦٢٦. بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:

١٨/٢٣٦ ح ٢٣٥٧٩.

الاستبصار: ٣/١١٢ ح ٣٩٦.

الدهاقين<sup>(١)</sup>.

## الثانية عشرة - حكم بيع سيف المفصّض:

١ - (٢٤٤٤) - الشيخ الطوسي<sup>رحمته</sup>: عن الحسن بن محمد، عن صفوان، عن ابنمسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن السيف المفصّض، يباع بدراهم؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: إذا كانت فضّته أقلّ من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح<sup>(٢)</sup>.

## الثالثة عشرة - حكم بيع جلود السباع:

١ - عليّ بن جعفر<sup>رحمته</sup>: ... عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بنجعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: سألته عن ... جلود السباع وبيعها ...؟قال<sup>عليه السلام</sup>: لا بأس ...<sup>(٣)</sup>.

## الرابعة عشرة - حكم رهن الفواكه لاستيفاء المال:

١ - (٢٤٤٥) - الشيخ الطوسي<sup>رحمته</sup>: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بنشعيب<sup>(٤)</sup>، قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان، وله

(١) الكافي: ٢٦٩/٥ ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥٩/١٩ ح ٢٤١٥٠. تهذيب الأحكام: ١٩٩/٧ ح ٨٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٣/٧ ح ٤٨٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٨ ح ٢٣٤٨٩.

الاستبصار: ٩٨/٣ ح ٣٣٩.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٣٢٢.

(٤) عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الكاظم<sup>عليه السلام</sup>. رجال الطوسي: ٣٦٣ رقم ١، ورجال ←

أرض فيها شيء من ذلك فيرتهاها حتى يستوفي الذي له؟  
قال عليه السلام: يستوثق من ماله (١).

### الخامسة عشرة - حكم استيجار الأرض التي فيها النخل أو الثمرة:

(٢٤٤٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض، وفيها نخل أو ثمرة، سنتين أو ثلاثاً؟

فقال عليه السلام: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها، قبل أن تطعم (٢).

### السادسة عشرة - حكم الولاية من قبل السلطان الجائر:

(٢٤٤٧) ١ - المحدث النوري رحمته الله: السيدهبة الله في الكتاب المذكور عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: شيعة ولد الحسين أخيك أكثر مالاً منكم، وأنتم تشكون الحاجة. قال عليه السلام: أولئك يتعرضون للسلطان وعمله، ونحن لا نتعرض له. قال: إذا دخلتم في عمل السلطان، فتصلون إخوانكم، وتدفعون عنهم. قال: منّا من يفعل ذلك، قال: إذا دفعتم عن إخوانكم، ووصلتموهم، وعضدتموهم، وواسيتموهم فلا بأس، وإن لم تفعلوا ذلك فلا، ولا كرامة (٣).

→ البرقي: ٤٧.

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٥/٧ ح ٧٧٢. عنه وسائل الشيعة: ٣٨٠/١٨ ح ٢٣٨٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠١/٧ ح ٨٨٥. عنه وسائل الشيعة: ٦١/١٩ ح ٢٤١٥٦.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٣/١٣٦، ح ١٥٠٠٢، عن مجموع الرائق: ١٧٧.

## السابعة عشرة - حكم قبول ولاية السلطان الجائر:

(٢٤٤٨) ١ - المحدث النوري رحمته الله: عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: استأذن رجل أبا الحسن موسى عليه السلام في أعمال السلطان. فقال عليه السلام: لا، ولا قطة<sup>(١)</sup> قلم، إلا لإعزاز مؤمن، أو فك أسره، ثم قال له: كفارة أعمالكم الإحسان إلى إخوانكم<sup>(٢)</sup>.

## الثامنة عشرة - حكم من عمل للسلطان:

(٢٤٤٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عمّن ذكره، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن علي بن يقطين، قال: قلت لإبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال عليه السلام: إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتق أموال الشيعة. قال: فأخبرني عليّ أنّه كان يجيبها من الشيعة علانية، ويردّها عليهم في السرّ<sup>(٣)</sup>.

## التاسعة عشرة - حكم شراء المتاع الذي باعه مؤجلاً بأقل منه معجلاً:

(٢٤٥٠) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

(١) قطّ قطعاً القلم ونحوه: قطع رأسه عرضاً في بربه. المنجد: ٦٣٦.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٣/١٣١، ح ١٤٩٩٢، عن الروضة للمفيد.

(٣) الكافي: ٥/١١٠، ح ٣، عنه البحار: ٤٨/١٥٨، ح ٣١، والوافي: ١٧/١٦٦، ح ١٧٠٥٦.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/١٩٣، ح ٢٢٣٣٣.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٣٥، ح ٩٢٧.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في أموال الشيعة).

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة درهم، أيحل؟  
قال عليه السلام: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس (١).

#### العشرون - حكم بيع الجارية الموطونة مباحة:

(٢٤٥١) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية، فيقع عليها، أيصلح له أن يبيعها مباحة؟  
قال عليه السلام: لا بأس (٢).

#### الحادية والعشرون - حكم بيع متاع لا يعرف صاحبه:

(٢٤٥٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام فقلت: جعلت فداك، كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم، وحملنا بعض متاعهم بغير علم، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم، فقد بقي المتاع عندنا، فما نضع به؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٢. عنه البحار: ١١٢/١٠٠، ح ٣. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٢/١٨، ح ٢٣٠٩٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٧، ح ١٠٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٩/١٠، ص ١٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ٨٠، و٣٠١، ح ٧٦٢.

عنه البحار: ٢٥٧/١٠، ص ٢٢، ووسائل الشيعة: ٦١/١٨، ح ٢٣١٤٥.

قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٤٩.

عنه البحار: ١٢٨/١٠٠، ح ١، و٣٣٢، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٢٥٩/١٨، ح ٢٣٦٢٨، بتفاوت

قال: فقال عليه السلام: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة.

فقال يونس: قلت له: لست أعرفهم، ولا ندري كيف نسأل عنهم؟

قال: فقال: بعه، وأعط ثمنه أصحابك.

قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟

قال: فقال: نعم (١).

### الثانية والعشرون - حكم بيع المتاع وزناً في الناسية والجوالق:

(٢٤٥٣) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع وزناً في

الناسية والجوالق، فيقول: إُدفع للناسية رطلاً أو أقلّ أو أكثر من ذلك، أيحلّ ذلك

البيع؟

قال عليه السلام: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا (٢).

### الثالثة والعشرون - حكم شراء الجارية الآبقة:

(٢٤٥٤) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن

رفاعة النخاس، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت له: أيصلح لي أن أشتري

من القوم الجارية الآبقة، وأعطيتهم الثمن، وأطلبها أنا؟

قال عليه السلام: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً، فتقول

(١) الكافي: ٣٠٩/٥، ح ٣٢. عنه الوافي: ٣٦٣/١٧، ح ١٧٤٢٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٥.

عنه البحار: ١٠٧/١٠٠، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٣٦٧/١٧، ح ٢٢٧٦٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٦٠.

لهم: أشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة والعشرون - حكم المساومة على ما ليس عنده:

(٢٤٥٥) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد، قال: قلت

لأبي الحسن عليه السلام: إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فنساومه، ونقاطعه على سعره قبل أن نشتره، ثم نشترى المتاع، فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه؟

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة والعشرون - حكم الشراء مع شرط عدم الضرر:

(٢٤٥٦) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن

عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً، أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضیعة، هل يستقيم هذا، وكيف يستقيم وجه ذلك؟

قال عليه السلام: لا ينبغي<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥/١٩٤، ح ٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٣٥٣، ح ٢٢٧٢٣.

تهذيب الأحكام: ٧/١٢٤، ح ٥٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٥١، ح ٢٢٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٥١، ح ٢٣١٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٥٩، ح ٢٥٣، و٨١، ح ٣٤٨، و٢٣٨، ح ١٠٤٢، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٩٥، ح ٢٣٢٢٧، و٢٦٦، ح ٢٣٦٤٤، والوافي: ١٧/٥١٩، ح ١٧٧٦٤.

الإستبصار: ٣/٨٤، ح ٢٨٤.

## السادسة والعشرون - حكم بيع المبيع قبل القبض:

(٢٤٥٧) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح يبعه قبل أن يقبضه؟

قال عليه السلام: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يولّيه فلا بأس.

وسأله عن الرجل يشتري الطعام، أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه؟

قال عليه السلام: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس، فإن ربح فلا يصلح، حتى يقبضه (١).

## السابعة والعشرون - حكم بيع المساومة:

(٢٤٥٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة، وقلت: إن عامة

تجارنا اليوم يعطون العينة، فأقصّ عليك كيف تعمل؟

قال عليه السلام: هات، قلت: يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا، وليس عندنا

متاع، فيقول: أربحك ده يازده، وأقول: أنا ده دوازده، فلا نزال نتراوض حتى

نتراوض على أمر، فإذا فرغنا قلت له: أيّ متاع أحبّ إليك أن أشتري لك؟

فيقول: الحرير، لأنه لا نجد شيئاً أقلّ وضیعة منه، فأذهب وقد قاولته من غير

مبايعة.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٧، ح ١٥٣. عنه الوافي: ٤٩٧/١٧، ح ١٧٧١١. وعنه وعن المسائل

وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٦٧/١٨، ح ٢٣١٦١.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ٨٣ و١٢٤، ح ٨٤. عنه البحار: ٢٥٨/١٠، ص ٥.

قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٢. قطعة منه. عنه البحار: ١٣٣، ح ٢.

عوالي الثاني: ٢١٦/٣، ح ٧٦.



فقال عليه السلام: أليس إن شئت لم تعطه، وإن شاء لم يأخذ منك؟  
قلت: بلى، قال: فأذهب فأشترى له ذلك الحرير، وأماكس بقدر جهدي، ثم  
أجىء به إلى بيتي فأبايعه، فربما ازددت عليه القليل على المقاوله، وربّما أعطيته على  
ما قاولته، وربّما تعلسنا فلم يكن شيء، فإذا اشترى منّي لم يجد أحداً أغلى به من  
الذي اشتريته منه، فيبيعه منه فيجىء ذلك، فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه، وربّما جاء  
ليحيله عليّ؟

فقال عليه السلام: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير.  
قلت: وربّما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله منّي.  
فقال عليه السلام: أو ليس إن شاء لم يفعل، وإن شئت أنت لم تردّ؟  
قلت: بلى، لو أنّه هلك فن مالي؟  
قال عليه السلام: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدّ هذا، فلا بأس به <sup>(١)</sup>.

#### الثامنة والعشرون - حكم البيع نسيئة:

(٢٤٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن  
زياد، عن أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أريد الخروج إلى بعض  
الجبيل؟

فقال عليه السلام: ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه.  
فقلت له: جعلت فداك، إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح.  
قال: فبيعهم بتأخير سنة.  
قلت: بتأخير سنتين.

(١) الكافي: ٥/ ٢٠٣، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/ ٥٣، ح ٢٣١٢٤.

قال: نعم، قلت: بتأخير ثلاث.

قال: لا<sup>(١)</sup>.

### التاسعة والعشرون - حكم بيع الجارية التي تكون للميت:

(٢٤٦٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك ممالك غلماناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية، يتخذها أم ولد، وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال عليه السلام: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم، وكان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية، فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر (لهم) فيما يصلحهم<sup>(٢)</sup>.

### الثلاثون - حكم من باع حق شربه من القناة المشتركة:

(٢٤٦١) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

(١) الكافي: ٢٠٧/٥، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٣٥/١٨، ح ٢٣٠٧٩.

(٢) الكافي: ٢٠٨/٥، ح ١. و٦٧/٧، ح ٢. بتفاوت يسير.

عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٦١/١٧، ح ٢٢٧٥٤.

تهذيب الأحكام: ٦٨/٧، ح ٢٩٤، و٢٣٩/٩، ح ٩٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٦١/٤، ح ٥٦٤.

عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٤٢١/١٩، ح ٢٤٨٧٨، والوافي: ٢٩٩/١٧.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس<sup>(١)</sup>.

### الحادية والثلاثون - حكم من باع شيئاً ثم اشتراه قبل الإقباض:

(٢٤٦٢) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل باع يبعاً إلى أجل فجاء الأجل والبيع عند صاحبه فأتاه البائع، فقال: بعني الذي اشتريت مني وخطّ عني كذا وكذا وأقاصك بما لي عليك، أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

### الثانية والثلاثون - حكم بيع المكيّل والموزون مرايحة:

(٢٤٦٣) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى مبيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه مرايحة؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٩.

عنه البحار: ١٢٦/١٠٠، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٣٧٥/١٧، ح ٢٢٧٨٢، و٤١٨/٢٥.

ح ٣٢٢٥٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٢، ح ٧٦٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٦٠.

عنه البحار: ١١٢/١٠٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٧١/١٨، ح ٢٣١٧٥، و٣١٣، ح ٢٣٧٤٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٦، ح ٩٥.

عنه البحار: ٢٦٩/١٠، ص ٧.

قال **عليه السلام**: إذا تراضيا البيعان فلا بأس، فإن سُمِّيَ كيلاً أو وزناً، فلا يصلح بيعه حتى يكيله، أو يزنه (١).

### الثالثة والثلاثون - حكم شراء مال الخيانة والسرقة:

(٢٤٦٤) ١ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال **عليه السلام**: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل (٢).

### الرابعة والثلاثون - حكم شراء الذهب من المعدن:

(٢٤٦٥) ١ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، قال: سألت أبا الحسن **عليه السلام** عن شراء الذهب بترابه من المعدن؟ قال **عليه السلام**: لا بأس به (٣).

### الخامسة والثلاثون - حكم شراء سمن الجاموس:

(٢٤٦٦) ١ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد،

(١) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٣.

عنه البحار: ١٣٣/١٠٠، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٧٠/١٨، ح ٢٣١٧٤.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٥٩، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٢/٧، ح ٥٨١، و٣٣٧/٦، ح ٩٣٤، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة:

٣٣٦/١٧، ح ٢٢٦٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ١٤٣/٣، ح ٦٣٠، بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٨٦/٦، ح ١١٥٠.

عنه وسائل الشيعة: ٣٧٣/١٧، ح ٢٢٧٧٧، و٢٠٣/١٨، ح ٢٣٤٩٥.

عن عبد الحميد بن مفضل السمان، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس؟ فقال عليه السلام: لا تشتريه، ولا تبعه<sup>(١)</sup>.

### السادسة والثلاثون - حكم بيع الرجل ما ليس له:

(٢٤٦٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رئاب، وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، ولم تنزل في يده، ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضي من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال عليه السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها، ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً؟ قال عليه السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكانها أو مكانها في يده، فيقول لصاحبه: أبيعك سكنائي، وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال عليه السلام: نعم، يبيعها على هذا<sup>(٢)</sup>.

### (ج) - أحكام ما يكتسب به

#### وفيه أربعة وأربعون مسألة

### الأولى - حكم الأجرة لكتابة المصحف:

(٢٤٦٨) ١ - الحميري رحمته: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٨/٧، ح ٥٦١. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٧/١٧، ح ٢٢٧٦١.

و ٥٣/٢٥٠، ح ٣١١٥٤، والوافي: ٢٨٥/١٧، ح ١٧٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٠/٧، ح ٥٧١. عنه وسائل الشيعة: ٣٣٥/١٧، ح ٢٢٦٩٦.

عوالي اللئالي: ٤٨٢/٣، ح ١٠، قطعة منه.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال عليه السلام: لا بأس (١).

### الثانية - حكم كتابة المصحف بالأحمر:

(١) (٢٤٦٩) - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يكتب المصحف بالأحمر؟ قال عليه السلام: لا بأس (٢).

### الثالثة - حكم اللعب بالتمثيل:

(١) (٢٤٧٠) - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التمثيل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال عليه السلام: لا (٣).

### الرابعة - حكم الجلوس في مجلس الغنا:

(١) (٢٤٧١) - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

(١) قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٨. عنه البحار: ١٠٠/٦٠، ح ١. وعنه وعن السرائر، وسائل الشيعة: ١٧/١٦١، ح ٢٢٢٤٦.

مستطرفات السرائر: ٥٥، ح ٩، عن البرزطي. عنه البحار: ١٠٠/٦٠، ح ٢. أشار إليه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٤. عنه البحار: ٨٩/٣٤، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٧/١٦١، ح ٢٢٢٤٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٥. عنه البحار: ٧٣/٣٥٦، ح ٢٤، ووسائل الشيعة: ١٧/٢٩٨، ح ٢٢٥٧٨.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يتعمّد الغناء، يجلس إليه؟

قال عليه السلام: لا (١).

#### الخامسة - حكم البيع والتجارة مع المشركين:

(٢٤٧٢) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟

قال عليه السلام: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (٢).

#### السادسة - حكم النوح على الميت:

(٢٤٧٣) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن النوح على الميت، أيصلح؟ قال عليه السلام: يكره (٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٨، ح ١٨٦، عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ١، ووسائل الشيعة: ٣١٢/١٧، ح ٢٢٦٢٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣٢٠، عنه البحار: ١٠/٢٨٠، س ٢١، وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٧/١٠٣، ح ٢٢٠٩١.

قرب الإسناد: ٢٤٦، ح ١٠٤٧، عنه البحار: ١٠٠/٦١، ح ١.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢١، عنه البحار: ١٠/٢٧١، س ١٠، ووسائل الشيعة: ١٧/١٢٩، ح ٢٢١٦٨.

قرب الإسناد: ٢٩٤، ح ١١٥٩، بتفاوت يسير، عنه البحار: ٧٦/٢٥٥، س ٥، ضمن ح ٣، و١٠٣/٧٩، ح ٥٢، ووسائل الشيعة: ١٧/١٢٩، ح ٢٢١٦٩.

## السابعة - حكم اللعب بالأربعة عشر وشبهها:

(٢٤٧٤) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها، هل يصلح؟

قال عليه السلام: لا نستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي <sup>(١)</sup>.

## الثامنة - حكم أموال الأيتام:

(٢٤٧٥) ١ - العياشي عليه السلام: عن عبد الرحمن بن حجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: يكون لليتيم عندي الشيء، وهو في حجري، أنفق عليه منه، وربما أصبت مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر؟  
فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إن ﴿اللَّهُ يَغْلُمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ <sup>(٢)</sup>(٣).

## التاسعة - حكم من عنده أموال اليتامى فيموت:

(٢٤٧٦) ١ - العياشي عليه السلام: عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المال، إمّا يبيع أو يقرض فيموت، ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً، فيبقى لهم عليه فلا يقضيمهم، أيكون تمن يأكل مال اليتيم ظلماً؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٢. عنه البحار: ٢٧٤/١٠، ص ٧، بتفاوت يسير. ووسائل

الشيعة: ٣١٥/١٧، ح ٢٢٦٣٩، بتفاوت يسير.

(٢) البقرة: ٢٢٠/٢.

(٣) تفسير العياشي: ١٠٨/١، ح ٣٢٥. عنه البحار: ١١/٧٢، ح ٤٢، ووسائل الشيعة:

٢٥٥/١٧، ح ٢٢٤٦٢، والبرهان: ٢١٤/١، ح ١٥.



قال عليه السلام: إذا كان ينوي أن يؤدّي إليهم فلا.  
فقال الأحول: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام إنما هو الذي يأكله، ولا يريد أداءه  
من الذين يأكلون أموال اليتامى؟  
قال عليه السلام: نعم (١).

### العاشرة - معنى الكسب والتجارة:

(٢٤٧٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،  
عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:  
كلّ ما افتتح به الرجل رزقه، فهو تجارة (٢).

### الحادية عشرة - حكم الغناء:

(٢٤٧٨) ١ - الحميري رحمته: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن  
جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الغناء، هل يصلح في الفطر،  
والأضحى، والفرح؟  
قال عليه السلام: لا بأس به، ما لم يعص به (٣).

(١) تفسير العتاشي: ١/٢٢٥، ح ٤٥. عنه البحار: ٩/٧٢، ح ٣١، والبرهان: ١/٣٤٧، ح ١٥،  
وفيه: عليّ بن إبراهيم، قال: سأله...

(٢) الكافي: ٥/٣٠٥، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٣٤، ح ٢٢١٨١، و٤٤٢، ح ٢٢٩٤٦،  
والوافي: ١٧/٤٢٦، ح ١٧٥٧١، والفصول المهمة للحر العاملي: ٢/٢٣٧، ح ١٧٣٣.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٤، ح ١١٥٨. عنه البحار: ٧٦/٢٥٥، ح ٣.

وعنه وعن المسائل. وسائل الشيعة: ١٧/١٢٢، ح ٢٢١٤٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦، ح ٢١٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/٢٧١، س ٧.

## الثانية عشرة - حكم ثمن المغنّية والكلب:

(٢٤٧٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك عنده جوارٍ مغنّيات، قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها. فقال عليه السلام: لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنّية سحت <sup>(١)</sup>.

## الثالثة عشرة - حكم تعليم الغناء واستماعه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: ... إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات... فقال [أبو الحسن] عليه السلام: ... إن هذا سحت، وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثمانهنّ سحت <sup>(٢)</sup>.

## الرابعة عشرة - حكم أكل الرجل مال ولده وبالعكس:

(٢٤٨٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يضطرّ إليه، فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥، ح ١١٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٢٣، ح ٢٢١٥٢.

قطعة منه في (عدم قبوله عليه السلام ثمن بيع المغنّيات).

(٢) الكافي: ٥/١٢٠، ح ٧.

يأتي الحديث بنامه في رقم ٢٤٨١.

من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده<sup>(١)</sup>.

### الخامسة عشرة - حكم ثمن المغنّيات التي أهدى للإمام:

(٢٤٨١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه،

عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات أن يبيعهنّ، ونحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم: فبعت الجوّاري بثلاثمائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه.

فقلت له: إنّ مولى لك، يقال له: إسحاق بن عمر، قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنّ، وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم.

فقال عليه السلام: لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحت، وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثنهنّ سحت<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١٣٥/٥، ح ٢. عنه الوافي: ٣٢١/١٧، ح ١٧٣٤٨، ونور الثقلين: ٦٢٥/٣، ح ٢٤٥.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ٢٦٤/١٧، ح ٢٢٤٨٤.

تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٦، ح ٩٦٣، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٤٨/٣، ح ١٥٩، نحو ما في التهذيب.

قرب الإسناد: ٢٨٥، ح ١١٢٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٣/١٠٠، ح ٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٥، ح ٦٨٦.

(٢) الكافي: ١٢٠/٥، ح ٧. عنه الوافي: ٢٠٨/١٧، ح ١٧١٢٨، وحلية الأبرار: ٣٠٠/٤، ح ٢.

والبرهان: ٤٧٤/١، ح ١٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ١٢٣/١٧، ح ٢٢١٥٣.

تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٦، ح ١٠٢١.

الاستبصار: ٦١/٣، ح ٢٠٤.

قطعة منه في (حكم تعليم الغناء واستماعه).

## السادسة عشرة - حكم الهدية للأقارب:

(٢٤٨٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القميّ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي بالهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب، وهو سلطان.  
فقال عليه السلام: ما كان لله عزّ وجلّ ولصلة الرحم فهو جائز، وله أن يقبضها إذا كان للثواب (١).

## السابعة عشرة - حكم أخذ صاحب الضياع ما يهدي لبيوت النيران:

(٢٤٨٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال له محمد بن عبد الله القميّ: إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران، تُهدى إليها الجوس البقر والغنم والدراهم، فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، وليبوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟  
قال عليه السلام: ليأخذه صاحب القرى، ليس به بأس (٢).

## الثامنة عشرة - حكم الدينار المغشوش:

(٢٤٨٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا،

(١) الكافي: ١٤٢/٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٩٢/١٧، ح ٢٢٥٦١، والوافي: ٣٦٧/١٧، ح ١٧٤٣٣.

تهذيب الأحكام: ٣٧٩/٦، ح ١١١١.

(٢) الكافي: ١٤٢/٥، ح ٥. عنه الوافي: ٣٦٧/١٧، ح ١٧٤٣٤.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٩١/١٧، ح ٢٢٥٥٧.

تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٦، ح ١١٠٩، بتفاوت يسير.

عن سجادة، عن موسى بن بكر، قال: كُنَّا عند أبي الحسن عليه السلام، فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده، ثم قطعه بنصفين، ثم قال عليه السلام لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غشٍّ (١).

### التاسعة عشرة - حكم الغش في الظل:

١- (٢٤٨٥) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: كنت أبيع السابري (٢) في الظلال، فرَّبني أبو الحسن موسى عليه السلام.

فقال عليه السلام لي: يا هشام! إنَّ البيع في الظلِّ غشٌّ، وإنَّ الغشَّ لا يحلُّ (٣).

### العشرون - حكم بيع دهن وقعت فيه فأرة:

١- (٢٤٨٦) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدِّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن فأرة وقعت في حبِّ دهن، فأخرجت قبل أن تموت، أيبعه من مسلم؟

(١) الكافي: ١٦٠/٥، ح ٣. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٢٨٠/١٧، ح ٢٢٥٢٣، والوافي:

١٧/٤٦٦، ح ١٧٦٤٦، وحلية الأبرار: ٤/٣٠٠، ح ٤.

تهذيب الأحكام: ١٢/٧، ح ٥٠.

(٢) السابري: ثوب رقيق جيد، نسبة إلى سابور، وهي كورة في بلاد فارس. المنجد: ٣١٨، (سير).

(٣) الكافي: ١٦٠/٥، ح ٦. عنه وعن الفقيه، والتهذيب. وسائل الشيعة: ٢٨٠/١٧، ح ٢٢٥٢١،

والوافي: ١٧/٤٦٧، ح ١٧٦٥٠.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٢/٣، ح ٧٧٠. عنه وعن الكافي والتهذيب، ووسائل الشيعة:

١٧/٤٦٦، ح ٢٣٠٠٧.

تهذيب الأحكام: ١٣/٧، ح ٥٤.

قال **عليه السلام**: نعم، ويدهن منه <sup>(١)</sup>.

### الحادية والعشرون - حكم اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر:

(٢٤٨٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني **رحمته الله**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن **عليه السلام**، قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر <sup>(٢)</sup>.

### الثانية والعشرون - حكم النظر إلى الشطرنج ومن يلعب بها:

(٢٤٨٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني **رحمته الله**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد

ابن عيسى، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن **عليه السلام** فقال له: جعلت فداك! إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، ولست ألعب بها، ولكن أنظر؟ فقال **عليه السلام**: مالك وللمجلس لا ينظر الله إلى أهله <sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٤. عنه البحار: ٥٨/٧٧، ح ١٠. و٧١/١٠٠، ح ٦. ووسائل الشيعة: ١٠١/١٧، ح ٢٢٠٨٥.

تهذيب الأحكام: ٤١٩/١، س ١٨، ضمن ح ١٣٢٦. عنه وعن الإستبصار، وقرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ٢٣٩/١، س ٣، ضمن ح ٦١٥، و٤٦٠/٣، س ٦، ضمن ح ٤١٧. الإستبصار: ٢٤/١، ح ٦١.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٤، ح ٤٦٤.

(٢) الكافي: ٤٣٥/٦، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٣/١٧، ح ٢٢٦٦٥، والفصول المهمة للحزب العاملي: ٢٤٣/٢، ح ١٧٥٠، والوافي: ٢٢٧/١٧، ح ١٧١٦٥.

(٣) الكافي: ٤٣٧/٦، ح ١٢. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٢/١٧، ح ٢٢٦٦١، والوافي: ٢٣٠/١٧، ح ١٧١٧٦.

قطعة منه في (موعظته **عليه السلام** في الشطرنج).

## الثالثة والعشرون - حكم بيع جلود الميتة:

(٢٤٨٩) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟

قال عليه السلام: لا، وإن لبسها فلا يصليّ فيها<sup>(١)</sup>.

(٢٤٩٠) ٢ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عليه السلام عن رجل كانت له غنم، وكان يعزل من جلودها الذكيّ من الميت، فاختلفت فلم يعرف الذكيّ من الميت، هل يصلح له بيعه؟

قال عليه السلام: يبيعه ممن يستحلّ بيع الميتة منه ويأكل ثمنه، ولا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥١، عنه البحار: ٢٦٤/١٠، ص ٥.

قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٧، بتفاوت يسير، عنه وسائل الشيعة: ٩٦/١٧، ح ٢٢٠٧٣.

قطعة منه في (حكم الصلاة في جلود الميتة).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٩، ح ٢٠، عنه البحار: ٢٥٢/١٠، ص ٥، ووسائل الشيعة:

١٠٠/١٧، ص ٣، ضمن ح ٢٢٠٨١، أشار إليه.

الرابعة والعشرون - حكم قضاء الدين من الدراهم والدنانير بأجود أو أزيد منها:

(٢٤٩١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سباعة، عن عبد الله بن جبلة،

عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح رحمته الله، قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض

مئتي الدراهم، فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني، فإنته

يأخذ مئتي فضة تبر<sup>(١)</sup> على أن يعطيني مضروبة، إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء، هل

يستقيم هذا، إلا أنني لا أسمى له تأخيراً إنما أشهد لها عليه فيرضى؟

قال رحمته الله: لا أحبّه<sup>(٢)</sup>.

الخامسة والعشرون - حكم بيع الولاء:

(٢٤٩٢) ١- المحدث النوري رحمته الله: الصدوق في المقنع: وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام

عن بيع الولاء؟

فقال عليهما السلام: لا يحلّ ذلك<sup>(٣)</sup>.

السادسة والعشرون - حكم بيع كسوة الكعبة:

(٢٤٩٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن بعض

أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام،

(١) التبر [بكسر التاء] فئات الذهب أو الفضة قيل أن يضاعا. المعجم الوسيط: ٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١١٥، ح ٤٩٨. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٩٤، ح ٢٤٧٧١.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٥/٤٧٣، ح ١٨٨٩٨.



عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟

قال عليه السلام: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته.

قلت: أيكفّن به الميت؟

قال عليه السلام: لا (١).

### السابعة والعشرون - حكم بيع الخمر والخنزير:

(٢٤٩٤) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما (صاحبه) خنزيراً أو خمرأً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبض الثمن، هل يحلّ له ثمنه بعد الإسلام؟

قال عليه السلام: إنّما له الثمن، فلا بأس أن يأخذه (٢).

(١) الكافي: ٣/١٤٨، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٣/٤٤، ح ٢٩٨٣، و١٣/٢٥٨، ح ١٧٦٨٨.

تهذيب الأحكام: ١/٤٣٤، ح ١٣٩١. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٤/٣٧٩، ح ٢٤٢٦٠. من لا يحضره الفقيه: ١/٩٠، ح ٤١٦، وفيه: سئل موسى بن جعفر عليهما السلام، عنه الوافي: ٢٤/٣٧٩، ح ٢٤٢٦١، أشار إليه.

قطعة منه في (حكم تكفين الميت من كسوة الكعبة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٥.

عنه البحار: ١٠٠/٧٢، ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٧/٢٣٤، ح ٢٢٤١٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٤، ح ١٣٠.

عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ٥.

## الثامنة والعشرون - حكم شراء الطعام:

(٢٤٩٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إني أظنك ضيقاً؟  
قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت علي.  
قال عليه السلام: اشتريه (١).

## التاسعة والعشرون - حكم تقاض ما يأخذه السلطان:

(٢٤٩٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن داود بن زرعي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان، فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارهة فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟  
قال عليه السلام: خذ مثل ذلك، ولا تزد عليه شيئاً (٢).

## الثلاثون - حكم الغلول وأنواع السحت:

(٢٤٩٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، قال: حدّثنا عثمان بن عيسى،

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٣٢٦، ح ٩٣٢.

عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢١٨، ح ٢٢٣٧٢، والنوافي: ١٧/٢٩٥، ح ١٧٣١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٤٧، ح ٩٧٨، و٣٢٨، ح ٩٣٩، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن داود بن زرعي، قال: ... بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢١٤، ح ٢٢٣٦٢، عنه وعن أنفقيه، وسائل الشيعة: ١٧/٢٧٢، ح ٢٢٤٩٩.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١١٥، ح ٤٨٩، وفيه: محمد بن أبي عمير، عن داود بن زرعي، قال: ... بتفاوت يسير.

عن سماعة، قال: سألته عن الغلول؟

فقال عليه السلام: الغلول كل شيء غلّ عن الإمام، وأكل مال اليتيم وشبهه.  
والسحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجّام، وأجر الزانية، وثمن الخمر.  
فأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

(٢٤٩٨) ٢ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: قال عليه السلام: السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجّام، وأجر الزانية، وثمن  
الخمر<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية والثلاثون - حكم ما يكتسب الحجّام:

(٢٤٩٩) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن

رفاعة<sup>(٣)</sup>، قال: سألته عن كسب الحجّام؟

فقال عليه السلام: إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام، فسأل رسول الله ﷺ

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٦، ح ٩٩٧.

الإستبصار: ٥٩/٣، ح ١٩٥، قطعة منه، مرسلأ.

تفسير العياشي: ٣٢١/١، ح ١١٢، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام، بتفاوت يسير.

عنه البرهان: ٤٧٥/١، ح ٢٠، والبحار: ٥٣/١٠٠، ح ١٩، ومستدرک الوسائل: ٧٠/١٣،

ح ١٤٧٧٦، و٧٤، س ١٣ ضمن ح ١٤٧٩٠.

قطعة منه في (حكم الرشاء في الحكم).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٥/٦، ح ١٠١٣، عنه وسائل الشيعة: ٩٣/١٧، ح ٢٢٠٦٢.

(٣) قال السيّد الخوئي: رفاعة في أسناد هذه الروايات هو رفاعة بن موسى. معجم رجال

الحديث: ١٩٦/٧، ذيل الرقم ٤٦٠٤.

وقال النجاشي: رفاعة بن موسى الأسديّ النخاس روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام،

كان ثقة في حديثه، مسكوناً إلى روايته. رجال النجاشي: ١٦٦ رقم ٤٣٨.

فقال له: هل لك ناضح؟

قال: نعم، قال: فأعلمه ناضحك<sup>(١)</sup>.

**الثانية والثلاثون - حكم ما تكتسب المغنّية:**

١ (٢٥٠٠) - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن

سماعة، قال: سألته عن كسب المغنّية والنائحة، فكرهه<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة والثلاثون - حكم بيع المبيع قبل قبضه:**

١ (٢٥٠١) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

سماعة، قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام، أو الثمرة، وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟

قال رحمته الله: لا، حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من

نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم، فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة والثلاثون - حكم أخذ الأجرة لتعليم الكتابة وغيرها:**

١ (٢٥٠٢) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي،

عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٦ ح ١٠١٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/١٠٤ ح ٢٢٠٩٥.

الاستبصار: ٦٠/٣ ح ١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٩/٦ ح ١٠٢٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/١٢٨ ح

٢٢١٦٣.

الاستبصار: ٦٠/٣ ح ١٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦/٧ ح ١٥٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٦٨ ح ٢٣١٦٧.

الصالح عليه السلام، قال: قلت له: إن لنا جاراً يكتب، وقد سألتني أن أسألك عن عمله؟  
قال عليه السلام: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلمه الكتاب،  
والحساب، وأتجر عليه بتعليم القرآن، حتى يطيب له كسبه<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة والثلاثون - حكم بيع المصحف:

(٢٥٠٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عمّن

سمعه، قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟

قال عليه السلام: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتر الحديد، والجلود، والدفتر، وقل:

أشترني منك هذا بكذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة والثلاثون - حكم كتابة المصحف بالذهب للمعيشة:

(٢٥٠٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: عن أحمد بن محمد بن علي بن فضال، عن عثمان

ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب؟

فقال عليه السلام: لا يصلح، فقال: إنهما معيشتي؟

فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٦، ح ١٠٤٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٥/١٧، ح ٢٢٢٢٨، والوافي: ٢٣٩/١٧.

ح ١٧١٨٩.

الاستبصار: ٦٥/٣، ح ٢١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٦، ح ١٠٤٩، عنه وسائل الشيعة: ١٥٨/١٧، ح ٢٢٢٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٦، ح ١٠٥٥، عنه وسائل الشيعة: ١٦٢/١٧، ح ٢٢٢٤٨.

## الثامنة والثلاثون - حكم تصرّف الوالد في أموال ولده:

(٢٥٠٥) ١ - الحميري رحمته: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدله أن يدخل فيه غيره مع ولده، أيصلح ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، يصنع الوالد بما ل ولده ما أحبّ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره <sup>(١)</sup>.

## التاسعة والثلاثون - حكم شراء النصرانية وبيعها:

(٢٥٠٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في النصرانية أشتريها، وأبيعها من النصارى؟ فقال عليه السلام: اشتر وبع. قلت: فأنكح؟ فسكت ذلك قليلاً، ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال. قال: قلت: جعلت فداك، فأشتري المغنّية، أو الجارية تحسن أن تغني، أريد بها الرزق، لا سوى ذلك؟ قال عليه السلام: اشتر وبع <sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٨٥، س ٢. عنه البحار: ١٠٠/١٨٣، ح ٩، و٣٣٣، ح ٦، ووسائل الشيعة: ١٨١/٧، ح ٩٠٦٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٠، ح ٥٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٧، ح ١١٥١. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٢٢، ح ٢٢١٤٩. ←

## الأربعون - حكم بيع أليات الغنم:

(٢٥٠٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، أيصلح أن يبيع ما قطع؟  
قال عليه السلام: نعم، يذبيها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها<sup>(١)</sup>.

## الحادية والأربعون - حكم النثار من السكر ونحوه:

(٢٥٠٨) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: محمّد بن يحيى، عن العمريّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه، أيجلّ أكله؟  
قال عليه السلام: يكره أكل ما انتهب<sup>(٢)(٣)</sup>.

→ و ٢٠/٥٤٣، ح ٢٦٢٩٩، قطعة منه. والوافي: ١٧/٢١٧، ح ١٧١٥٤، و ٢٦٤، ح ١٧٢٤٨، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم شراء الجارية المغنيّة)، و(حكم نكاح النصرانيّة).

(١) قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٦، عنه البحار: ١٠٠/٧١، ح ٧، ووسائل الشيعة: ١٧/٩٨، س ٢٠، ضمن ح ٢٢٠٧٩.

مستطرفات السرائر: ٥٥، ح ٨، عن البرزطي.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٦٣.

قطعة منه في (حكم أليات المقطوعة من الغنم).

(٢) نهب الشيء نهباً: أخذه قهراً... انتهب الشيء: أخذه. معجم الوسيط: ٩٥٦.

(٣) الكافي: ٥/١٢٣، ح ٧، عنه وعن التهذيب، والمسائل وقرب الإسناد والفتاوى، ووسائل الشيعة:

## الثانية والأربعون - حكم الميسر:

(٢٥٠٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار<sup>(١)</sup>.

## الثالثة والأربعون - حكم أخذ مال اليتيم وردّه إليه:

(٢٥١٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام، فيدفعه إليه، فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً.

ثمّ تيسّر بعد ذلك، أيّ ذلك خير له، أيعطيه الذي كان في يده، أم يدفعه إلى اليتيم، وقد بلغ، وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلّة، ولا يعلمه أنّه أخذه مالا؟ فقال عليه السلام: يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلى اليتيم، إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه إن

→ ١٦٨/١٧، ح ٢٢٢٦٩.

تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٦، ح ١٠٧٢.

من لا يحضره الفقيه: ٩٧/٣، ح ٣٧٣، عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٣٤/١٧، ح ١٧١٨٣.

الاستبصار: ٦٦/٣، ح ٢٢١.

قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧٩/١٠٠، ح ٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٤/١٠، ص ١٠.

(١) الكافي: ١٢٤/٥، ح ٩، عنه وسائل الشريعة: ١٦٥/١٧، ح ٢٢٢٥٦، والوافي: ٢٢٦/١٧، ح ١٧١٥٨، والبرهان: ٤٩٧/١، ح ٢، بتفاوت يسير.



كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده.  
وقال: إن كان صاحب المال غائباً، فليدفعه إلى الذي كان المال في يده<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة والأربعون - حكم حَفِّ الشعر للمرأة من وجهها:

(١٢٥١١) - الحميري رحمته: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تحفّ الشعر من وجهها؟ قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

### (د) - أحكام بيع الثمار

#### وفيه خمس مسائل

#### الأولى - حكم بيع النخل:

(١٢٥١٢) - الحميري رحمته: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بيع النخل، أيحلّ إذا كان زهواً<sup>(٣)</sup>؟ قال عليه السلام: إذا استبان البسر من الشيص<sup>(٤)</sup> حلّ بيعه وشراؤه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ١٢٢/٥، ح ٧. عنه الوافي: ٣١٩/١٧، ح ١٧٣٤٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦١/١٧، ح ٢٢٤٧٦.

تهذيب الأحكام: ٣٤٢/٦، ح ٩٥٨. بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٣. عنه وسائل الشيعة: ١٢٣/١٧، ح ٢٢١٨٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٩، ح ١١١. عنه البحار: ٢٦٠/١٠، ص ١٢.

(٣) زها زهواً - البسر: تلون بجمرة أو صفرة. المعجم الوسيط: ٤٠٥، (زها).

(٤) الشيص: قمر لم يتم نضجه لسوء تأبيره أو لفساد آخر. المصدر: ٥٠٣، (شيص).

(٥) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٣. عنه البحار: ١٢٥/١٠٠، ح ٣، وعنه وعن المسائل، ←

## الثانية - حكم السلم في النخل:

(٢٥١٣) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع؟

قال عليه السلام: لا يصلح السلم في النخل <sup>(١)</sup>.

## الثالثة - حكم السلم في الحنطة:

(٢٥١٤) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن السلم في البرّ، أي صلح؟

قال عليه السلام: إذا اشترى منك كذا وكذا، فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

## الرابعة - حكم السلم في النخل:

(٢٥١٥) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن السلم في النخل؟

قال عليه السلام: لا يصلح وإن اشترى منك هذا النخل، فلا بأس، أي كيلاً مسمّى

→ ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٢٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢١، ح ٧٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١١.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٤٤. عنه البحار: ١١٢/١٠٠، س ٦، ضمن ح ١.

وعنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٢٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢١، ح ٧٣. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ٩.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٥.

عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١٣، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٢٥٢٩.

بعينه (١).

الخامسة - حكم شراء الثمرة لأزيد من سنة:

(٢٥١٦) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن شراء النخل سنتين، أو أربعة، أيحلّ؟

قال عليه السلام: لا بأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إن شاء الله (٢).

(٢٥١٧) ٢ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن شراء النخل سنة واحدة، أيصلح؟ قال عليه السلام: لا يشتري حتى يبلغ (٣).

## (٥) - أحكام بيع السلف

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم بيع السلف:

(٢٥١٨) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٦.

عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٣٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٢، عنه البحار: ٢٧٧/١٠، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٣١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٤، عنه البحار: ٢٧٧/١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢١٧/١٨، ح ٢٣٥٣٢.

محمّد، عن سماعة، قال: سألته عن السلم، وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟

قال عليه السلام: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل، وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم؟ فقال: لا بأس به <sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم السلم في الدين:

(٢٥١٩) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن السلم في الدين؟

قال عليه السلام: إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا، بكذا فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم توكيل الغير في البيع والشراء مع قبول الضرر:

(٢٥٢٠) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم،

فقال: اشتر لي ثوباً فبعه واقبض ثمنه، فما وضعت فهو عليّ، أيحلّ ذلك؟

قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤١/٧ ح ١٧٦ و ٢٧ ح ١١٤، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن

عيسى، عن سماعة، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢٩٠/١٨ ح ٢٣٦٩٣.

الكافي: ١٩٩/٥ ح ٢ قطعة منه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٢. عنه البحار: ١١٢/١٠٠ ح ١، ووسائل الشيعة: ٢٩٩/١٨ ح

٢٣٧١٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٦١. عنه البحار: ١٣٦/١٠٠ ح ٢، ووسائل الشيعة: ←

## الرابعة - حكم مطالبة الدين بالدرهم:

(٢٥٢١) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألته عن رجل له على آخر تمر، أو شعير، أو حنطة، أيأخذ بقيمته دراهم؟

قال عليه السلام: إذا قومه دراهم فسد، لأن الأصل الذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم.

وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم، أيحل ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس (١).

→ ٣١٣/١٨، ح ٢٣٧٤٤، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٧، ح ٩٩، بتفاوت يسير، عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ١٤.  
(١) تهذيب الأحكام: ٣٠/٧، ح ١٢٩، عنه الوافي: ٣٨٧/١٧، ح ١٧٤٨٩، أشار إليه. وعنه وعن الإستبصار والمسائل، وسائل الشيعة: ٣٠٨/١٨، ح ٢٣٧٣٢.  
الإستبصار: ٧٤/٣، ح ٢٤٦، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٨/٣، ح ٨٠٦، وفيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، قطعة منه. عنه الوافي: ٣٨٧/١٧، ح ١٧٤٨٨، ووسائل الشيعة: ١٨/١٣٦، ح ٢٣٣٢٤، وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٨/١٩، ح ٢٤٠٧٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ٨٢، و١٢٥، ح ٩١، قطعتان منه. عنه البحار: ٢٥٨/١٠، س ٣، وس ٢٢، ووسائل الشيعة: ١٨/١٣٧، ح ٢٣٣٢٥، أشار إليه.

قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٥١، و٢٦٦، ح ١٠٥٧، قطعتان منه. عنه البحار: ١١٢/١٠٠، س ١٠، ضمن ح ١، بتفاوت يسير، ووسائل الشيعة: ٣٠٨/١٨، ح ٢٣٧٣٣، أشار إليه.

الخامسة - حكم من اشترى أرضاً وكتب كتاباً أنه قد قبض المال ولم يقبضه:

(٢٥٢٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع<sup>(١)</sup> رجلاً مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب، يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي، فلم أَدع \* شيئاً؟

فقال عليه السلام لي: قل له: ردّه عليه، فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ.

قلت: فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم، فكتب عليها كتاباً

أنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطياها المال، أم يمنعها؟

قال لي: قل له: يمنعها أشدّ المنع، فإنها باعتها ما لم تملكه<sup>(٢)</sup>.

السادسة - حكم جعل ما في الذمّة ثمناً في السلف:

(٢٥٢٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن

(١) أو دَعَتْ زِيداً مالاً: دفعته إليه ليكون عنده ودیعة، أو أخذته منه ودیعة. فيكون الفعل من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر، واستودعته مالاً: دفعته له ودیعة يحفظه. المصباح المنير: ٦٥٣.

(٢) الكافي: ١٣٣/٥، ح ٨. عنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ٣٣٣/١٧، ح ٢٢٦٩٣. قطعة منه، و٧٤/١٩، ح ٢٤١٨٤.

تهذيب الأحكام: ٣٣٩/٦، ح ٩٤٥، وفيه: قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قطعة منه، و٣٥١، ح ٩٩٦، بتفاوت يسير، و١٨١/٧، ح ٧٩٥، وفيه: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم، عن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... عنه وعن الكافي، الوافي: ١٧/٢٩٤، ح ١٧٣١٠.

الاستبصار: ١٢٣/٣، ح ٤٣٩، قطعة منه.

عيسى، قال: حدّثني إسماعيل بن عمر<sup>(١)</sup> أنّه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أنّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل من يسأله، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، قال: ثمّ عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: إنّي كنت أمرت فلاناً فسألك عنها، فقلت: لا بأس، فقال: ما يقول فيها من عندكم؟ قلت: يقولون: فاسد، قال: لا تفعله، فإنّي أوهمت<sup>(٢)</sup>.

## (و) - أحكام بيع الجوارى والغلمان

وفيه إحدى عشرة مسألة

### الأولى - حكم شراء الروميات:

(٢٥٢٤) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات؟ قال عليه السلام: اشترهنّ، وبعهنّ<sup>(٣)</sup>.

### الثانية - حكم شراء الجوارى والغلمان المسروقة:

(٢٥٢٥) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

(١) روى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى هو عن أبيه وعن خالد بن نجیح وعبد الرحمن بن الحجّاج. رجال النجاشي: ٢٨ رقم ٥٥.

وعبد الرحمن بن الحجّاج روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام ولقى الرضا عليه السلام. المصدر: ٢٣٧ رقم ٦٣٠.

فعلى هذا يحتمل صدور الحديث عن الكاظم عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣/٧ ح ١٨٦، عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٩٨ ح ٢٣٧٠٨.

(٣) الكافي: ٢١٠/٥ ح ٦، عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٤٥ ح ٢٣٥٩٧، والوافي: ١٧/٢٥٨.

ح ١٧٢٣٢، والفصول المهمة للحزب العالمي: ٢/٢٥٧ ح ١٧٩٣.

زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الروم يغيرون على الصقالبة <sup>(١)</sup>، فيسرقون أولادهم من الجوارى والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخسونهم، ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم، ونحن نعلم أنهم قد سرقوا، وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام <sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم شراء الجارية المغتبية:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عبد الله بن الحسن الدينوري، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام... أشتري المغتبية، أو الجارية تحسن أن تعني، أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟  
قال عليه السلام: اشتروا <sup>(٣)</sup>.

### الرابعة - حكم بيع الجارية إذا أرضعت ابن مولاها:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال:

(١) قال أبو منصور: الصقالبة جبل حمر الألوان، صُهب الشعور، يُناخون بلاد الخزر في أعالي جبال الروم، وقيل للرجل الأحمر: صقلاب. على التشبيه بألوان الصقالبة، وقال غيره: الصقالبة، بلاد بين بُلغار وقُسطنطينية، وتنسب إليهم الخزم الصقالبة، واحدهم صقلي. معجم البلدان: ٤١٦/٣.

(٢) الكافي: ٢١٠/٥، ح ٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤٤/١٨، ح ٢٣٥٩٦، والوافي: ١٧٢٣٦/١٧، ح ٢٦٠/١٧.

تهذيب الأحكام: ١٦٢/٦، ح ٢٩٧، وفيه: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام... عنه وسائل الشيعة: ١٣١/١٥، ح ٢٠١٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٨٧/٦، ح ١١٥١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٥٠٦.



سألته عن رجل كانت له خادم، فولد جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع، يبيعه؟ قال عليه السلام: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمرها... (١).

#### الخامسة - حكم شراء الجارية التي زوجها غلام:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد؟ فقال عليه السلام: يبيعها طلاقها (٢).

#### السادسة - حكم الشركة في بيع الجارية بشرط الربح:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضیعة فليس عليك شي؟ فقال عليه السلام: لا أرى بهذا بأساً، إذا طابت نفس صاحب الجارية (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٨، ح ٨٨٤.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢٢٨٥.

(٢) الكافي: ١٦٨/٦، ح ٥.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢٣٠٨.

(٣) الكافي: ٢١٢/٥، ح ١٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦٥/١٨، ح ٢٣٦٤٢.

و٧/١٩، ح ٢٤٠٣٨.

تهذيب الأحكام: ٧١/٧، ح ٣٠٤.

عوالي اللثالي: ٢٢٥/٣، ح ١٠٤.

## السابعة - حكم بيع عظام الفيل:

(٢٥٢٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن عظام الفيل يخلّ بيعه، أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال عليه السلام: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط، أو أمشاط (١).

## الثامنة - حكم بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها:

(٢٥٢٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن أمّ الولد تباع في الدين؟ قال عليه السلام: نعم في ثمن رقبتها (٢).

(١) الكافي: ٢٢٦/٥، ح ١. عنه البحار: ٥٧/٤٧، ح ١٠٤. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:

١٧١/١٧، ح ٢٢٢٧٤. والوافي: ١٧/٢٧٥، ح ١٧٢٧١.

تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٦، ح ١٠٨٣. و١٣٣/٧، ح ٥٨٥. وفيه: عن الحسين بن سعيد، عن

صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد... عنه حلية الأبرار: ٤/١٦٠، ح ٤ و ٥، قطعان منه.

عوالي اللئالي: ٥٢/٣، ح ١٥٠، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (كان للإمام الصادق عليه السلام مشط من عظام الفيل).

(٢) الكافي: ١٩٢/٦، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٨، ح ٢٣٦٦٥. والوافي: ١/٦٦٠،

ح ١٠٣٠١، وفيه: عن أبي الحسن الأول عليه السلام.

تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٨، ح ٨٥٩.

الاستبصار: ١٢/٤، ح ٣٥.

عوالي اللئالي: ٤٤٠/٣، ح ٢٦، وفيه: روى عمر بن يزيد، عن الكاظم عليه السلام، بتفاوت.

## التاسعة - حكم بيع أمهات الأولاد:

(٢٥٢٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ فقال: سل، فقلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال عليه السلام: في فكاك رقابهن.

قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أيما رجل اشترى جارية، فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها، أخذ ولدها منها وبيعت، فأدّي ثمنها.

قلت: فيبعت فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

## العاشر - حكم بيع المملوك:

(٢٥٣٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها، ويسأل

(١) الكافي: ١٩٣/٦، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٧٠/٢٣، ح ٢٩٣٢٣. أشار إليه. وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٨، ح ٢٣٦٦٤، والنوافي: ١٠/٦٦٠، ح ١٠٣٠٢.

من لا يحضره الفقيه: ٨٣/٣، ح ٢٩٩، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي ووسائل الشيعة: ١٧٠/٢٣، ح ٢٩٣٢٢.

تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٨، ح ٨٦٢، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٢/٤، ح ٣٦، نحو ما في التهذيب.

عوالي اللثالي: ٣٠٩/٢، ح ٤٤، قطعة منه.

قطعة منه في (إن الإمام علي عليه السلام باع أمهات الأولاد).

الولد ذلك، أي صلح أن يباعوا، أو يصلح بيعهم، وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال عليه السلام: إذا ذكره المملوك صاحبه فبيعه أحب إلي<sup>(١)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم شراء الجارية مؤجلاً:

(٢٥٣١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية، وقال: أجيئك بالثمن؟ فقال عليه السلام: إن جاء فيما بينه وبين شهر إلا فلا بيع له<sup>(٢)</sup>.

### (ز) - أحكام الخيار

#### وفيه ثلاث مسائل

#### الأولى - حكم خيار البيع:

(٢٥٣٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن محمد، عن أبان ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من اشترى بيعاً ففضت ثلاثة أيام، ولم يجيء فلا بيع له<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧٦/٧، ح ٣٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٧٤/١٨، ح ٢٣٦٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٠/٧، ح ٣٤٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/١٨، ح ٢٣٠٥٥.

والوافي: ٥١٦/١٧، ح ١٧٧٥٥.

الإستبصار: ٧٨/٣، ح ٢٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢/٧، ح ٩١. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢/١٨، ح ٢٣٠٥٣.

والوافي: ٥١٤/١٧، ح ١٧٧٤٦.

### الثانية - حكم البيع إذا لم يقبض المبيع والتمن:

(٢٥٣٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن عليّ بن يقطين، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع، ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن؟ قال عليه السلام: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض، وإلا فلا بيع بينهما<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم بيع ما يفسد من يومه:

(٢٥٣٤) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله [أ] و أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه، ويتركه حتّى يأتيه بالتمن؟ قال عليه السلام: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالتمن، وإلا فلا بيع له<sup>(٢)</sup>.

→ من لا يحضره الفقيه: ١٢٦/٣، ح ٥٥٢.

الإستبصار: ٧٨/٣، ح ٢٦١.

نزّهة الناظر للمحقّق الحلّي: ٨٣، س ٤، أشار إليه.

عوالي اللّثالي: ٢١١/٣، ح ٥٨.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢/٧، ح ٩٢، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٨.

ح ٢٣٠٥٢، والوافي: ٥١٤/١٧، ح ١٧٧٤٧.

نزّهة الناظر للمحقّق الحلّي: ٨٦، س ١٧.

الإستبصار: ٧٨/٣، ح ٢٥٩.

(٢) الكافي: ١٧٢/٥، ح ١٥، عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/١٨.

ح ٢٣٠٥٧.

تهذيب الأحكام: ٢٥/٧، ح ١٠٨، عنه وعن الكافي، الوافي: ٥١١/١٧، ح ١٧٧٤١.

الإستبصار: ٧٨/٣، ح ٢٦٢.

## الفصل السابع عشر: أحكام الشفعة

وفيه مسألة واحدة

حكم من اشترى لغيره واشترط ربحاً لنفسه:

(٢٥٣٥) ١- الشيخ الصدوق عليه السلام: روي عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل: أشترى منك المتاع على أن تجعل لي في

كلّ ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنما يشترى للناس؟

ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشترى منك، فكرهه <sup>(١)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/١٣٤، ح ٥٨٤.

عنه وسائل الشيعة: ١٨/٥٨، ح ٢٣١٣٨، و٧٦، ح ٢٣١٨٨.



## الفصل الثامن عشر: أحكام المزارعة والمساقات

وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم بيع الزراعة قبل أوانه بالورق:

(٢٥٣٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً، فأنفق فيه نفقة، ثم بداله في بيعه لنقله ينتقل من مكانه، أو لحاجة؟

قال رحمته الله: يشتريه بالورق، فإن أصله طعام (١).

الثانية - حكم مزارعة المسلم مع المشرك:

(٢٥٣٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من

(١) الكافي: ٥/٢٧٥ ح ٨، عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٣٨ ح ٢٣٥٨٤.



عند المسلم البذر والبقر ونكون الأرض والماء والخراج والعمل على العالج؟  
قال عليه السلام: لا بأس.

قال: وسألته عن المزارعة. قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر، طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليّ وأشركني فيه؟

قال: لا بأس، قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمر، وإنما هو شيء كان عنده؟  
قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه <sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم كراء الأرض والنهر:

(٢٥٣٨) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. قال: سألته عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمرها، ويكري أنهارها بشيء معلوم؟

قال عليه السلام: لا بأس <sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم المشاركة في مزارعة الأرض:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،

(١) الكافي: ٢٦٨/٥ ح ٤، عنه وسائل الشيعة: ٤٧/١٩ ح ٢٤١٢٤، و٤٨ ح ٢٤١٢٦، قطعتان منه، والثانية أيضاً عن الفقيه والتهذيب.

تهذيب الأحكام: ١٩٨/٧ ح ٨٧٧، و٢٠٠ س ١٦ ضمن ح ٨٨٤، قطعتان منه.

من لا يحضره الفقيه: ١٤٩/٣ ح ٦٥٧، القطعة الأخيرة.

قطعة منه في (حكم المشاركة في مزارعة الأرض).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٩، ح ١٨٩، عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ٦، ووسائل الشيعة:

٤٣/١٩، ح ٢٤١١٧.

قال: ...سألته عن المزارعة، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر، طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليّ وأشركني فيه؟  
قال: لا بأس، قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتريه بثمر، وإنما هوشيء كان عنده؟

قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم المزارعة مع الضمان:

(٢٥٣٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران، ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يسمح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد؟  
قال عليه السلام: لا بأس به إذا تراضيا<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٢٦٨ ح ٤.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢٥٣٧.

(٢) الكافي: ٥/٢٦٦ ح ٩. عنه وعن التهذيب، والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٩/٤٩، ح ٢٤١٢٧.

تهذيب الأحكام: ٧/١٩٦، ح ٨٦٩.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٥٩، ح ٦٩٦.



## الفصل التاسع عشر: أحكام المضاربة

وفيه ستّ مسائل

الأولى - حكم أمر الغير بالشراء مرابحةً:

(٢٥٤٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدلّ الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله. قال عليه السلام: له نصف الربح.

قلت: فإن وضع يلحقه من الوضعية شيء.

قال عليه السلام: عليه من الوضعية كما أخذ من الربح <sup>(١)</sup>.

الثانية - حكم ربح المضاربة:

(٢٥٤١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة،

عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مال المضاربة؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٧، ح ٨٢٤. عنه وسائل الشيعة: ٦/١٩، ح ٢٤٠٣٤.

من لا يحضره الفقيه: ١٣٩/٣، ح ٦١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٦/١٨، ح ٢٣٦٤٥.

قال عليه السلام: الربح بينهما والوضيعة على المال (١).

(٢٥٤٢) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فجعل له شيئاً من الربح مسمى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه؟  
قال عليه السلام: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح (٢).

الثالثة - حكم جعل المالك بعض ماله شركة:

(٢٥٤٣) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال، إذا أراد الإستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟  
قال عليه السلام: لا بأس به (٣).

الرابعة - حكم القرض مضاربة:

(٢٥٤٤) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٧، ح ٨٢٩، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٩، ح ٢٤٠٦٨.

الإستبصار: ١٢٦/٣، ح ٤٥٢.

عوالي التالي: ٢٤٦/٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٧، ح ٨٣١، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٩، ح ٢٤٠٦٩.

الإستبصار: ١٢٧/٣، ح ٤٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٧، ح ٨٣٣، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/١٩، ح ٢٤٠٦٢.

الإستبصار: ١٢٧/٣، ح ٤٥٦.

عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل أَدَفَع إليه مالاً، فأقول له: إذا دفعت المال، وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض، والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا هو أحب إليك، أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟  
قال عليه السلام: لا بأس به <sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم وطىء العامل جارية المضاربة:

(٢٥٤٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: رجل سألني أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، فقال: اشتر جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضیعة فعليه، وإن كان فيها ربح، فله للمضارب أن يطأها.  
قال عليه السلام: نعم <sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - حكم ما ينفق المضارب في سفره:

(٢٥٤٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٧، ح ٨٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٩، ح ٢٤٠٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩١/٧، ح ٨٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/١٩، ح ٢٤٠٧٨.

عوالي التالي: ٣/٢٤٧، ٤.

(٣) الكافي: ٥/٢٤١، ح ٥. عنه الفصول المهمة للحرّ العاملي: ٢/٢٨٦، ح ١٨٥٦ ←

## (و) - أحكام الربا

وفيه إحدى عشرة مسألة

## الأولى - حكم بيع الحيوان بالحيوان:

(٢٥٤٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيهموسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الحيوان بالحيوان بنسبة وزيادة درهم، ينقد الدرهم، ويؤخر الحيوان؟قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس<sup>(١)</sup>.

## الثانية - حكم بيع المختلفين متفاضلاً:

(٢٥٤٨) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيهموسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل اشترى سمناً، ففضل له فضل، أيحبلّ له أن يأخذ مكانه رطلاً، أو رطلين زيتاً؟قال عليه السلام: إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

→ وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤/١٩، ح ٢٤٠٧٣.

تهذيب الأحكام: ١٩١/٧، ح ٨٤٧، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركبي....

مسائل عليّ بن جعفر: ٣١٢، ح ٧٩١.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤١، عنه البحار: ١٣٤/١٠٠، ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٦٠/١٨، ح ٢٣٢٨٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٨، بتفاوت يسير، عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٣، عنه البحار: ١١٨/١٠٠، ح ١٩، ووسائل الشيعة: ←

الثالثة - حكم من له حنطة على الغير فيطالب الشعير أو التمر:

(٢٥٤٩) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل له على آخر حنطة، أياخذ بكيلها شعيراً أو تمرأ؟ قال عليه السلام: إذا رضياً فلا بأس (١).

الرابعة - حكم من أعطى دراهم للغير ليعامل بها ويأخذ منه شيئاً:

(٢٥٥٠) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم، يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم، أو أقل، أو أكثر، أيحل ذلك؟ قال عليه السلام: لا، هذا الربا محضاً (٢).

→ ١٨/١٤٨، ح ٢٣٣٥٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٨، س ٩.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ٨١.

عنه البحار: ١٠/٢٥٨، س ١، ووسائل الشيعة: ١٨/١٤٢، ح ٢٣٣٤٠.

قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٥٠، بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٠٩، س ١، ضمن ح ٢٣٧٣٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ح ٩٠، عنه البحار: ١٠/٢٥٨، س ٢٠، ووسائل الشيعة:

١٨/١٣٧، ح ٢٣٣٢٥.

قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/١٥٧، ح ٢، ووسائل الشيعة:

١٨/٣٥٩، ح ٢٣٨٤٧.



## الخامسة - حكم بيع الشيء بأضعاف قيمته بشرط القرض:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل، كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله إني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وإثمهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة ألا أدخل في الحرام؟  
فكتب إليه: أقرضهم الدراهم قرضاً، وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم <sup>(١)</sup>.

## السادسة - حكم من أكل رباً ولا يعلم حرمة:

١ (٢٥٥١) - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل أكل رباً لا يرى إلا أنه حلال؟  
قال عليه السلام: لا يضرك حتى يصيبه متعمداً فهو ربياً <sup>(٢)</sup>.

## السابعة - حكم من كان عنده دنانير فيبدلها بالورق حين الدفع إلى صاحبه:

١ (٢٥٥٢) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣/٧، ح ١٣٨، و ٤٥، ح ١٩٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥١١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧، ح ١٨٠، عنه البحار: ١٠/٢٦٧، س ١٢، ووسائل الشيعة:

١٨/١٣١، ح ٢٣٣٠٩.

الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليست بحاضرة، فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه. ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها حتى صارت الورق اثني عشر درهماً دينار، فهل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف دينار؟ قال عليه السلام: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير، فلا يضره كيف الصروف<sup>(١)</sup>، ولا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة - حكم بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً:

(٢٥٥٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال عليه السلام: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر<sup>(٣)</sup>.

#### التاسعة - حكم البيع بأضعاف القيمة:

(٢٥٥٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن

(١) في الوسائل: كيف كان الصروف

(٢) الكافي: ٢٤٥/٥، ح ٣، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨٣/١٨، ح ٢٣٤٤٣.

تهذيب الأحكام: ١٠٦/٧، ح ٤٥٧، بتفاوت سير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٥/٧، ح ٤٠٦، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٤٦/١٨

ح ٢٣٣٤٧.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٨/٣، ح ٨٠٤.

عبد الله، عن عمته محمد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت؟

قال عليه السلام: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك.

وزعم (محمد بن إسحاق بن عمار) أنه سأل أبا الحسن (موسى بن جعفر) (١) عليه السلام عنها، فقال له مثل ذلك (٢).

#### العاشرة - حكم مبايعة الرجل الشيء فيأخذ غيره:

١ - الحلبي رحمته الله: ... عن طاهر، قال: كتبت إليه أسأله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً، ثم يحول عليه الحول، فلا يكون عنده شيء، فيبيعه شيئاً آخر؟

فأجابني: ما يبايعه الناس حلال، وما لم يتبايعوه فرباً (٣).

#### الحادية عشرة - حكم التخلص من الربا

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصقار، عن السندي بن الربيع،

(١) ما بين القوسين في كلا الموردین عن الفقيه.

(٢) الكافي: ٢٠٥/٥ ح ١٠. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٥٥/١٨ ح ٢٣١٣٠.

تهذيب الأحكام: ٥٣/٧ ح ٢٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٣/٣ ح ٨٢٣ و ٨٢٤.

(٣) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٨.

بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٣.

قال: حدّثني محمّد بن سعيد المدائنيّ، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! إنّي أدخل المعادن، وأبيع الجواهر بترابه بالدنانير والدراهم.

قال عليه السلام: لا بأس به.

قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم، وأصير الغلّة رضحاً، وأصير الوضح غلّة.  
قال عليه السلام: إذا كان فيها دنانير فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطيّ، قال: كذا قال لي أبوه عليه السلام، ثمّ قال لي: الدنانير أين تكون؟  
قلت: لا أدري.

قال عمار: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص <sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١١٧/٧، ح ٥٠٩. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٦٢، ح ٢٣٣٩١.



## الفصل العشرون: أحكام الدين والقرض والوديعة

وفيه تسع مسائل

الأولى - حكم قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين:

(٢٥٥٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينبهه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله، حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك له؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إذا لم يكن بشرط (١).

الثانية - حكم المنفعة التي يجزها القرض من غير شرط واحتسابها له:

(٢٥٥٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٦، ح ٤٦٧. عنه وعن الإستبصار والفقية، وسائل الشيعة:

٣٥٧/١٨، ح ٢٣٨٤٢.

الإستبصار: ١٠/٣، ح ٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٨١/٣، ح ٨١٧.

المجتار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني، فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدراهم فأخذها، وأحبسها عن صاحبها، وأخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها؟ فقال عليه السلام: إذا كان يضمن فربما اشتدّ عليه فعجل قبل أن يأخذه ويجبس بعد ما يأخذ، فلا بأس<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم الربح في القرض من غير شرط:

(٢٥٥٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم تقاض الدين:

(٢٥٥٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن حماد

(١) الكافي: ٢٥٥/٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٥٥/١٨، ح ٢٣٨٣٦. تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٦، ح ٤٦٠. وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج... بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ١٠٣/٥، ح ٣. عنه الفصول المهمة للحرة العاملي: ٢٦٥/٢، ح ١٨١٧.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٤/١٨، ح ٢٣٨٣٢.

تهذيب الأحكام: ١٩١/٦، ح ٤١٤.

الاستبصار: ٩/٣، ح ٢٤.

ابن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال عليه السلام: لا يحاصه <sup>(١)</sup> الغرماء <sup>(٢)</sup>.

٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن أبي بكر الأرمي، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: جعلت فداك، أنه كان لي على رجل دراهم فجحدني، فوقعت له عندي دراهم، فأقبض من تحت يدي مالي عليه ... قال عليه السلام: نعم، فأقبض من تحت يدك، ... <sup>(٣)</sup>.

الخامسة - حكم الدين الذي لم يطالبه صاحبه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... من ترك مطالبة حق له عشر سنين، فلا حق له <sup>(٤)</sup>.

السادسة - حكم بيع الشيء بشرط القرض بأضعاف قيمته:

١ (٢٥٦٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحديدي، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنَّ

(١) حاصه محاصة وحصاصاً: قاسمه فأخذ كل واحد منها حصته. المعجم الوسيط: ٧٩، (حصص).

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٦، ح ٤٢٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤١٥/١٨، ح ٢٣٩٥٥.

الإستبصار: ٨/٣، ح ١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٨، ح ١٠٨٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٩.

(٤) الكافي: ٢٩٧/٥، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٦٤٧.



سلسبيل طلبت مئتي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف، فأقرضتها تسعين ألفاً، وأبيعتها ثوباً وشياً<sup>(١)</sup>، تقوم عليّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم؟  
قال عليه السلام: لا بأس.  
وفي رواية أخرى: لا بأس به، أعطها مائة ألف، وبعها الثوب بعشرة آلاف، واكتب عليها كتابين<sup>(٢)</sup>.

### السابعة - حكم الوديعة:

(٢٥٦١) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها، بغير إذن صاحبها؟  
قال عليه السلام: إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده<sup>(٣)</sup>.

### الثامنة - حكم تأخير الدين مع الربح:

(٢٥٦٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي

(١) وشي فلان الثوب وشياً وشية: كمنه ونقشه وحسنه. المعجم الوسيط: ١٠٣٥.

(٢) الكافي: ٢٠٥/٥، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٥٤/١٨، ح ٢٣١٢٥ و ٢٣١٢٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٤، ح ١١٢٤. عنه البحار: ١٧٤/١٠٠، ح ١. وعنه وعن المستطرفات، ووسائل الشيعة: ٨٦/١٩، ح ٢٤٢١٤، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٥، ح ٧٧٠.

مستطرفات السرائر: ٥٥، ح ١٠، عن جامع البرزنجي. عنه البحار: ١٧٤/١٠٠، ح ٢، أشار

على الرجل دراهم، فيقول: أخّرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، أو قال بعشرين ألفاً وأوخره بالمال؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

التاسعة - حكم من كان عنده مال فتلّف وقال المالك: هو دين والآخر: هو

وديعة:

(٢٥٦٣) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً؟  
قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٢٠٥/٥، ح ١١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥٥/١٨، ح ٢٣١٢٨.

تهذيب الأحكام: ٥٢/٧، ح ٢٢٧.

(٢) الكافي: ٢٣٩/٥، ح ٨. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٨٥/١٩، ح ٢٤٢١٢.

تهذيب الأحكام: ١٧٩/٧، ح ٧٨٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٩٤/٣، ح ٨٨٣. عن أبي عبد الله عليه السلام.

عوالي اللئالي: ٢٥١/٣، ح ٥.



## الفصل الحادي والعشرون: أحكام الضمان والرهن وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى - حكم طلب صاحب الدين الكفيل من المديون:

(٢٥٦٤) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسلف في الفلوس<sup>(١)</sup>، أي صلح له أن يأخذ كفيلاً؟ قال عليّ عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

الثانية - حكم رهن العبد:

(٢٥٦٥) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار،

(١) في الوسائل: الفاموس، وفي هامشه: الفاعوس.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢١، ح ٧٢. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ٨، ووسائل الشيعة:

١٨/٤٣٠، ح ٢٣٩٨٣.

عن أبي ابراهيم عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد، فيصيبه عور، أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟  
قال عليه السلام: على مولاه.

قال: قلت: إن الناس يقولون: إذا رهنت العبد فرض، أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد،  
قال: رأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته؟  
قال عليه السلام: جنايته في عنقه <sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم ضمان العارية:

(٢٥٦٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،  
عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، وأبي ابراهيم عليهما السلام، قالوا:  
العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلا ما كان من ذهب، أو فضة، فإنهما مضمونان  
اشترطا، أو لم يشترطا.  
وقالا: إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت، فالمستعير ضامن <sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم بيع الرهن:

(٢٥٦٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/١٩٥، ح ٨٨٧.

عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٨٦، ح ٢٣٩٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١٨٣، ح ٨٠٧. الاستبصار: ٣/١٢٥، ح ٤٤٦، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٩٢، ح ٨٧٤، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:

١٩/٩٧، ح ٢٤٢٣٩، و ٢٤٢٤٠.

الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن، فلا يدري لمن هو من الناس؟ فقال عليه السلام: لا أحبّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحبه. قلت: لا يدري لمن هو من الناس. فقال: فيه فضل، أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل، أو نقصان؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه، فيوَجِرُ فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه، يبيعه ويمسك فضله حتّى يجيء صاحبه<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم الزيادة في الرهن:

(٢٥٦٨) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك، أعلى الرجل أن يرّد على صاحبه مائتي درهم؟ قال عليه السلام: نعم، لأنّه أخذ رهنًا فيه فضل وضيّعه. قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك. قلت: فيترادّان الفضل؟

(١) الكافي: ٢٣٣/٥، ح ٤، عنه وعن التهذيب، والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٨/٣٨٤، ح ٢٣٨٩٦. تهذيب الأحكام: ١٦٨/٧، ح ٧٤٧، بتفاوت يسير. من لا يحضره الفقيه: ١٩٧/٣، ح ٨٩٦، بتفاوت يسير.

قال: نعم (١).

السادسة - حكم ما إذا أصاب الرهن الآفة:

(٢٥٦٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: وبهذا الإسناد [أي عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار] قال: قلت لإبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام والدار، فتصيبه الآفة، على من يكون؟

قال عليه السلام: على مولاه، ثم قال: رأيت لو قتل قتيلاً، على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد.

قال: ألا ترى، فلم يذهب مال هذا.

ثم قال عليه السلام: رأيت لو كان ثمنه مائة دينار، فزاد وبلغ مائتي دينار، لمن كان يكون؟

قلت: لمولاه.

قال: كذلك يكون عليه ما يكون له (٢).

(١) الكافي: ٢٣٤/٥، ح ٩. عنه وعن التهذيب والفقيه والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٩١/١٨، ح ٢٣٩١٠.

تهذيب الأحكام: ١٧٢/٧، ح ٧٦٣، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٢٠/٣، ح ٤٢٩، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ١٩٩/٣، ح ٩٠٤.

(٢) الكافي: ٢٣٤/٥، ح ١٠. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١٨، ح ٢٣٩٠٣.

الاستبصار: ١٢١/٣، ح ٤٣٠.

تهذيب الأحكام: ١٧٢/٧، ح ٧٦٤، بتفاوت يسير.

## الثامنة - حكم انتفاع المرتهن من الرهن:

(٢٥٧٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن الرجل يرهن العبد، أو الثوب، أو الحلي، أو متاعاً من متاع البيت، فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب، فالبس الثوب، وانتفع بالمتاع، واستخدم الخادم؟ قال عليه السلام: هو له حلال إذا أحلّه، وما أحبّ أن يفعل.

قلت: فارتهن داراً لها غلّة، لمن الغلّة.

قال: لصاحب الدار.

قلت: فارتهن أرضاً بيبضاء.

فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك.

فقال: ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه، فهو له حلال كما أحلّه له إلاّ أنّه يزرع بماله ويعمرها<sup>(١)</sup>.

## التاسعة - حكم من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه:

(٢٥٧١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) الكافي: ٢٣٥/٥، ح ١٢. عنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٩٢/١٨، ح ٢٣٩١٤، و٣٩٥، ح ٢٣٩١٨، قطعة منه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٦، ح ٤٦٨. وفيه: الحسن بن محمد بن سباعة. عن صفوان وعلي بن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام... قطعة منه.

عنه، وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٣٥٨/١٨، ح ٢٣٨٤٤، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢٠٠/٣، ح ٩٠٧، بتفاوت يسير.



الجبّار، عن صفوان، عن محمد بن رباح القلا، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل هلك أخوه، وترك صندوقاً فيه رهون، بعضها عليه اسم صاحبه، وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو، ولا بكم هو رهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال عليه السلام: هو كاله (١).

### العاشرة - حكم الرهن في السلف:

(٢٥٧٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرهن يرتنه الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام، أو متاع، أو في حيوان؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن تستوثق من مالك (٢).

### الحادية عشرة - حكم الغرم على الضامن:

(٢٥٧٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! قول الناس: الضامن غارم. قال: فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال (٣).

(١) الكافي: ٢٣٦/٥، ح ١٩. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٩٩/١٨، ح ٢٣٩٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ٢٠٠/٣، ح ٩٠٨.

تهذيب الأحكام: ١٧٠/٧، ح ٧٥٦، وفيه: محمد بن رباح القلا.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢/٧، ح ١٧٩. عنه ووسائل الشيعة: ٣٨٠/١٨، ح ٢٣٨٨٥.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٦/٣، ح ٧٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٦، ح ٤٨٥.

## الثانية عشرة - حكم الحوالة على الصيرفي:

(٢٥٧٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟

قال عليه السلام: لا (١).

→ الكافي: ١٠٤/٥، ح ٥.

من لا يحضره الفقيه: ٥٤/٣، ح ١٨٦. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٤٢١/١٨،

ح ٢٣٩٦٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٦، ح ٥٠١.

عنه وسائل الشيعة: ٤٣٤/١٨، ح ٢٣٩٩٣.

عوالي اللثالي: ٢٤٢/٣، ح ٥.



## الفصل الثاني والعشرون: أحكام الصرف

وفيه ثمان مسائل

الأولى - حكم من أخذ الورق عوضاً عن الدنانير:

(٢٥٧٥) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل له على رجل دنانير، فبأخذها بسعرها ورقاً؟

قال عليه السلام: لا بأس (١).

الثانية - حكم القسمة في السلم قبل القبض للشريكين:

(٢٥٧٦) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

---

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٦. عنه البحار: ١٢٤/١٠٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٧٤/١٨.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟  
قال عليه السلام: لا بأس <sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم الصرف بالغلة:

(٢٥٧٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(٢)</sup>، قال: سألته عن الصرف، فقلت له: الرفقة ربما عجلت فخرجت، فلم تقدر على الدمشقية، والبصرية، وإنما تجوز بسابور <sup>(٣)</sup> الدمشقية والبصرية.

فقال عليه السلام: وما الرفقة؟

فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فرّما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة <sup>(٤)</sup>، فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية.

فقال: لا خير في هذا، أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها.  
فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٠. عنه البحار: ١٥٥/١٠٠، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٧١/١٨، ح ٢٣٨٧٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٧. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١٦.

(٢) قال النجاشي: عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، مولاهم، كوفي، يتبع السابري، سكن بغداد ورمي بالكيسانية، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وبق بعد أبي الحسن عليه السلام ورجع إلى الحق ولقي الرضا عليه السلام، وكان ثقة فقه، ثبناً، وجهاً، رجال النجاشي: ٢٣٧ رقم ٦٣٠.

(٣) في الفقيه والوسائل: «يجوز نيسابور».

(٤) الغلة بالكسر: الغنن، قانه في الصحاح. مجمع البحرين: ٤٣٦/٥.

فقال: لا بأس بذلك، إنَّ أبي عَلِيًّا كان أجراً<sup>(١)</sup> على أهل المدينة مَيِّ، وكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال. علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، مثله<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة - حكم التفاضل في الجنس الواحد في البيع:

(٢٥٧٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي، فيقول له: آخذ منك المائة مائة، وعشرة أو مائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً. ثم قال له: قد رادتك البيع، وإنما أبايعك على هذا، لأنَّ الأول لا يصلح، أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم؟ فقال عليه السلام: إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك. قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟

(١) في المصدر: «أجرى»، وما أثبتناه عن التهذيب والفقهاء، والوسائل.

(٢) الكافي: ٢٤٦/٥، ح ٩. عنه وعن التهذيب، والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٨/١٧٨، ح ٢٣٤٣١. تهذيب الأحكام: ١٠٤/٧، ح ٤٤٥، وفيه: الحسن بن محبوب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج... بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٠٨، ح ٢٣٥١٠ قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٨٥، ح ٨٣٤، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

فقال: ما أدري ما الفلوس؟<sup>(١)</sup>.

(٢٥٧٩) ٢- الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق<sup>(٢)</sup>، قال: سألته فقلت: إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف، فيشتري لناها متاع، ثم نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المراجعة، ويجزينا عن ذلك؟ قال عليه السلام: إذا كان مراجعة فأخبره بذلك، وإن كان مساومة فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

#### الخامسة - حكم الدنانير والدراهم إذا تغير سعرها بعد الدفع:

(٢٥٨٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال، فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوقيني (ك) ما يكون قد تغير سعر الدنانير، أيّ السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير، أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ قال عليه السلام: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها عنه<sup>(٤)</sup>.

#### السادسة - حكم بيع الفضة بالدراهم:

(٢٥٨١) ١- الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٥/٧ ح ٤٤٩. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٧٩ ح ٢٣٤٣٣.

(٢) روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام. رجال النجاشي: ٢٧ رقم ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٩/٧ ح ٢٥٦.

(٤) الكافي: ٢٤٨/٥ ح ١٦. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٨/١٨٣ ح ٢٣٤٤٤.

تهذيب الأحكام: ١٠٧/٧ ح ٤٥٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٨٥ ح ٨٣٥.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الفضة في الخوان والقصعة، والسيف، والمنطقة، والسرّج، واللجام يباع بدراهم أقلّ من الفضة، أو أكثر يحلّ؟ قال عليه السلام: تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم <sup>(١)</sup>.

### السابعة - حكم بيع الورق بالدینار:

(٢٥٨٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محبوب، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق، فأشترىها منه بالدنانير، فأشغل عن تحرير وزنها وانتقادها، وأفضل ما بيني وبينه فيها، فأعطيه الدنانير، وأقول له: ليس بيني وبينك بيع، وإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد، فأبايعه؟ فقال عليه السلام: ليس به بأس.

قال إسحاق: وسألته عن الرجل يبيعي الورق بالدنانير وأتزن منه، وازن له حتى أفرغ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزبواً، وما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردّ نفايتها؟

فقال عليه السلام: ليس به بأس، ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم، أو يومين، فإنما هو الصرف.

قلت: فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٨.

عنه البحار: ١٢٤/١٠٠، ح ٣.

وعنه وعن المسائل وسائل الشيعة: ٢٠١/١٨، ح ٣٤٤٩٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٣، ح ٢٠٨.

عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ٣.



فقال عليه السلام: هذا احتياط، هذا أحب إلي <sup>(١)</sup>.

الثامنة - حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر:

(٢٥٨٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير، فيأخذ منه دراهم، ثم يتغير السعر؟

قال عليه السلام: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ، وإن أخذ دنانير، فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء <sup>(٢)</sup>.

(٢٥٨٤) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير، أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعة، ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي، وليس الورق حاضراً، فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء بحاسبه، وقد ارتفع سعر الدنانير، وصار باثني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه، فلا يضره كيف كان السعر؟

قال عليه السلام: يحسبها بالسعر الأول، فلا بأس به <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٣/٧، ح ٤٤٤. عنه وعن الكافي: وسائل الشيعة: ١٦٨/١٨، ح ٢٣٤٠٥، ١٧٦، ح ٢٣٤٢٧.

الكافي: ٢٤٦/٥، ح ٧، ٢٤٨، ح ١٤، قطعتان منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٧/٧، ح ٤٥٩. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٨٤/١٨، ح ٢٣٤٤٥.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/٣، ح ٨٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠٧/٧، ح ٤٦٠. عنه ووسائل الشيعة: ١٨٤/١٨، ح ٢٣٤٤٦.

## الفصل الثالث والعشرون: أحكام الجُعالة والصلح

وفيه مسألتان

الأولى - حكم الجُعَل للآبِق والضالَّة:

(٢٥٨٥) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن جعل الآبِق والضالَّة؟ قال عليه السلام: لا بأس به <sup>(١)</sup>.

الثانية - حكم المصالحة مع ورثة الميِّت مع جهاتهم في مقدار المال:

(٢٥٨٦) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

---

(١) الكافي: ٢٠١/٦، ح ٩. عنه الوافي: ٤٠٥/١٧، ح ١٧٥٢٦. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٨٩/٢٣، ح ٢٩٣٤٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨٦/٢٣، ح ٢٩١٦٤.

تهذيب الأحكام: ٢٤٧/٨، ح ٨٩٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ١٢.

قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٣، نحو ما في المسائل. عنه البحار: ١٨٠/١٠٠، ح ١.

أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك، أيجوز لي أن أصالح ورثته، ولا أعلمهم كم كان؟

فقال عليه السلام: لا، حتى تحبرهم (١).

(١) الكافي: ٢٥٩/٥، ح ٦. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٤٤٥/١٨، ح ٢٤٠١٤.  
تهذيب الأحكام ٢٠٦/٦، ح ٤٧٢، وفيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، والقاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: ....  
من لا يحضره الفقيه: ٢١/٣، ح ٥٤. عنه الفصول المهمة للحر العاملي: ٢٨٠/٢، ح ١٨٤٦.  
مكارم الأخلاق من المحاسن، المطبوع في مجلة علوم الحديث (العدد الخامس): ٢٩٥، ح ٢٨٠، وفيه: علي بن حمزة، قال: قلت: لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ....

## الفصل الرابع والعشرون: أحكام الأطعمة والأشربة

وفيه أربعة أمور

### (أ) - الأطعمة المباحة

وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى - حكم السكنجيين والجلاب ورب الفواكه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... جعفر بن أحمد المكفوف، قال:

كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام: أسأله عن السكنجيين، والجلاب، ورب

التوت، ورب التفاح، ورب السفرجل، ورب الرمان؟

فكتب عليه السلام: حلال <sup>(١)</sup>.

---

(١) الكافي: ٤٢٦/٦، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٢.

**الثانية - حكم تطيين الخبز بالسمن:**

(٢٥٨٧) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الخبز، أيصلح أن يطّين بالسمن؟

قال عليه السلام: لا بأس <sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم استعمال الترياق:**

(٢٥٨٨) ١ - ابنا بسطام النيسابوريّان رحمتهما: محمّد بن عبد الله الأجلح، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى البتّاع، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟

قال عليه السلام: ليس به بأس.

قال: يا ابن رسول الله! إنّه يجعل فيه لحوم الأفاعي؟

فقال عليه السلام: لا تقدّر علينا <sup>(٢)</sup>.

**الرابعة - أكل الكرّاث:**

(٢٥٨٩) ١ - البرقيّ عليه السلام: عن محمّد بن الوليد الخزّاز الأحمسيّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله، أو أبي الحسن عليه السلام، قال: لكلّ شيء سيّد وسيّد البقول

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٣، عنه البحار: ١٠/٢٦٢، ص ١٣، ووسائل الشيعة: ١٠٧/٢٥، ح ٣١٣٤٣.

(٢) طبّ الأئمّة: ٦٣، ص ١٤، عنه البحار: ٩١/٥٩، ح ٢٥، و٢٠٨، ح ٦، وأورد في ذيل الحديث كلاماً يرتبط بالمقام، فلاحظ، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٢٧، ح ٣١٧٥.

الكرث<sup>(١)</sup>.

## الخامسة - حكم أكل لحم الجواميس وألبانها:

(٢٥٩٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن

محمد جميعاً، عن علي بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى،  
عن عبد الله بن جندب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم  
الجواميس، وشرب ألبانها، وأكل سمونها<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٩١) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن صفوان، عن عبد الله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم  
الجواميس، وألبانها؟

فقال عليه السلام: لا بأس بهما<sup>(٣)</sup>.

## السادسة - حكم أكل السمك:

(٢٥٩٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم  
بالسمك، فإتاك إن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمراك<sup>(٤)</sup>.

(١) المحاسن: ٥١٠، ح ٦٧٥.

عنه وسائل الشيعة: ١٩١/٢٥، ح ٣١٦٣٤، والبحار: ٢٠١/٦٣، ح ٣.

(٢) الكافي: ٣١٣/٦، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٥٢/٢٥، ح ٣١١٥١.

(٣) الكافي: ٣١٣/٦، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٥٢/٢٥، ح ٣١١٥٠.

(٤) الكافي: ٣٢٣/٦، ح ٤. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٧٣/٢٥، ح ٣١٢٢١.

المحاسن للبرقي: ٤٧٥، ح ٤٧٩. عنه البحار: ٢٠٧/٦٢، ح ٣٦.

## السابعة - حكم أكل اللحم والسّمك والبيض:

(٢٥٩٣) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وروى موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: اللحم يئب اللحم، والسّمك يذيب الجسد، والدباء يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء <sup>(١)</sup>.

## الثامنة - حكم أكل لحم الضأن:

(٢٥٩٤) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن <sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٢/٣، ح ١٠٢٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥، ح ٣١٠٣٥، و٧٨، ح ٣١٢٤٠، و٢٠٤، ح ٣١٦٨٤.

الكافي: ٣١١/٦، ح ٤، و٣٢٥، ح ٤، و٣٣٢، ح ٥، قطعات منه بسند واحد، وهو: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حستان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، عنه طبّ الأئمّة عليهم السلام للسيد الشّبر: ١٧٦، س ٨. وعنه وعن الفقيه والمحسن، وسائل الشيعة: ٤٥/٢٥، ح ٣١١٢٦، و٧٩، ح ٣١٢٤٥، و٩٨، ح ٣١٣١١، قطعات منه، والفصول المهمّة للحزب العاملي: ٧٢/٣، ح ٢٦٠٣، و٧٨، ح ٢٦١٥.

المحسن للبرقي: ٤٦٤، ح ٤٢٩، و٤٨١، ح ٥١٠، و٤٩٩، ذيل، ح ٦١٤، مثل ما في الكافي. عنه البحار: ٤٦/٦٣، ح ١٢، و٦٦، ح ٣٨.

مكارم الأخلاق: ١٤٩، س ٢٠، قطعة منه. عنه البحار: ٧٣/٦٣، س ١٩، ضمن ح ٦٩.

قطعة منه في (خواصّ اللحم والسّمك والبيض) و(خواصّ العسل والشحم).

(٢) الضأن: اسم جنس لخلاف الماعز من الغنم. المنجد: ٤٤٤، (ضأن)، والماعز واحد المعز كصاحب وضحب، للذكر والأنثى. المصدر: ٧٦٨، (معز).

قال: فقال عليه السلام: ولم؟

قال: قلت: إنهم يقولون: إنه يهيج بهم المرة السوداء، والصداع، والأوجاع، فقال لي: يا سعد! فقلت: لبيك.

قال: لو علم الله عزّ وجلّ شيئاً أكرم من الضأن لعدى به إسماعيل عليه السلام (١).

### التاسعة - حكم لحوم الإبل الخراسانية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... داود الرقي، قال: كتبت إلى

أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن لحوم البخت والبانهن؟

فقال عليه السلام: لا بأس به (٢).

### العاشرة - حكم السويق:

١ (٢٥٩٥) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عن علي بن محمد بن بندار، عن عدّة

من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن سبابة، عن جندب بن

عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول عليه السلام: إنما أنزل السويق (٣)

(١) الكافي: ٦/٣١٠، ح ٢. عنه البحار: ١٢/١٣٠، ح ١٢. قطعة منه.

وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٤٣/٢٥، ح ٣١١١٧.

المحاسن للبرقي: ٤٦٧، ح ٤٤٥، بتفاوت، عن أبي الحسن الرضائي عليه السلام.  
قطعة منه في (خواصّ لحم الضأن).

(٢) الكافي: ٦/٣١١، ح ١.

بأبي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٢.

(٣) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. المعجم

الوسيط: ٤٦٥، (سوق)، ونحوه مجمع البحرين: ١٨٩/٥.



بالوحي من السماء<sup>(١)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم أكل الثوم والبصل:

(٢٥٩٦) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الثوم والبصل، يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟

قال عليه السلام: لا بأس.

وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخلّ؟

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

### الثانية عشرة - حكم جعل الطيب في الطعام:

(٢٥٩٧) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟

(١) الكافي: ٣٠٦/٦، ح ٥. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ١٥/٢٥، ح ٣١٠١٠.

المحاسن: ٤٨٨، ح ٥٥٦، وفيه: جندب بن أبي عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: ... عنه البحار: ٢٧٦/٦٣، ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧١، ح ١٠٧٥، و١٠٧٦.

عنه البحار: ٢٤٦/٦٣، ح ١، ووسائل الشيعة: ٢١٥/٥، ح ٣١٧٢٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٤، ح ٧١٨ و٧١٩، بتفاوت يسير.

قال الشيخ: لا بأس (١).

## ١- (ب) - الأطعمة المحرّمة

وفيه واحدة وعشرون مسألة

### الأولى - حكم أكل التراب:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... عن عمر بن واقد، قال: إن هارون الرشيد لما ضاق صدره بما كان يظهر له من فضل موسى بن جعفر عليه السلام وما كان يبلغه من قول الشيعة بإمامته، واختلافهم في السرّ إليه بالليل والنهار خشية على نفسه ومملكه، ففكر في قتله بالسّم ...

ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبرّكوا به، فإنّ كلّ تربة لنا محرّمة إلا تربة جدّي الحسين بن عليّ عليهما السلام، فإنّ الله تعالى جعلها شفاءً لشيعتنا وأوليائنا ... (٢).

### الثانية - حكم الأكل من آنية آكل الميتة والخنزير:

١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن أهل الأرض، أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة، والخنزير؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢/١٥٠، ح ١٧٧٥، و ٢١٧/٢٥، ح ٣١٧٢٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٠٠، ح ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٢٠٠.

قال عليه السلام: لا... (١).

### الثالثة - حكم أكل الطين:

(٢٥٩٨) ١ - البرقي رحمه الله: عن محمد بن علي، عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين

عند أبي الحسن عليه السلام؟

فقال عليه السلام: أترين أنه ليس من مصايد الشيطان! إنه لمن مصايد الكبار وأبوابه

العظام (٢).

(٢٥٩٩) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد،

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين، وكرهيته؟

فقال عليه السلام: إنما ذاك المبلول، وذاك المدر (٣).

### الرابعة - حكم أكل لحوم السباع:

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ...سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٠.

تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٣٢.

(٢) المحاسن: ٥٦٥، ح ٩٧٨.

عنه البحار: ١٥٥/٥٧، ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٤/٢٢٣، ح ٣٠٣٩٤.

(٣) الكافي: ٢٦٦/٦، ح ٧، عنه وعن التهذيب والمعاني، ووسائل الشيعة: ٢٤/٢٢٠، ح ٣٠٣٨٦.

تهذيب الأحكام: ٨٩/٩، ح ٣٧٩.

معاني الأخبار: ٢٦٢، ح ١، وفيه: حدثنا أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني

أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدثني معاذي، عن معمر... عنه البحار: ١٥٨/٥٧، ح ٢٧.

فقال **عائشة**: أمّا لحوم السباع من الطير والدواب، فإنّا نكرهه... (١).

#### الخامسة - حكم أكل الطيور:

(٢٦٠٠) ١ - **الشيخ الصدوق** رحمته الله: حدّثنا **عليّ بن أحمد**، حدّثنا **محمد بن أبي عبد الله**، عن **محمد بن إسماعيل**، عن **عليّ بن العباس**، قال: حدّثنا **القاسم بن الربيع الصخاف**، عن **محمد بن سنان**، أن **الرضا** رحمته الله كتب إلى **محمد بن سنان**: حرّم سباع الطير، والوحش كلّها لأكلها من الجيف، ولحوم الناس، والعذرة، وما أشبه ذلك. فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش والطيور، وما حرّم، كما قال **أبي عائشة**: كلّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام، وكلّ ما كان له قانصة من الطير فحلال، وعلّة أخرى تفرّق بين ما أحلّ من الطير، وما حرّم قوله: كلّ ما دفّ، ولا تأكل كلّ ما صفّ (٢).

والمحدث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

#### السادسة - حكم البهيمة الموطوءة:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمته الله: ... **إسحاق ابن عمار**، عن **أبي إبراهيم** رحمته الله في الرجل يأتي البهيمة؟

[فقال **عائشة**]: ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها... (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٥، ح ٨٠٢، و٧٩/٩، ح ٣٣٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٨٨.

(٢) علل الشرائع: ب ٤٨٢/٢٣٥، ح ١.

عيون أخبار الرضا رحمته الله: ٢/٩٣، م ١٠، ضمن ح ١. عنه البحار: ٦/٩٩، م ٩، ضمن ح ٢.

(٣) الكافي: ٧/٢٠٤، ح ٣.

## السابعة - حكم أكل الدقيق الذي وقع فيه خراء الفأر:

١ (٢٦٠١) - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدقيق يقع فيه خراء الفأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟

قال عليهما السلام: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه <sup>(١)</sup>.

## الثامنة - حكم أكل الجرّي:

١ (٢٦٠٢) - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الجرّي يحلّ أكله؟

قال عليهما السلام: إنا وجدنا في كتاب عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حرام <sup>(٢)</sup>.

## التاسعة - حكم أكل الضبّ واليربوع:

١ (٢٦٠٣) - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الضبّ واليربوع، أيحلّ أكله؟

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٧٥٧.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٢٣٦، ح ٣٠٤٢٦. وعنه وعن

المسائل. البحار: ٧٧/١٠٨، ح ٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٧٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٦، س ٥.

قطعة منه في (حكم دقيق فيه خراء الفأرة).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٥، ح ٤٤. عنه البحار: ١٠/٢٥٤، س ٩، ووسائل الشيعة:

٢٤/١٣٦، ح ٣٠١٧٥.

قطعة منه في (ما رواه عن الإمام عليّ عليه السلام).

قال **عليّ**: لا (١).

**العاشرة - حكم القدر إذا طبخ فيها لحم ووقع فيها الدم:**

(٢٦٠٤) ١ - **عليّ بن جعفر** عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن **عليّ بن**

**جعفر**، عن أخيه موسى بن **جعفر** عليه السلام، قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء،

فطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟

قال **عليّ**: إذا طبخ فكل، فلا بأس (٢).

**الحادية عشرة - حكم حنطة ذاب عليها شحم الخنزير:**

(٢٦٠٥) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: **عليّ بن إبراهيم**، عن أبيه، عن

**إسماعيل بن مرار**، عن **يونس**، عنهم عليهم السلام، قال: سئل عن حنطة مجموعة، ذاب عليها

شحم الخنزير؟

قال **عليّ**: إن قدروا على غسلها أكلت، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل (٣).

**الثانية عشرة - حكم السمن والعسل الجامد تموت فيهما الفأرة:**

(٢٦٠٦) ١ - **عليّ بن جعفر** عليه السلام: **أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس**، قال:

حدّثنا أبو **جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني** من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا **عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن**

(١) مسائل **عليّ بن جعفر**: ١٥٧، ح ٢٢٨، عنه البحار: ١٠/٢٧١، ص ١٩.

(٢) مسائل **عليّ بن جعفر**: ١٩٧، ح ٤٢١، عنه البحار: ١٠/٢٩٠، ص ١٧، و٧٧/٩١، ح ٨.

ووسائل الشيعة: ٢٤/١٩٧، ح ٣٠٣٣٢.

(٣) الكافي: ٦/٢٦٢، ح ٢، عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٢٠٣، ح ٣٠٣٤٥.

الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله؟ قال عليه السلام: اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي، ولا بأس<sup>(١)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم جعل الحصرم وعصير العنب في الطبخ:

١ - الحلبي رحمه الله: [...] موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه الله وأيده، وكتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، عندنا طبخ يجعل فيه الحصرم، وربما جعل فيه العصير من العنب، وإنما هو لحم قد يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وأن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك.  
فكتب بخطه عليه السلام: لا بأس بذلك<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة عشرة - حكم سؤر الفأرة والكلب:

١ - (٢٦٠٧) - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة والكلب، إذا أكلا الخبز أو شمأه، أيؤكل؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٨، ح ١٥٠.

عنه البحار: ٢٦٤/١٠، ص ٣، ووسائل الشيعة: ١٩٦/٢٤، ح ٣٠٣٢٩.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩، ح ١٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨١.

قال **عليه السلام**: يطرح ما شأه، ويؤكل ما بقي <sup>(١)</sup>.

**الخامسة عشرة - حكم أكل طير الماء:**

(١) (٢٦٠٨) - الشيخ الطوسي **عليه السلام**: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن نجيبة ابن الحارث، قال: سألت أبا الحسن **عليه السلام** عن طير الماء وما يأكل السمك منه، يحلّ؟ قال **عليه السلام**: لا بأس به كله <sup>(٢)</sup>.

**السادسة عشرة - حكم مؤكلة المجوسي ومعاشرته:**

(١) (٢٦٠٩) - محمد بن يعقوب الكليني **عليه السلام**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى **عليه السلام**، قال: سألته عن مؤكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال **عليه السلام**: لا <sup>(٣)</sup>.

- (١) تهذيب الأحكام: ٢٢٩/١، ح ٦٦٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٥/٣، ح ٤١٨٩.  
 قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٨٩. عنه وسائل الشيعة: ١٩٨/٢٤، ح ٣٠٣٣٤، والبحار: ٥٦/٧٧، ح ٦.  
 مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٣، ح ٤٦٢.  
 (٢) تهذيب الأحكام: ١٧/٩، ح ٦٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٥٨/٢٤، ح ٣٠٢٣٥.  
 من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/٣، ح ٩٣٩.  
 (٣) الكافي: ٢٦٤/٦، ح ٧. عنه الوافي: ٢١١/٦، ح ٤١٣٤. ووسائل الشيعة: ٤٢٠/٣، ح ٤٠٤٥. وعنه وعن التهذيب والمحسن، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢٤، ح ٣٠٣٥٤.  
 تهذيب الأحكام: ٨٧/٩، ح ٣٦٦.



### السابعة عشرة - حكم الزيت واللبن وغيرهما إذا شرب منها الفأرة والكلب:

(٢٦١٠) ١ - **الحميري** رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن فأرة، أو كلب شربا من زيت، أو سمن، أو لبن؟

قال عليه السلام: إن كان جرّة أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به بسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه، فلا ينتفع به في شيء <sup>(١)</sup>.

### الثامنة عشرة - حكم أكل الماز من الثمار:

(٢٦١١) ١ - **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع، والنخل، والكرم، والشجر، والمباطخ، وغير ذلك من الثمر، أيجلّ

→ المحاسن: ٤٥٣، ح ٣٧٠، وفيه: عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم رضي الله عنه ... عنه البحار: ٤٨/٧٧، ح ٩.

قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٨٩/٧٢، ح ٣، و٤٧/٧٧، ح ٧، وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٠٧/٢٤، ح ٣٠٣٥٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٢ نحو ما في قرب الإسناد. عنه البحار: ٢٦٣/١٠، س ١٠، عوالي اللئالي: ٤٧١/٣، ح ٤١.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩٠.

عنه وعن المسائل، البحار: ٥٨/٧٧، ح ١١، ووسائل الشيعة: ١٩٨/٢٤، ح ٣٠٣٣٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٣، ح ١٢٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦١/١٠، س ١٩.

قطعة منه في (حكم سور الفأرة والكلب).

له أن يتناول منه شيئاً، ويأكل بغير إذن صاحبه، وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة، أو أمره القيم فليس له، وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال عليه السلام: لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً<sup>(١)</sup>.

### التاسعة عشرة - حكم حقّ المازة:

١ - علي بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يمّر على ثرة فيأكل منها؟ قال عليه السلام: نعم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تستر الحيطان برفع بنائها<sup>(٢)</sup>.

### العشرون - حكم لحوم الحمر الأهلية:

١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟

(١) تهذيب الأحكام: ٩٢/٧، ح ٣٩٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٢٨، ح ٢٣٥٥٨.

نزهة الناظر للمحقّق الحليّ: ٧٢، س ٥.

الإستبصار: ٩٠/٣، ح ٣٠٧.

عوالي النالي: ٣٣٢/٢، ح ٤٦، و٢٢٥/٣، ح ١٠١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٨، ح ١٨٨. عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ٤، ووسائل الشيعة:

١٨/٢٢٦، ح ٢٣٥٥٣.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

قال عليّ: نهى عنها رسول الله ﷺ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها، فكرهه أن يفنوها<sup>(١)</sup>.

### الحادية والعشرون - حكم أكل البيض في الأجمة:

(٢٦١٤) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن بيض أصابه رجل في أجمة، لا يدري بيض ما هو، هل يصلح أكله؟ قال عليّ: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحلّ أكله<sup>(٢)</sup>.

### (ج) - الأشربة المباحة

#### وفيه ثمان مسائل

#### الأولى - حكم شرب الماء قائماً:

(٢٦١٥) ١ - البرقي رحمه الله: عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم؟

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٦. عنه البحار: ٧١/٦٢، ح ٤. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٢٠/٢٤، ح ٣٠١٢٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٩، ح ١١٠. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، ص ١٠. قطعة منه في (ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن النبي ﷺ).

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٩، ح ١١١٠. عنه وسائل الشيعة: ١٥٧/٢٤، ح ٣٠٢٣١. والبحار: ٤٥/٦٣، ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٥، ح ٧٢٠.

قال **عائشة**: لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

الثانية - حكم الشرب، عن إناء مكسورة:

١- (٢٦١٦) - أبو نصر الطبرسي **رحمته الله**: عن موسى بن جعفر **عليهما السلام** أنه سئل عن حدِّ

الإناء؟

فقال **عائشة**: حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به، فإنّه مجلس الشيطان، وإذا شربت سميت، وإذا فرغت حمدت الله<sup>(٢)</sup>.

الثالثة - حكم الشرب من إناء فيه الفضة:

١ - الحميري **رحمته الله**: ... عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليهما السلام** قال:

سألته عن المرأة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟

قال **عائشة**: نعم، إنّما كره ما شرب فيه استعماله<sup>(٣)</sup>.

الرابعة - حكم شرب سؤر الدواب:

١ - عليّ بن جعفر **رحمته الله**: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليهما السلام**، قال:

سألته عن فضل الفرس، والبغل، والحمار، أيشرب منه؟ ...

(١) المحاسن: ٥٨١، ح ٥٦.

عنه البحار: ٤٧١/٦٣، ح ٤٦، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٤٤، ح ٣١٨١٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٤٢، س ١٣.

عنه البحار: ٤٧٥/٦٣، س ٢٢، ح ٥٩، ومستدرک الوسائل: ١٦/١٧، ح ٢٠٦١٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٢٩.

قال عليه السلام: لا بأس (١).

٢ - الحميري رضي الله عنه: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أي شرب منه وبتوضاً؟ قال عليه السلام: لا بأس (٢).

#### الخامسة - حكم شرب لبن الحمير:

١ (٢٦١٧) - علي بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ألبان الأتن (٣)، أي شرب لدواء أو يجعل لدواء؟ قال عليه السلام: لا بأس (٤).

#### السادسة - حكم الشرب عن عروة الإناء:

١ (٢٦١٨) - علي بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢، ح ٤٠٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١١٢.

(٣) الأتان: الحمارة، ج أتن وأتن. المعجم الوسيط: ٤، (أتن).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١١. عنه البحار: ٢٧٠/١٠، ص ١٠.

قرب الإسناد: ٢٧٢، ح ١١٨١. عنه وعن المسائل، البحار: ١٠٠/٦٣، ح ١٣، ووسائل

الشيعة: ١١٧/٢٥، ح ٣١٣٧٥.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الكوز والدورق<sup>(١)</sup> والقده والزجاج والعيّدان، أي شرب منه من قبل عروته؟

قال عليه السلام: لا يشرب من قبل عروّة كوز ولا إبريق ولا قدح ولا يتوضأ من قبل عروته<sup>(٢)</sup>.

### السابعة - حكم شرب ماء البارد:

١ (٢٦١٩) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً<sup>(٣)</sup>.

### الثامنة - حكم الشرب من ماء الفرات ونيل مصر ودجلة وبلخ:

١ (٢٦٢٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن إبراهيم المدائني، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: نهران مؤمنان، ونهران كافران، فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر، وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ<sup>(٤)</sup>.

(١) الدورق، ج دوارق: الإبريق الكبير له عروتان، المنجد: ٢١٣، (درق)، وفي المعجم الوسيط: ٢٨١، الدورق: إناء من زجاج يوضع فيه الشراب.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٣، عنه البحار: ١٠/٢٧٨، ص ٩، ووسائل الشيعة: ٢٥٨/٢٥، ح ٣١٨٥٦.

(٣) الكافي: ٦/٣٨٢، ح ١، عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٢٣٥، ح ٣١٧٧٦.

(٤) الكافي: ٦/٣٩١، ح ٥، عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٢٧١، ح ٣١٨٨٨.

## (د) - الأشرطة المحرّمة

وفيه سبع عشرة مسألة

الأولى - حكم الشرب من أواني اليهودي والنصراني:

(٢٦٢١) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن اليهودي، والنصراني يشرب من الدورق<sup>(١)</sup>، أي شرب منه المسلم؟ قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

الثانية - حكم خوان أصابه الخمر:

(٢٦٢٢) ١ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال عليه السلام: إذا كان الخوان يابساً فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

(١) الدورق: إناء من زجاج يوضع فيه الشراب. المعجم الوسيط: ٢٨١، (درق).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٢، عنه البحار: ١٠/٢٧٨، ص ٧، و٥١/٧٧، ص ٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٨٨، عنه البحار: ٦٣/٤٩٢، ح ٣٣، ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٥٨، ح ٣٢١١٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٧، عنه البحار: ١٠/٢٦٠، ص ٢١، ووسائل الشيعة:

٢٤/٢٣٣، ح ٣٠٤١٨.

## الثالثة - حكم الإناء الذي يشرب فيه الخمر:

(٢٦٢٣) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر، قدح عيدان<sup>(١)</sup>، أو باطية<sup>(٢)</sup>، أي شرب فيه؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

## الرابعة - حكم الخمر إذا صار خللاً:

(٢٦٢٤) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمراً، ثم يصير خللاً، أيوكل؟ قال عليه السلام: نعم، إذا ذهب سكره فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

(١) العود من الخشب، واحد العيدان: مجمع البحرين: ٣/١١١، (عود).

(٢) الباطية ج بواط: إناء من الزجاج يملأ من الشراب. المنجد: ٤٢، (بطي).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١٢. عنه البحار: ١٠/٢٧٠، ص ١١.

قرب الإسناد: ٢٧٢، ح ١٠٨٢. عنه وعن المسائل، البحار: ٧٧/١٦٠، ح ١، ووسائل الشيعة:

٣٦٩/٢٥، ح ٣٢١٤٦، ومستدرك الوسائل: ٢/٥٨٩، ح ٢٨١٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٠، ص ١٧،

ووسائل الشيعة: ٣٧٢/٢٥، ح ٣٢١٥٧، وعنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٧٧/١٥٠، ح ١٤.

قرب الإسناد: ٢٧٢، ح ١٠٨٣. عنه البحار: ٦٣/٥٢٤، ح ١، و٧٦/١٧٨، ح ١، ووسائل

الشيعة: ٣٧٢/٢٥، ح ٣٢١٥٦.



## الخامسة - حكم استعمال أواني الخمر بعد غسلهما:

١- (٢٦٢٥) - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن دنّ<sup>(١)</sup> الخمر يجعل فيه الخلّ، والزيتون، أو شبهه؟

قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

## السادسة - حكم شرب الخمر:

١- (٢٦٢٦) - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منه؟

قال عليه السلام: من سكر من الخمر، ثمّ مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عزّ وجلّ كعابد

وثن<sup>(٣)</sup>.

٢- (٢٦٢٧) - محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن

عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا

(١) الدنّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط: ٢٩٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٤. عنه وعن المسائل البحار: ٧٧/١٦٠، ح ٢، ووسائل الشيعة:

٣٦٩/٢٥، ح ٣٢١٤٧، ومستدرک الوسائل: ٢/٥٩٠، ص ١، ضمن ح ٢٨١٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٠، ص ١٥،

و٧٧/١٦١، ح ٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٥. عنه البحار: ٧٦/١٢٧، ح ٩. عنه وعن المسائل، وسائل

الشيعة: ٢٥/٣٢٢، ح ٣٢٠١٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢٠. عنه البحار: ١٠/٢٧١، ص ٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الخمر).

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً، قال: فقال ﷺ: صدقوا.

قلت: وكيف لا تحتسب صلاته أربعين صباحاً، لا أقلّ من ذلك، ولا أكثر؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قدّر خلق الإنسان، فصيّره نطفة أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه<sup>(١)</sup> أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته. قال: ثمّ قال ﷺ: وكذلك جميع غذائه، أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت المهديّ أبا الحسن ﷺ عن الخمر، هل هي محرّمة

(١) المشاشة: بالضمّ واحد المشاش كغراب، وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها كالمرفقين والكفين... ومنه حديث شارب الخمر «إذا شرب بقي في مشاشه أربعين يوماً». مجمع البحرين: ١٥٣/٤، (مشش).

(٢) الكافي: ٤٠٢/٦، ح ١٢. عنه البحار: ٣٢٦/٥٣، ص ٧، وفيه: في الكافي أنّه قيل للكاتب ﷺ... قطعة منه، و٣٥٧/٥٧، ح ٤١، والفصول المهمة: ١٤٥/٣، ح ٢٧٥٥. وعنه وعن التهذيب والحاشن والعلل، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٩٩، ح ٣١٩٥٦. تهذيب الأحكام: ١٠٨/٩، ح ٤٦٨، بتفاوت يسير.

الحاشن: ٣٢٩، ح ٨٦، وفيه: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد. قال: قلت للرضا ﷺ... بتفاوت.

علل الشرائع: ب ٣٤٥/٥٢، ح ١، وفيه: حدّثنا الحسين بن أحمد بن... قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا ﷺ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٣٥/٧٦، ح ٣٠، و٣٥١/٨١، ح ١.

في كتاب الله عزّ وجلّ، فإنّ الناس إنّما يعرفون النهي عنها، ولا يعرفون التحريم لها؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ، يا أمير المؤمنين! فقال له: في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جلّ اسمه؟ يا أبا الحسن! فقال عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (١).

فأمّا قوله: ما ظهر منها يعني الزنا المعلن، ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة.

وأما قوله عزّ وجلّ: وما بطن يعني ما نكح من الآباء، لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة، ومات عنها، تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه، فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك.

وأما الإثم فإنّها الخمرة بعينها، وقد قال الله عزّ وجلّ: وفي موضع آخر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (٢)، فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمها أكبر كما قال الله تعالى، قال: فقال المهديّ: يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة، قال:

قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين! الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت.

قال: فوالله! ما صبر المهديّ أن قال لي: صدقت، يا رافضيّ! (٣).

(١) الأعراف: ٣٣/٧.

(٢) البقرة: ٢١٩/٢.

(٣) الكافي: ٤٠٦/٦، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٤١٤/٢٠، ح ٢٥٩٦٢، ٣٠١/٢٥، ح ٣١٩٥٨، قطعتان منه، والبحار: ١٤٩/٤٨، ح ٢٤، ونور الثقلين: ٢٥/٢، ح ٩١، والبرهان: ٢١١/١، ح ١،

(٢٦٢٩) ٤ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر <sup>(١)</sup>.

### السابعة - حكم شرب الفقّاع:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: ... حسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، أسأله عن الفقّاع؟ فقال عليه السلام: لا تقرّبه، فإنّه من الخمر <sup>(٢)</sup>.

(٢٦٣٠) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟

→ و ١٣/٢، ح ٣، قطعة منه.

تفسير العيّاشي: ١٧/٢، ح ٣٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٤٥/٧٦، ح ٥٩، ومستدرک الوسائل: ٥٠/١٧، ح ٢٠٧٠٥.

فقه القرآن للراوندي: ٢٨١/٢، س ١١، وفيه: سئل المهدي الخليفة أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (أحواله عليه السلام مع المهدي)، (سورة البقرة: ٢١٦/٢)، (سورة الأعراف: ٣١/٧)، (١) الكافي: ٤١٢/٦، ح ١ و ٢، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين... بتفاوت يسير.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٤٢/٢٥، ح ٣٢٠٧٧، و ٣٤٣، ح ٣٢٠٧٨.

تهذيب الأحكام: ١١٢/٩، ح ٤٨٦، نحو الحديث الثاني، عن الكافي.

(٢) الكافي: ٤٢٢/٦، ح ٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٧.

فكتب عليه السلام: حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر.  
قال: وقال لي أبو الحسن الأول عليه السلام<sup>(١)</sup>: لو أن الدار داري لقتلت بائعه، وجلدت  
شاربه.

وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر.  
وقال عليه السلام: هي خميرة استصغرها الناس<sup>(٢)</sup>.

### الثامنة - حكم الفقاع الغير المغلي:

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ... مُرَازِم، قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في  
منزله، ... يعني ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي<sup>(٣)</sup>.

### التاسعة - حكم التمر والزبيب المطبوخين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي

(١) في الكافي: أبو الحسن الأخير عليه السلام، وفي الاستبصار والرسائل: أبو الحسن عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٥/٩، ح ٥٤٠.

الكافي: ٤٢٣/٦، ح ٩، وفيه: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد عيسى، عن الوشاء،  
قال: كتبت ... عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٢٥، ح ٣٢١٣٦.

الاستبصار: ٩٥/٤، ح ٣٦٩.

الرسائل العشر: ٢٦٢، ص ٧، بتفاوت. عنه مستدرک الوسائل: ٧٢/١٧، ح ٢٠٧٩٦،  
و ١١٧/١٨، ح ٢٢٢٣٥.

عوالي التالي: ١٩٧/٢، ٣٩، قطعة منه.

قطعة منه في ب ٢٠، (حدّ شارب الفقاع وبائعه).

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٦/٩، ح ٥٤٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٥٢.

عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيد؟

فقال عليه السلام: لا، وقال: كل مسكر حرام، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة، وهي العكرة<sup>(١)</sup>.

**العاشرة - حكم شرب الشراب الذي يأتي به من لا يوثق به:**

(٢٦٣٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتي بشراب زعم أنه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال عليه السلام: لا يصدّق إلا أن يكون مسلماً عارفاً<sup>(٢)</sup>.

**الحادية عشرة - حكم النبيذ للدواء:**

(٢٦٣٣) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدواء، هل يصلح بالنبيذ؟ قال عليه السلام: لا<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤٠٩/٦ ح ٨، عنه وسائل الشيعة: ٣٣٨/٢٥ ح ٣٢٠٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٢/٩ ح ٥٢٨، عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٩٤/٢٥ ح ٣١٩٤٣.

قرب الإسناد: ٢٧١ ح ١٠٧٨، عنه البحار: ١٧٤/٧٦، ص ٧، ضمن ح ١، مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ ح ٧٢١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١٨ ح ٥٦، عنه البحار: ٢٥٥/١٠، ص ٢٣، و ٨٣/٥٩ ح ٣، والفصول المهمة للحزب العاملي: ١٥٣/٣ ح ٢٧٧٠.

### الثانية عشرة - حكم الفقاع الذي في السوق:

(٢٦٣٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق، ويباع ولا أدري، كيف عمل، ولا متى عمل، أيحل أن أشربه؟ قال عليه السلام: لا أحبه <sup>(١)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين:

(٢٦٣٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ، أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال عليه السلام: إذا كان مسلماً عارفاً فلتشرب ما أتاك به إلا أن تنكره <sup>(٢)</sup>.

### الرابعة عشرة - حكم الزبيب المطبوخ:

(٢٦٣٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٦/٩، ح ٥٤٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨٢/٢٥.

ح ٣٢١٨٢، والبحار: ٤٩٦/٦٣، س ١٧.

الإستبصار: ٩٧/٤، ح ٣٧٦.

الرسائل العشر: ٢٦٤، س ١، عنه مستدرک الوسائل: ٧٨/١٧، ح ٢٠٨١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩٢، عنه البحار: ١٦٨/٧٦، ح ٤، عنه وعن المسائل، وسائل

الشيعة: ٢٩٢/٢٥، ح ١١٩٣٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٦١، ح ٢٥٠، عنه البحار: ٢٧٤/١٠، س ٣.

زياد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع ويشرب منه السنة؟ فقال عليه السلام: لا بأس به (١).

### الخامسة عشرة - حكم الشرب من ماء وقع فيه البول:

١ - علي بن جعفر عليه السلام: ... عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن حب ماء فيه ألف رطل ماء وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه...؟ قال عليه السلام: لا يصلح (٢).

### السادسة عشرة - حكم أكل المري والكامخ:

١ (٢٦٣٧) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن أكل المري والكامخ (٣)، فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير فأكله؟

(١) الكافي: ٤٢١/٦، ح ١٠. عنه البحار: ٥٠٦/٦٣، ح ١١.

وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٢٥، ح ٣١٩٤٥.

تهذيب الأحكام: ١٢١/٩، ح ٥٢٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥، ح ٧٢٢.

قرب الإسناد: ٢٧١، ح ١٠٧٧. عنه البحار: ٥٠١/٦٣، ح ١، و١٧٤/٧٦، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧، ح ٤٢٠.

تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٩٧.

(٣) الكامخ ج كوامخ: إدام يؤتدم به، وخصه بعضهم بالمخللات التي تستعمل لتسهي الطعام ←



فقال عليه السلام: نعم، حلال ونحن نأكله<sup>(١)</sup>.

السابعة عشرة - حكم الكحل العجين بالنيبذ:

(٢٦٣٨) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الكحل يعجن بالنيبذ، أيصلح ذلك؟ فقال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

→ (فارسيّة). المنجد: ٦٩٨. (كمخ).

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٩، ح ٥٤٩.

عنه البحار: ٣٠٧/٦٣، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٣٨٢/٢٥، ح ٣٢١٨٣.

(٢) الكافي: ٤١٤/٦، ح ٩، عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، البحار: ٩٠/٥٩، ح ٢٢، وطبّ

الأئمة للسيد الشيرازي: ٨١، ص ٢٠، وفيه: عن الطوسي... الكافي، وهما سهو.

وعنه وعن قرب الإسناد. وسائل الشيعة: ٣٥٠/٢٥، ح ٣٢١٠٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١، ح ٣٠١، ٢١٤، ح ٤٦٦، عنه وسائل الشيعة: ٣٤٨/٢٥،

ح ٢٢٠٩٥، والبحار: ٢٦٩/١٠، ص ١٠، و٩٧/٧٧، ح ٧، والفصول المهمة للحزب العاملي:

١٥٣/٣، ح ٢٧٧٠.

قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٧، عنه البحار: ٤٨٤/٦٣، ح ١٠، و١٣٧/٧٦، ح ٣٥، و١٧٠،

ح ١١.

## فهرس العناوین والموضوعات

- الفصل السادس - الخمس ..... ٥
- (أ) - ما يتعلّق به الخمس ..... ٥
- الأولى - حكم ما يجب فيه الخمس ..... ٥
- الثانية - خمس الربح ..... ١٠
- الثالثة - حكم الخمس فيما يخرج من البحر والذهب والفضّة ..... ١٠
- الرابعة - كیفیة تقسیم الخمس ..... ١١
- الخامسة - حكم الشراء من الخمس ..... ١٢
- (ب) - خمس الغنائم ..... ١٢
- الأولى - حكم خمس الغنائم ..... ١٢
- الثانية - كیفیة تقسیم الغنائم ..... ١٢
- الثالثة - سهم الوالی من الغنائم وغيرها ..... ١٣
- الرابعة - حكم الأراضي المفتوحة عنوة ..... ١٣
- (ج) - الأنفال ..... ١٤
- حكم الأنفال: ..... ١٤
- الفصل السابع - الحجّ والمزار ..... ١٧
- (أ) - مقدّمات الحجّ وآدابه ..... ١٧

- الأولى - حكم السياحة والترهّب ..... ١٧
- الثانية - حكم اتخاذ السفارة التي عليها حلق صفر ..... ١٨
- الثالثة - ثواب الحجّ ..... ١٨
- الرابعة - ثواب من حجّ أربعين سنة ..... ١٩
- الخامسة - شفاعة الحاجّ يوم القيامة ..... ١٩
- السادسة - حجّ الضعفاء ..... ٢٠
- السابعة - حكم من أنكر الحجّ ..... ٢٠
- الثامنة - حكم غسل الزيارة ..... ٢١
- التاسعة - فضل من خرج من بيته إلى الحجّ ..... ٢١
- العاشرة - حكم دخول الكعبة على الحاجّ ..... ٢١
- الحادية عشرة - حكم إدخال دار الغير إلى المسجد الحرام بغير رضاه ..... ٢٢
- الثانية عشرة - حكم توفير الشعر لمن أراد الحجّ ..... ٢٢
- الثالثة عشرة - حكم من جعل جاريته هدياً للكعبة ..... ٢٣
- الرابعة عشرة - غفران ذنوب الحاجّ وعدم كتابتها عليه أربعة أشهر ..... ٢٤
- الخامسة عشرة - حكم أفضلية القرآن أو الأفراد في الحجّ ..... ٢٤
- السادسة عشرة - حكم فضل التمتع على القرآن والأفراد ..... ٢٥
- السابعة عشرة - حكم من نذر الإحرام من الكوفة ..... ٢٦
- الثامنة عشرة - حكم السهو في السعي ..... ٢٦
- التاسعة عشرة - حكم الوقوف بعرفات على غير وضوء ..... ٢٦
- العشرون - حكم قضاء المناسك ..... ٢٧
- الحادية والعشرون - حكم تكبير أيام التشريق ..... ٢٧
- الثانية والعشرون - حكم النفر يوم التروية قبل الزوال ..... ٢٧

- الثالثة والعشرون - حكم الإحرام بحجة ..... ٢٨
- الرابعة والعشرون - أوقات العمرة ..... ٢٨
- الخامسة والعشرون - حكم أخذ الشعر قبل الإحرام ..... ٢٨
- السادسة والعشرون - حكم الفداء، عن الأضحية ..... ٢٩
- السابعة والعشرون - حكم من جعل ثلث حجّه ميّت والباقي حيّ ..... ٢٩
- الثامنة والعشرون - حكم منع أهل مكّة من نزول الحاجّ في منازلهم ..... ٣٠
- التاسعة والعشرون - حكم إعطاء جلد الأضحية لمن يسلخها ..... ٣٠
- الثلاثون - حكم اضطرار المحرم إلى أكل الصيد والميّتة ..... ٣١
- (ب) - شرائط وجوب الحجّ ..... ٣١
- الأولى - حكم الحجّ والعمرة على المملوك ..... ٣١
- الثانية - حكم الحجّ لمن كان له عشر سنين ..... ٣٢
- الثالثة - حكم من حال بينه وبين الحجّ مرض أو عذر ..... ٣٢
- الرابعة - حكم إذن الزوج للمرأة في الحجّ المندوب ..... ٣٣
- الخامسة - حكم حجّ الميّت الذي أوصى به ..... ٣٣
- السادسة - حكم حجّ المملوك ..... ٣٤
- (ج) - أحكام الاستطاعة ..... ٣٤
- الأولى - حكم الاستقراض للحجّ ..... ٣٤
- الثانية - حكم حجّ الصرورة من الزكاة ..... ٣٦
- الثالثة - حكم حجّ أمّ الولد ..... ٣٧
- (د) - أحكام النيابة في الحجّ ..... ٣٧
- الأولى - حكم حجّ الصرورة عن الميّت ..... ٣٧
- الثانية - حكم النيابة في الحجّ لرجلين ..... ٣٨

- الثالثة - حكم نيابة الصرورة في الحج ..... ٣٨
- الرابعة - حكم عدم تسمية النائب المنوب عنه في الحج ..... ٣٩
- الخامسة - حكم من حج عن غيره ثم استطاع ..... ٣٩
- السادسة - حكم من جعل حجّه أو طوافه لبعض أهله ..... ٣٩
- السابعة - حكم مشاركة جمع في الحج ..... ٤٠
- الثامنة - حكم جعل الطواف للأقارب وأهل البلد ..... ٤١
- التاسعة - حكم الطواف للأقارب بعد الحج ..... ٤٢
- العاشرة - حكم من دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة ..... ٤٢
- الحادية عشرة - حكم الطواف والسعي عن المبطن ..... ٤٣
- (هـ) - أحكام حج التمتع والعمرة ..... ٤٤
- الأولى - حكم حج المملوك الموسر ..... ٤٤
- الثانية - حكم حج المملوك قبل العتق ..... ٤٤
- الثالثة - حكم التمتع لأهل مكّة ..... ٤٥
- الرابعة - حكم التمتع لأهل مكّة وحواليها ..... ٤٥
- الخامسة - حكم التمتع إذا دخل مكّة ليلة عرفة ..... ٤٦
- السادسة - حكم من تمتع بالعمرة إلى الحج ثم دخل مكّة يوم عرفة ..... ٤٦
- السابعة - حكم إحرام التمتع بالحج يوم التروية ..... ٤٧
- الثامنة - حكم الخروج من مكّة لمن قدم متمتعاً ثم أحلّ قبل ذلك ..... ٤٧
- التاسعة - حكم تقديم التمتع المضطرّ الطواف والسعي على الوقوف ..... ٤٧
- العاشرة - حكم تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على الواقفين ..... ٤٨
- الحادية عشرة - حكم حج المقيم ..... ٤٨
- الثانية عشرة - حكم الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحج ..... ٤٨

- الثالثة عشرة - حكم العدول من العمرة إلى الحجّ ..... ٤٩
- الرابعة عشرة - حكم الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ ..... ٤٩
- (و) - أحكام مواقيت الحجّ ..... ٥٠
- الأولى - مواقيت الحجّ لأهل البلاد والأمصار ..... ٥٠
- الثانية - حكم من أتى ذا الحليفة بعد صلاة العصر ..... ٥١
- الثالثة - حكم مواقيت الحجّ للمكّي ..... ٥١
- الرابعة - حكم الإحرام من غمرة ..... ٥٢
- الخامسة - حكم الإحرام لمن كان على عشرة أميال لدخول المكّة ..... ٥٢
- السادسة - حكم الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ..... ٥٢
- السابعة - حكم من نسي الإحرام فذكر بعرفات ..... ٥٣
- الثامنة - حكم الإحرام من المدينة ..... ٥٣
- التاسعة - حكم حجّ التمتع للمجاور ..... ٥٤
- العاشرة - حكم من ترك الإحرام ودخل الحرم ..... ٥٤
- الحادية عشرة - حكم إحرام الحجّ والمتعة ..... ٥٥
- (ز) - أحكام الإحرام ..... ٥٦
- الأولى - حكم توفير الشعر للحاجّ ..... ٥٦
- الثانية - حكم نيّة حجّ التمتع ..... ٥٧
- الثالثة - حكم العدول عن الحجّ إلى العمرة إذا لم يسق هدياً ..... ٥٧
- الرابعة - حكم نيّة الإحرام ..... ٥٨
- الخامسة - حكم من أحرم بغير غسل ولا صلاة جاهلاً ..... ٥٨
- السادسة - حكم الإحرام للحجّ مفرداً وجعلها عمرة ..... ٥٩
- السابعة - حكم عقد الإزار على الرقبة للمحرم ..... ٥٩

- الثامنة - حكم الغسل إذا كان بعده النوم قبل الإحرام ..... ٦٠
- التاسعة - حكم إحرام الصبيان ..... ٦٠
- العاشرة - مكان تجريد الصبيان للإحرام ..... ٦١
- الحادية عشرة - حكم السواك للمحرم ..... ٦١
- الثانية عشرة - حكم لبس المحرم الخنز ..... ٦٢
- الثالثة عشرة - حكم لبس الخاتم للمحرم ..... ٦٢
- الرابعة عشرة - حكم ما تلبس المرأة المحرمة ..... ٦٢
- الخامسة عشرة - حكم لبس الثوب المعصفر للمحرم ..... ٦٣
- السادسة عشرة - حكم لبس الثوب المصبوغ بالزعفران للإحرام ..... ٦٤
- السابعة عشرة - حكم بيع ثوب الإحرام ..... ٦٤
- الثامنة عشرة - حكم المحرم إذا مات ..... ٦٤
- التاسعة عشرة - حكم من دخل قبل التروية بيوم ..... ٦٥
- العشرون - حكم من أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف ..... ٦٥
- الحادية والعشرون - حكم من دخل مكة يوم التروية ..... ٦٥
- الثانية والعشرون - حكم مواقة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية ..... ٦٦
- الثالثة والعشرون - حكم تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه قبل الوقوف ..... ٦٦
- (ح) - محرمات الإحرام ..... ٦٧
- الأولى - حكم قتل الهوامّ والدوابّ للمحرم ..... ٦٧
- الثانية - حكم الاحتجام للصائم ..... ٦٨
- الثالثة - حكم التظليل للمحرم ..... ٦٨
- (ط) - أحكام التلبية ..... ٧١
- الأولى - حكم التلبية لمن أحرم عند الشجرة ..... ٧١

- ٧١ ..... الثانية - حكم وقت قطع التلبية والإحلال للحاج
- ٧٢ ..... الثالثة - حكم قطع التلبية لمن أحرم من حوالي مكة
- ٧٢ ..... الرابعة - حكم التلبية لمن أحرم دبر المكتوبة
- ٧٢ ..... (ي) - أحكام تروك الإحرام
- ٧٢ ..... الأولى - حكم الاستئطال للمحرم
- ٧٤ ..... الثانية - حكم تظليل المحرم على نفسه
- ٧٥ ..... الثالثة - حكم استئطال المحرم إذا شقَّ عليه نور الشمس
- ٧٦ ..... الرابعة - حكم طرح الثوب على الوجه للمحرم
- ٧٦ ..... الخامسة - حكم تظليل المحرم المضطرَّ
- ٧٦ ..... السادسة - حكم الاستئطال للمريض
- ٧٧ ..... السابعة - حكم التدهين بالطيب للمحرم
- ٧٧ ..... الثامنة - حكم الجدال في الحجِّ وكفَّارته
- ٧٨ ..... التاسعة - حكم الاحتجام للمحرم
- ٧٨ ..... العاشرة - حكم قطع رأس البثرة للمحرم
- ٧٨ ..... الحادية عشرة - حكم المحرم إذا وقع أهله
- ٧٩ ..... الثانية عشرة - حكم موقعة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية
- ٨٠ ..... الثالثة عشرة - حكم المرأة التي تحيض قبل أن تحلَّ
- ٨٠ ..... الرابعة عشرة - حكم المتمتعة إذا رأت الدم
- ٨١ ..... الخامسة عشرة - حكم المرأة المتمتعة إذا طمشت بعد الطواف
- ٨١ ..... السادسة عشرة - حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض
- ٨٢ ..... السابعة عشرة - حكم المرأة المتمتعة إذا طمشت قبل الطواف
- ٨٢ ..... الثامنة عشرة - حكم المرأة إذا حاضت في الحجِّ



- التاسعة عشرة - حكم حلق القفا للمحرم ..... ٨٣
- العشرون - حكم تقليم الأظفار للمحرم ..... ٨٤
- الحادية والعشرون - حكم نزع القراد عن البعير ..... ٨٤
- الثانية والعشرون - حكم المصارعة للمحرم ..... ٨٥
- (ك) - أحكام كفارة الإحرام ..... ٨٥
- الأولى - حكم الرفث والفسوق والمجدال ..... ٨٥
- الثانية - كفارة الخلل في أعمال الحج ..... ٨٦
- الثالثة - كفارة من جامع امرأته قبل طواف النساء ..... ٨٦
- الرابعة - حكم معالجة قرحة المحرم بالبنفسج ..... ٨٧
- الخامسة - حكم معالجة الجرحى للمحرم ..... ٨٧
- السادسة - حكم إهراق دم الكفارة في البلد ..... ٨٨
- السابعة - حكم المحرم إذا قتل زنبوراً ..... ٨٨
- الثامنة - حكم من قتل من حمام المحرم وهو غير محرم ..... ٨٨
- التاسعة - حكم من قتل من حمام المحرم وهو غير محرم أو أصاب بيض نعام ..... ٨٩
- العاشرة - حكم صيد حمام المحرم في الحل ..... ٩٠
- الحادية عشرة - حكم المحرم إذا أكل لحم صيد ..... ٩٠
- الثانية عشرة - حكم من كسر بيض نعام وفيه فراخ ..... ٩١
- الثالثة عشرة - حكم من كسر بيض حمام وفيه فرخ ..... ٩١
- الرابعة عشرة - حكم المحرم إذا رمى الصيد فكسر يده أو رجله ..... ٩٢
- الخامسة عشرة - حكم المحرم إذا أصاب بيض نعام ..... ٩٣
- السادسة عشرة - حكم من أغلق باباً على طائر الحرم فمات ..... ٩٣
- السابعة عشرة - حكم إخراج حمام الحرم منه ..... ٩٤

- ٩٤ ..... الثامنة عشرة - حكم صيد حمام الحرم وأكله للمحلّ
- ٩٥ ..... التاسعة عشرة - حكم صيد المحرم نعامه الحرم
- ٩٥ ..... العشرون - كفّارة من أصاب بقرة وهو محرم
- ٩٦ ..... الحادية والعشرون - حكم كفّارة من أصاب ظيباً وهو محرم
- ٩٦ ..... الثانية والعشرون - حكم من أخرج طيراً من طيور من مكّة
- ٩٧ ..... الثالثة والعشرون - حكم من صاد فدخل الصيد الحرم فمات
- ٩٨ ..... (ل) - أحكام كفّارات الاستمتاع
- ٩٨ ..... الأولى - حكم زوجة واقعها زوجها محرماً
- ٩٨ ..... الثانية - حكم المحلّ إذا وقع على أمته المحرمة
- ٩٩ ..... الثالثة - حكم تقبيل المحرم امرأته
- ٩٩ ..... الرابعة - حكم الاستمنااء للمحرم
- ١٠٠ ..... الخامسة - حكم نظر الرجل إلى فرج امرأته أو جاريتته بعد الحلق
- ١٠٠ ..... السادسة - حكم المحرم إذا أفقى المفتي بتقليم ظفر العليلة فأدماها
- ١٠١ ..... (م) - أحكام الطواف
- ١٠١ ..... الأولى - حكم من ترك الطواف جهلاً
- ١٠١ ..... الثانية - حكم من اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام قبل الطواف
- ١٠٢ ..... الثالثة - حكم المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت يوم التروية
- ١٠٢ ..... الرابعة - حكم لقطّة الحرم
- ١٠٣ ..... الخامسة - حكم من اغتسل ثمّ نام قبل أن يدخل إلى مكّة
- ١٠٣ ..... السادسة - حكم الطهارة للطواف والسعي
- ١٠٤ ..... السابعة - حكم طواف النساء في العمرة المفردة
- ١٠٤ ..... الثامنة - حكم من اعتلّ حين الطواف

- التاسعة - حكم الطواف للنساء راكباً ..... ١٠٥
- العاشرة - حكم قطع الطواف لصلاة الوتر مع ضيق وقتها ..... ١٠٥
- الحادية عشرة - حكم القران بين الأسبوعين في الطواف ..... ١٠٦
- الثانية عشرة - حكم من نسي الطهارة وهو في الطواف ..... ١٠٧
- الثالثة عشرة - حكم الشك في أشواط الطواف ..... ١٠٧
- الرابعة عشرة - حكم الطواف والسعي للمريض ..... ١٠٨
- الخامسة عشرة - حكم القران في الطواف ..... ١٠٨
- السادسة عشرة - حكم الطواف في أوقات صلاة الفريضة ..... ١١٠
- السابعة عشرة - حكم من زاد في الطواف والسعي الواجب ..... ١١٠
- الثامنة عشرة - حكم من طاف شوطاً ثم دخل وقت الصلاة ..... ١١٠
- التاسعة عشرة - حكم تقديم المتمتع المضطرّ طواف الحجّ على الوقوف ..... ١١١
- العشرون - حكم تقديم المفرد طواف النساء على الموقفين ..... ١١٢
- الحادية والعشرون - حكم خروج المريض والشيخ الكبير إلى منى قبل التروية ... ١١٢
- الثانية والعشرون - حكم طواف النساء للخصيان والمرأة الكبيرة ..... ١١٣
- الثالثة والعشرون - حكم من نسي الالتزام حتى جاز الركن اليماني ..... ١١٣
- الرابعة والعشرون - حكم الضحك وإنشاد الشعر حين الطواف ..... ١١٤
- الخامسة والعشرون - حكم الطواف والسعي لمن دخل مكة ليلة التاسع ... ١١٤
- السادسة والعشرون - حكم ترك الطواف جهلاً ..... ١١٥
- السابعة والعشرون - حكم من نسي الطواف حتى رجع إلى بلاده ..... ١١٥
- الثامنة والعشرون - حكم طواف الحجّ والنساء قبل يوم التروية ..... ١١٥
- التاسعة والعشرون - حكم طواف النساء في الأفراد ..... ١١٦
- الثلاثون - حكم من طاف بالبيت وسعى ثمّ نام حين الرجوع حتى أصبح ..... ١١٦

- الحادية والثلاثون - حكم تعجيل الطواف للمرأة المحرمة التي تخاف الطمث ..... ١١٧
- الثانية والثلاثون - حكم الطواف لمن زار وقضى طواف حجّه ..... ١١٧
- (ن) - أحكام صلاة الطواف ..... ١١٨
- الأولى - حكم من نسي ركعتي الطواف ..... ١١٨
- الثانية - حكم صلاة الطواف خارج المسجد ..... ١١٨
- الثالثة - حكم صلاة من طاف أربعة أسابيع فأعفى ..... ١١٩
- الرابعة - حكم من نسي صلاة الطواف ..... ١٢٠
- الخامسة - حكم من نسي صلاة الطواف حتى أتى منى ..... ١٢٠
- السادسة - حكم الصلاة للطواف القران ..... ١٢١
- (س) - أحكام السعي ..... ١٢١
- الأولى - حدّ باب الصفا ..... ١٢١
- الثانية - حكم السعي بعد طواف النساء ..... ١٢٢
- الثالثة - حكم من سعى ثمانية أشواط ..... ١٢٣
- الرابعة - حكم الطهارة في السعي ..... ١٢٣
- الخامسة - حكم قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن أو غيره ..... ١٢٤
- السادسة - حكم الإحلال بعد السعي ..... ١٢٤
- السابعة - حكم شرب ماء الزمزم وصبّه على الجسد ..... ١٢٥
- (ع) - أحكام الحلق والتقصير ..... ١٢٥
- الأولى - حكم الحلق بعد اشتراء الهدى ..... ١٢٥
- الثانية - ما يجوز بعد الحلق قبل زيارة البيت ..... ١٢٦
- الثالثة - حكم المتمتع إذا نسي التقصير في العمرة ..... ١٢٦
- الرابعة - حكم من نسي التقصير حتى يهلّ للحجّ ..... ١٢٧

- الخامسة - حكم أكل الزعفران بعد الرمي ..... ١٢٧
- (ف) - أحكام إحرام الحج والوقوف بعرفة ..... ١٢٨
- الأولى - حكم تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى ..... ١٢٨
- الثانية - حكم خروج الحاج إلى منى قبل التروية من أجل الزحام ..... ١٢٨
- الثالثة - حكم الوقوف بعرفات فوق الجبل ..... ١٢٩
- الرابعة - حكم من وقف بعرفات فاشتغل بالبكاء لنعي أقاربه ..... ١٢٩
- (ص) - أحكام الوقوف بالمشعر ..... ١٣٠
- الأولى - حدّ المشعر ..... ١٣٠
- الثانية - حكم الوقوف على المشاعر بغير وضوء ..... ١٣٠
- الثالثة - حكم من دخل مكة مفرداً للحجّ فخشي فوت المشعر ..... ١٣١
- الرابعة - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر ..... ١٣٢
- الخامسة - حكم الإفاضة من المشعر ..... ١٣٢
- السادسة - حكم الإفاضة من المشعر قبل الفجر ..... ١٣٣
- السابعة - حكم مقدار المسافة للحركة في وادي محسر ..... ١٣٤
- الثامنة - حكم تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع ..... ١٣٤
- (ق) - أحكام الوقوف بمنى ..... ١٣٤
- الأولى - حكم من فاته الوقوف بمنى ..... ١٣٤
- الثانية - حكم من أدرك المنى ولم يدرك الموقفين ..... ١٣٥
- (ر) - أحكام الرمي ..... ١٣٦
- الأولى - حكم من نقص عدد الرمي ..... ١٣٦
- الثانية - حكم أخذ الحصى من الرحل بمنى ..... ١٣٦
- الثالثة - حكم رمي الجمرة العقبة ..... ١٣٧

- ١٣٧ ..... الرابعة - حكم رمي الجمار للمريض
- ١٣٧ ..... الخامسة - حكم الرمي عن المريض
- ١٣٨ ..... (ش) - أحكام الذبح والهدي
- ١٣٨ ..... الأولى - حكم الأضحية إذا كانت عوراء
- ١٣٩ ..... الثانية - حكم الأكل من الهدي المضمون
- ١٣٩ ..... الثالثة - حكم من دخل يوم التروية وليس معه هدي
- ١٤٠ ..... الرابعة - حكم فضل بعض الأضاحي
- ١٤٠ ..... الخامسة - حكم كيفة الأضحية
- ١٤١ ..... السادسة - حكم من تأخر شراء الهدي حتى غلى فلم يتمكن بعد
- ١٤٢ ..... السابعة - حكم اشتراء لحم الأضحية
- ١٤٢ ..... الثامنة - حكم الانتفاع بجلود الأضاحي
- ١٤٢ ..... التاسعة - حكم نحر الهدي في التمتع والعمرة
- ١٤٣ ..... العشرة - حكم إشعار البدنة
- ١٤٣ ..... الحادية عشرة - كيفة نحر البدنة
- ١٤٣ ..... الثانية عشرة - حكم الهدي إذا هلك قبل الوصول
- ١٤٤ ..... الثالثة عشرة - حكم اشتراك الأضاحي إذا غلت
- ١٤٤ ..... الرابعة عشرة - حكم أيام الأضحي بمنى
- ١٤٥ ..... الخامسة عشرة - حكم أضحية المملوك إذا تمتع بإذن مولاه
- ١٤٦ ..... السادسة عشرة - حكم من ذبح الهدي فبان أنه خصي
- ١٤٦ ..... السابعة عشرة - حكم الخطأ في اسم صاحب الهدي عند الذبح
- ١٤٧ ..... الثامنة عشرة - حكم تزود الحاج من أضحيته
- ١٤٧ ..... التاسعة عشرة - حكم هدي من أمر مملوكه بحق التمتع

- العشرون - حكم الأضحية من الدواجن ..... ١٤٧
- الحادية والعشرون - حكم إخراج شيء من الهدى عن الحرم ..... ١٤٨
- الثانية والعشرون - حكم من تمتع ولم يكن معه هدي ..... ١٤٨
- الثالثة والعشرون - حكم من لم يصم سبعة الأيام ..... ١٤٩
- الرابعة والعشرون - حكم صيام ثلاثة أو سبعة أيام في الحج ..... ١٥٠
- الخامسة والعشرون - حكم من تمتع وليس معه الأضحية وفاته الصوم ..... ١٥١
- السادسة والعشرون - حكم من لم يجد الأضاحي بمكة ..... ١٥١
- السابعة والعشرون - حكم من جعل عليه بدنة ..... ١٥١
- الثامنة والعشرون - حكم غسل الرأس بالختمي يوم النحر ..... ١٥٢
- التاسعة والعشرون - حكم من رمى وذبح ولم يقصر حتى زار البيت ..... ١٥٢
- (ت) - أحكام المزار ..... ١٥٣
- الأولى - حكم ابتداء الحاج بالمدينة أو مكة ..... ١٥٣
- الثانية - حكم التعجيل أو التأخير لزيارة البيت ..... ١٥٣
- الثالثة - زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله نيابة عن الغير ..... ١٥٤
- الرابعة - حكم من اغتسل لزيارة البيت ثم نام ..... ١٥٤
- الخامسة - الصلاة في مسجد غدیر خم ..... ١٥٤
- السادسة - كيفية الوداع مع قبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ..... ١٥٥
- السابعة - زيارة الإمام الحسين عليه السلام ..... ١٥٦
- الثامنة - كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله ..... ١٥٧
- التاسعة - حكم زيارة القبور ..... ١٥٨
- الحادية عشرة - كيفية زيارة القبور ..... ١٥٨
- (ث) - أحكام العود إلى منى ..... ١٥٩

- الأولى - حكم من بات ليلة من ليالي منى بمكة ..... ١٥٩
- الثانية - حكم من زار البيت فنام دون منى ..... ١٦٠
- الثالثة - حكم من بات بمكة في ليالي منى ..... ١٦٠
- (خ) - أحكام العمرة ..... ١٦١
- الأولى - حكم العمرة المفردة ..... ١٦١
- الثانية - حكم العمرة في عشرة أيام من كل شهر ..... ١٦١
- الثالثة - حكم العمرة في رجب ..... ١٦٢
- الرابعة - حكم الإهلال بالعمرة في أشهر الحج ..... ١٦٢
- (ذ) - أحكام الإحصار والصدّ ..... ١٦٣
- حكم من صدّه السلطان وخلي يوم النحر: ..... ١٦٣
- الفصل الثامن: الجهاد والأمر بالمعروف والتقية** ..... ١٦٥
- (أ) - أحكام الجهاد ..... ١٦٥
- الأولى - حكم سبّ النبيّ أو الإمام ..... ١٦٥
- الثانية - حكم الإفتاء لمن يخاف على نفسه ..... ١٦٦
- الثالثة - حكم من ارتبط فرساً ونحوه ..... ١٦٦
- الرابعة - حكم الولاية من قبل الجائر ..... ١٦٨
- الخامسة - حكم العمل للسلطان ..... ١٦٩
- السادسة - حكم الدخول في عمل السلطان وإعانة الوالي ..... ١٧١
- السابعة - حكم الدخول في أعمال السلطان والأخذ من أموالهم ..... ١٧٢
- الثامنة - حكم الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم ..... ١٧٣



- التاسعة - حكم الدخول في أعمال السلطان وكفارته ..... ١٧٣
- العاشرة - حكم من دخل شهراً بشبهة الأمان ..... ١٧٤
- الحادية عشرة - حكم من وقع على مكاتبته فوطئها ..... ١٧٤
- الثانية عشرة - حكم الكذب مع العشار ..... ١٧٥
- الثالثة عشرة - حكم إسكان أهل الكتاب في دار الهجرة ..... ١٧٥
- (ب) - أحكام الأمر بالمعروف ..... ١٧٦
- الأولى - حكم الحلف للمضطر ..... ١٧٦
- الثانية - البراءة من فعل المنكر ..... ١٧٦
- الثالثة - حكم المعاشرة مع سلاطين الجور ..... ١٧٧
- الرابعة - حكم قتل العبد المشرك إذا خيف منه اللحاق بالعدو ..... ١٧٨
- (ج) - أحكام التقية ..... ١٧٨
- حكم التقية ..... ١٧٨
- الفصل التاسع - أحكام النكاح وما يرتبط بها ..... ١٨١**
- (أ) - مقدمات النكاح وآدابه ..... ١٨١
- الأولى - فضل النكاح ..... ١٨١
- الثانية - حكم نظر الخصيان إلى النساء ..... ١٨٢
- الثالثة - حكم تزوين المرأة لزوجها ..... ١٨٣
- الرابعة - حكم خروج الزوجة بغير إذن زوجها ..... ١٨٣
- الخامسة - حكم تزويج الصبيان الصغار ..... ١٨٣
- السادسة - حكم اختيار الجارية التي لها عقل وأدب ..... ١٨٤

- السابعة - حكم النظر إلى الأجنبية..... ١٨٥
- الثامنة - حكم النظر إلى فرج الزوجة حال الجماع ..... ١٨٥
- التاسعة - حكم تقبيل البنت الأجنبية إذا بلغت ستّ سنين ..... ١٨٥
- العاشرة - حكم تزويج المخنث ..... ١٨٦
- الحادية عشرة - حكم المتعة بغير بيّنة ..... ١٨٦
- الثانية عشرة - حكم وجوه العزل ..... ١٨٧
- الثالثة عشرة - حكم نظر الرجل إلى الاجنبية وبالعكس للمعالجة ..... ١٨٧
- الرابعة عشرة - فضل بذوات الأوراك ..... ١٨٨
- الخامسة عشرة - حكم النكاح في الحّمّ ..... ١٨٩
- السادسة عشرة - حكم الجماع عارياً ..... ١٨٩
- السابعة عشرة - حكم تقبيل قبل المرأة ..... ١٩٠
- الثامنة عشرة - حكم الجماع في محاق الشهر ..... ١٩٠
- التاسعة عشرة - حكم دخول الخصى على النساء ..... ١٩١
- العشرون - حكم تفضيل بعض النساء على بعض ..... ١٩١
- الحادية والعشرون - حكم تبديل المتعة بالدائمة ..... ١٩٢
- الثانية والعشرون - حكم تزويج المرأة بلا بيّنة ولا شهود ..... ١٩٢
- (ب) - أحكام النكاح المحرّم ..... ١٩٣
- حكم مساحقة النساء: ..... ١٩٣
- (ج) - أحكام ما يحرم بالنسب ..... ١٩٤
- الأول - حكم تزويج أخ الأمّ أخت الأب ..... ١٩٤
- الثاني - حكم تزويج أخت الأخ ..... ١٩٤
- (د) - أحكام ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ..... ١٩٥

- الأول - حكم الجمع بين الأختين ..... ١٩٥
- الثاني - حكم من تمتع بأخت زوجها قبل انقضاء العدة ..... ١٩٥
- الثالث - حكم تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها ..... ١٩٦
- الرابع - حكم من ماتت امرأته ثم تزوّجت أختها ..... ١٩٦
- الخامس - حكم من تزوّج امرأة في عدّتها ..... ١٩٦
- (هـ) - أحكام ما يحرم بالرضاع ..... ١٩٧
- الأول - حكم ما يحرم بالرضاع ..... ١٩٧
- الثاني - حكم الرضاع وما يحرم منه ..... ١٩٧
- الثالث - حكم رجل تزوّج امرأة أرضعته يسيراً ..... ١٩٩
- الرابع - حكم تزويج الرجل بابنة من أرضعت بعض أولاده ..... ١٩٩
- الخامس - حكم من ادّعت أنّها أرضعت جاريتها لزوجها ..... ١٩٩
- السادس - حكم حرّة أرضعت مملوكاً ..... ٢٠٠
- (و) - أحكام ما يحرم بالكفر ..... ٢٠٠
- الأول - حكم نكاح النصرانيّة ..... ٢٠٠
- الثاني - حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ..... ٢٠١
- الثالث - حكم الزوجة النصرانيّة التي أسلمت ..... ٢٠١
- الرابع - حكم زوجة أسلمت قبل زوجها ..... ٢٠١
- الخامس - حكم امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره ..... ٢٠٢
- (ز) - أحكام ما يحرم بالمصاهرة أو نحوها ..... ٢٠٢
- الأول - حكم تزويج الابن امرأة أبيه ..... ٢٠٢
- الثاني - حكم نكاح القابلة وابنتها ..... ٢٠٣
- الثالث - حكم تزويج الرجل بابنة المطلقة التي لم يدخل بها ..... ٢٠٣

- الرابع - حكم نكاح من تزوج امرأة في العدة جهلاً ..... ٢٠٤
- الخامس - حكم تزويج أم الزوجة بعد موت الزوجة ..... ٢٠٤
- السادس - حكم من طلق امرأته ثم تزوج بأختها ..... ٢٠٥
- السابع - حكم تزويج امرأة فجر بها الابن أو الأب ..... ٢٠٥
- الثامن - حكم الرجوع إلى امرأة تزوجت في عدتها ..... ٢٠٦
- التاسع - حكم تزويج الرجل بامرأة فجر بها ..... ٢٠٦
- العاشر - حكم المرأة المفقود زوجها ..... ٢٠٧
- الحادي عشر - حكم من زنى بامرأتين ثم تزوج بأحدهما ..... ٢٠٧
- الثاني عشر - حكم تزويج المرأة المتوفى عنها زوجها فظهر أنه حي ..... ٢٠٨
- الثالث عشر - حكم امرأة تزوجت قبل انقضاء العدة ..... ٢٠٨
- الرابع عشر - حكم التزويج لمن له أربع نسوة فطلق واحدة منها ..... ٢٠٨
- الخامس عشر - حكم التمتع بالفاسقة ..... ٢٠٩
- السادس عشر - حكم التمتع بالمرأة الفاجرة ..... ٢٠٩
- السابع عشر - حكم نكاح امرأة على عمتها وخالتها ..... ٢١٠
- الثامن عشر - حكم نكاح العمّة والحالة على ابنة الأخ، والأخت ..... ٢١١
- التاسع عشر - حكم من تزوج امرأة في عدتها ..... ٢١١
- العشرون - حكم امرأة حامل توفى زوجها فوضعت وتزوجت قبل انقضاء عدتها .. ٢١٢
- (ح) - ما يحرم باستيفاء العدد ..... ٢١٣
- الأول - حكم من له أربع نسوة فطلق إحداها وأراد أن يتزوج بالأخرى ... ٢١٣
- الثاني - حكم من له أربع نسوة فماتت إحداهن وأراد تزويجاً أخرى ..... ٢١٤
- (ط) - أحكام المتعة ..... ٢١٤
- الأول - حكم التمتع بها إذا وهبت مهرها قبل الدخول ..... ٢١٤

- الثاني - حكم رجوع الرجل إلى المتعة في الأيام التي وهبها لها ..... ٢١٥
- الثالث - حكم من تمتع بامرأة فأنكر الولد ..... ٢١٥
- الرابع - حكم تكرار المتعة بالمرأة الواحدة ..... ٢١٦
- الخامس - حكم متعة المتهمة بأن لها زوج ..... ٢١٦
- السادس - صيغة المتعة ..... ٢١٦
- السابع - حكم المتعة، أهي من الأربع ..... ٢١٧
- الثامن - حكم المتعة مع الغنى عنها ..... ٢١٧
- التاسع - حكم الأجل في المتعة ..... ٢١٨
- العاشر - حكم الشرط في المتعة على أن تأتي الرجل كل يوم ..... ٢١٨
- الحادي عشر - حكم امرأة تزوجت متعة ثم زوجها بغير إذنها ..... ٢١٩
- (ي) - أحكام المهر ..... ٢١٩
- الأول - حكم من تزوج ولم يسم شيئاً للمهر ..... ٢١٩
- الثاني - حكم مهر الزوجة التي لم يسم لها مهر ..... ٢٢٠
- الثالث - حكم مهر المرأة المتوفى عنها زوجها ..... ٢٢١
- الرابع - حكم من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يطلقها ..... ٢٢١
- الخامس - حكم النكاح من غير تقدير المهر ..... ٢٢٣
- السادس - حكم مقدار متعة المطلقة ..... ٢٢٣
- السابع - حكم من تزوج بامرأة وشرط أن لا يخرجها من بلدها ..... ٢٢٤
- الثامن - حكم الدخول قبل إعطاء المهر ..... ٢٢٤
- التاسع - حكم تصرف الأب في صداق ابنته ..... ٢٢٦
- العاشر - حكم من تزوج امرأة على دار ..... ٢٢٦
- الحادي عشر - مهر السنة وكيفيتها ..... ٢٢٦

- الثاني عشر - مقدار مهر السنّة ..... ٢٢٨
- الثالث عشر - حكم من تزوّج امرأة على بيت أو خادم ..... ٢٢٨
- الرابع عشر - حكم من زوّج ابنه الصغير وضمن المهر ..... ٢٢٩
- الخامس عشر - حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادّعا عدم الوطء ..... ٢٢٩
- (ك) - أحكام النفقة والنشوز والشقاق ..... ٢٣٠
- الأوّل - حكم تفضيل الرجل بعض أزواجه على بعض ..... ٢٣٠
- الثاني - حكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ..... ٢٣١
- الثالث - حكم تفويض إحدى الزوجين وقتها للزوج ..... ٢٣٢
- الرابع - حكم نفقة المطلقة في عدتها ..... ٢٣٢
- الخامس - حكم نفقة المطلقة رجعيّاً ..... ٢٣٢
- (ل) - أحكام العقد وأولياء العقد ..... ٢٣٣
- الأوّل - حكم تزويج البنت بغير إذنها ..... ٢٣٣
- الثاني - حكم تزويج امرأة ادّعى رجل أنّها زوجته ..... ٢٣٤
- الثالث - حكم نكاح بنت زوجها أبوه لأحد وجدّها لآخر ..... ٢٣٤
- الرابع - حكم التوكيل في النكاح ..... ٢٣٥
- الخامس - حكم رضا البنت في نكاحها ..... ٢٣٥
- السادس - حكم نكاح البنت أو الابن وهما في ثلاث سنين ..... ٢٣٦
- السابع - حكم نكاح البكر ..... ٢٣٦
- الثامن - حكم رجل تزوّج امرأة لها زوج ولم يعلم ..... ٢٣٧
- (م) - أحكام الأولاد ..... ٢٣٧
- الأوّل - فضل الأولاد ..... ٢٣٧
- الثاني - تفضيل بعض الأولاد على بعض ..... ٢٣٨

- الثالث - حكم الاسترضاع بلبن الزانية ..... ٢٣٨
- الرابع - حكم أكل المرأة من عقيقة ولدها ..... ٢٣٩
- الخامس - حكم الحلق والتسمية والعقيقة للولد ..... ٢٣٩
- السادس - تسمية الولد ..... ٢٣٩
- السابع - حكم العقيقة عن المولود ..... ٢٤٠
- الثامن - حكم العقيقة على الموسر والمعسر ..... ٢٤٠
- التاسع - السنّة في ختان الصبيّ ..... ٢٤١
- العاشر - السنّة في حلق رأس الصبيّ ..... ٢٤١
- الحادي عشر - حكم العقيقة للابن والبنت ..... ٢٤٢
- الثاني عشر - حكم استرضاع اليهوديّة والنصرانيّة لولد المسلم ..... ٢٤٢
- الثالث عشر - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض ..... ٢٤٣
- الرابع عشر - حكم أخذ الولد من مال الوالدين وبالعكس ..... ٢٤٣
- (ن) - أحكام العشرة ..... ٢٤٤
- الأوّل - حكم إحراق القراطيس إذا كان فيها ذكر الله ..... ٢٤٤
- الثاني - حكم التقبيل ..... ٢٤٥
- الثالث - حكم قول الرجل لمملوكه: يا أخي أو يا بنيّ ..... ٢٤٥
- (س) - أحكام العيوب والتدليس ..... ٢٤٥
- الأوّل - حكم تدليس الخصيّ نفسه للمرأة ..... ٢٤٥
- الثاني - حكم عتّن دئس نفسه للمرأة ..... ٢٤٦
- الثالث - حكم تدليس المرأة الرتقاء نفسها لرجل ..... ٢٤٦
- الرابع - حكم ما يوجب فسخ النكاح ..... ٢٤٧
- الخامس - حكم من تزوّج بكرةً فبانت ثيباً ..... ٢٤٧

- (ع) - أحكام نكاح العبيد والإماء ..... ٢٤٨
- الأول - حكم استبراء الجارية المشتراة من المسلم ..... ٢٤٨
- الثاني - حكم تحليل الجارية للغير ..... ٢٤٨
- الثالث - حكم نكاح جارية زوجها مولاهما عبده ثم عزلها مرتين ..... ٢٤٩
- الرابع - حكم نكاح الرجل الجارية التي تصدقها على ولده ..... ٢٤٩
- الخامس - حكم من اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم تستبرأ ..... ٢٥٠
- السادس - حكم تمتع الرجل بجارية زوجته أو جارية أخيه ..... ٢٥٠
- السابع - حكم وطئ أختين المملوكتين ..... ٢٥٠
- الثامن - حكم وطئ الرجل جارية ولده ..... ٢٥١
- التاسع - حكم تحليل المولى أمته لمملوكه ..... ٢٥١
- العاشر - حكم ولد الأمة التي أحلها مولاهما لرجل ..... ٢٥٢
- الحادي عشر - حكم تزويج العبد امرأة حرّة ..... ٢٥٢
- الثاني عشر - حكم التمتع بالأمة على الحرّة ..... ٢٥٣
- الثالث عشر - حكم تزويج امرأة لولد زنى بها أبوه ..... ٢٥٣
- الرابع عشر - حكم نكاح الأختين معاً والأمّ وبناتها من الإماء ..... ٢٥٤
- الخامس عشر - حكم نكاح الأمة على الحرّة وبالعكس ..... ٢٥٤
- السادس عشر - حكم وطئ الجارية المشتراة ..... ٢٥٥
- السابع عشر - حكم وطئ الأمة الحبلى المشتراة ..... ٢٥٥
- الثامن عشر - حكم ولد الجارية التي زوجها مولاهما لأخيه أو عمّه أو ابن أخيه ... ٢٥٦
- التاسع عشر - حكم من ملك جارية فماتت ثم يطا أمّها ..... ٢٥٦
- العشرون - حكم نكاح الأمة المشتركة بين رجلين لأحدهما ..... ٢٥٧
- الحادي والعشرون - حكم جعل عتق الأمة مهرها ..... ٢٥٧



- الثاني والعشرون - حكم نكاح الجارية التي باشرها رجل من غير جماع،... ٢٥٨
- الثالث والعشرون - حكم من زوّج مملوكه حرّة ثمّ باعه قبل أن يدخل بها ..... ٢٥٨
- الرابع والعشرون - حكم تعدّد الزوجات للمملوك..... ٢٥٩
- الخامس والعشرون - حكم نكاح الجارية التي لم تحض ..... ٢٥٩
- السادس والعشرون - حكم الزوجة المملوكة المشتركة بين رجلين ..... ٢٦٠
- السابع والعشرون - حكم ولد الجارية التي وطئها رجلان في طهر واحد ... ٢٦١
- الثامن والعشرون - حكم جارية الأب للابن ..... ٢٦١
- التاسع والعشرون - حكم تزويج الابن ببنت مملوكة أبيه ..... ٢٦٢
- الثلاثون - حكم تحليل الجارية للأخ ..... ٢٦٢
- الحادي والثلاثون - حكم من تزوّج امرأة لنفسه وأمّ ولد لأبيه ..... ٢٦٣
- الثاني والثلاثون - حكم هبة الرجل جاريته الموطوءة لزوج ابنته ..... ٢٦٣
- الثالث والثلاثون - حكم تزويج الرجل ولده من ولد جاريته..... ٢٦٣
- الرابع والثلاثون - حكم نكاح الجارية المسروقة ..... ٢٦٤
- الخامس والثلاثون - حكم ولد الجارية المدبرة ..... ٢٦٤
- السادس والثلاثون - حكم تحليل المرأة جاريته لرجل ..... ٢٦٥
- السابع والثلاثون - حكم أمة وهبها مولاه لابنه فادّعت أنّ أباه ووطنها ..... ٢٦٦
- الثامن والثلاثون - حكم وطئ الرجل جارية ابنه ..... ٢٦٦
- التاسع والثلاثون - حكم وطئ الرجل جارية ابنته ..... ٢٦٦
- الأربعون - حكم وطئ الجارية المشتراة التي استبان حملها ..... ٢٦٧
- الحادي والأربعون - حكم من له جارية يطأها فتحمل فيّتهما ..... ٢٦٨
- الثاني والأربعون - حكم لزوم تغطية الجارية رأسها ..... ٢٦٩
- الثالث والأربعون - حكم لبن الجارية التي وقع عليها غلام الرجل ..... ٢٦٩

- ٢٧٠ ..... الرابع والأربعون - حكم تحليل الجارية
- ٢٧٠ ..... الخامس والأربعون - حكم وطئ الرجل جارية الابن التي لم يطأها الابن
- ٢٧١ ..... السادس والأربعون - حكم ما يحل للمملوك من النساء
- ٢٧١ ..... (ف) - أحكام الرضاع
- ٢٧١ ..... الأول - حكم نشر المحرمة بالرضاع
- ٢٧١ ..... الثاني - حكم نكاح جارية أرضعتها زوجته
- ٢٧٢ ..... الثالث - حكم كمية الرضاع في المحرمة
- ٢٧٢ ..... الرابع - حكم الأمة إذا أرضعت ولد سيدها
- ٢٧٣ ..... الخامس - حكم نكاح الجارية البالغة التي أرضعتها زوجة الرجل
- ٢٧٥ ..... **الفصل العاشر: أحكام الطلاق**
- ٢٧٥ ..... (أ) - مقدمات الطلاق وشرائطه
- ٢٧٥ ..... الأولى - حكم الطلاق، وحدّه
- ٢٧٦ ..... الثانية - حكم من حرّم زوجته على نفسه
- ٢٧٧ ..... الثالثة - حكم الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد
- ٢٧٧ ..... الرابعة - حكم من طلق امرأته ثلاثاً في طهر واحد
- ٢٧٧ ..... الخامسة - حكم هدم المحلل الطلقة والتنين والثلاث
- ٢٧٨ ..... السادسة - حكم طلاق المشروط
- ٢٧٨ ..... السابعة - حكم نفقة المطلقة
- ٢٧٩ ..... الثامنة - حكم استبراء الجارية المشتراة قبل الوطي
- ٢٧٩ ..... التاسعة - حكم من عنده زوجة سيئة الخلق والإيمان

- ٢٨٠ ..... (ب) - أقسام الطلاق وأحكامها
- ٢٨٠ ..... الأولى - حكم نكاح المطلقة ثلاثاً
- ٢٨١ ..... الثانية - حكم مناكرة المخالف
- ٢٨١ ..... الثالثة - حكم المطلقة ثلاثاً
- ٢٨٢ ..... الرابعة - حكم تزويج امرأة طَلقت لغير عدّة
- ٢٨٢ ..... الخامسة - حكم الرجوع بعد الطلاق الثانية والثالثة
- ٢٨٣ ..... السادسة - حكم الطلاق بغير صيغته الخاصة
- ٢٨٣ ..... السابعة - حكم طلاق جارية زوجها مولاهما من رجل آخر
- ٢٨٣ ..... الثامنة - حكم طلاق المرأة على غير السنّة
- ٢٨٤ ..... التاسعة - حكم تعليم الوالي الناس كيفية الطلاق
- ٢٨٥ ..... العاشرة - حكم من طلق زوجته في طهر من غير جماع
- ٢٨٥ ..... الحادية عشرة - حكم الطلاق في غير عدّة
- ٢٨٦ ..... الثانية عشرة - حكم طلاق الغائب
- ٢٨٧ ..... الثالثة عشرة - حكم الطلاق لمن لم يقدر على معرفة الزوجة وحيضها
- ٢٨٧ ..... الرابعة عشرة - حكم طلاق المكره
- ٢٨٨ ..... الخامسة عشرة - حكم طلاق المرأة التي أصيب زوجها بالجنون
- ٢٨٩ ..... السادسة عشرة - حكم طلاق الجارية التي زوجها حرّاً أو غلام
- ٢٩٠ ..... السابعة عشرة - حكم طلاق الجارية التي زوجها مولاهم الغلام
- ٢٩٠ ..... الثامنة عشرة - حكم وطئ الأمة إذا طلقها زوجها ثم اشتراها
- ٢٩٠ ..... التاسعة عشرة - حكم من طلق امرأته ثلاثاً
- ٢٩٣ ..... العشرون - حكم طلاق الحبلى
- ٢٩٣ ..... الحادية والعشرون - حكم المطلقة التي تنقضي عدتها

- الثانية والعشرون - حكم نكاح المطلقة المشتركة التي أسلمت ..... ٢٩٤
- الثالثة والعشرون - حكم الرجوع بعد الطلاق ..... ٢٩٤
- الرابعة والعشرون - حكم طلاق البائن ..... ٢٩٤
- (ج) - أحكام طلاق العيب والإماء ..... ٢٩٥
- الأولى - حكم طلاق العبد زوجته المملوكة ..... ٢٩٥
- الثانية - حكم طلاق المملوكة التي تحت رجل وهي لرجلين آخرين ..... ٢٩٥
- الثالثة - حكم طلاق المملوكة التي باعها مولاه ..... ٢٩٦
- (د) - أحكام العدة ..... ٢٩٦
- الأولى - حكم عدة المطلقة ..... ٢٩٦
- الثانية - حكم عدة المتوفاة عنها زوجها ..... ٢٩٧
- الثالثة - حكم المطلقة التي مات زوجها في عدتها ..... ٢٩٨
- الرابعة - حكم طلاق المشروط ..... ٢٩٩
- الخامسة - حكم عدة المطلقة التي لا تحيض ..... ٢٩٩
- السادسة - حكم عدة الأمة التي توفي زوجها ..... ٣٠٠
- السابعة - حكم عدة الأمة التي توفي سيدها ..... ٣٠٠
- الثامنة - حكم عدة الزوجة الحامل المتوفي عنها زوجها ..... ٣٠١
- التاسعة - حكم عدة الأمة ..... ٣٠١
- العشرة - حكم عدة المتوفي عنها زوجها ..... ٣٠٢
- الحادية عشرة - حكم التجمّل والزينة للمطلقة ..... ٣٠٢
- الثانية عشرة - حكم طلاق الحبلى ..... ٣٠٢
- الثالثة عشرة - حكم طلاق المستكره على اليمين ..... ٣٠٣
- الرابعة عشرة - حكم الطلاق لمن لا تحيض ..... ٣٠٣

- الخامسة عشرة - حكم المطلقة إذا ادّعت الحبل ..... ٣٠٤
- السادسة عشرة - حكم طلاق الزوجة قبل أن يدخل بها ..... ٣٠٧
- (هـ) - أحكام الخلع والمباراة ..... ٣٠٧
- الأولى - كيفية طلاق المبرات ..... ٣٠٧
- الثانية - حكم طلاق المباراة ..... ٣٠٨
- الثالثة - حكم طلاق المختلعة ..... ٣٠٨
- (و) - أحكام الإيلاء ..... ٣٠٩
- الأولى - كفارة صوم اليمين ..... ٣٠٩
- الثانية - حكم من آلى من امرأته ..... ٣٠٩
- الثالثة - حكم من له عتق نسمة فيعتق أعرج أو أشل ..... ٣١٠
- الرابعة - حكم طلاق المؤلى زوجته رجعيّاً أو بائناً ..... ٣١٠
- (ز) - أحكام الظهار ..... ٣١١
- الأولى - كفارة الظهار ..... ٣١١
- الثانية - حكم أجزاء الصبي في كفارة الظهار ..... ٣١٢
- الثالثة - حكم أجزاء الصوم في كفارة الظهار ..... ٣١٢
- الرابعة - حكم من ظاهر امرأته فوفى ..... ٣١٢
- الخامسة - حكم من ظاهر امرأته ثم طلقها ..... ٣١٣
- السادسة - حكم تعليق الظهار على الشرط ..... ٣١٣
- السابعة - حكم ايقاع الظهار بالحلف ..... ٣١٤
- الثامنة - حكم ظهار الأمة ..... ٣١٤
- التاسعة - حكم ظهار الجوارى بكلام واحد ..... ٣١٥
- العاثرة - حكم الظهار المشروط ..... ٣١٥

- (ح) - أحكام اللعان ..... ٣١٦
- الأولى - حكم طلاق امرأة طَلَّقت بعد القذف ..... ٣١٦
- الثانية - حكم تعليق الطلاق على الشرط ..... ٣١٧
- الثالثة - حكم اللعان بين المسلم والذمّية ..... ٣١٧
- الرابعة - حكم من نفى ولد زوجته الكتابية ..... ٣١٧
- الخامسة - حكم من لاعن زوجته وانتفى ولدها ثم أكذب نفسه ..... ٣١٨
- السادسة - حكم النكول في اللعان ..... ٣١٨
- الفصل الحادي عشر: أحكام العتق والأيمان والكفارات** ..... ٣٢١
- الأولى - حكم من أعتق نصف مملوكه ..... ٣٢١
- الثانية - حكم أولاد الجارية التي عتقت ..... ٣٢١
- الثالثة - حكم بيع الولاء ..... ٣٢٢
- الرابعة - حكم أموال المملوك إذا أعتق ..... ٣٢٢
- الخامسة - حكم من عليه عتق رقبة ..... ٣٢٣
- السادسة - حكم من أقرّ بعتق ممالئكه للتقية ..... ٣٢٤
- السابعة - حكم من أعتق ثلاثة ممالك وله أكثر من ذلك ..... ٣٢٤
- الثامنة - حكم اليمين على قطيعة الرحم ..... ٣٢٥
- التاسعة - حكم يمين الكاذبة لاستيفاء الدين ..... ٣٢٥
- العاشر - حكم يمين المكره ..... ٣٢٥
- الحادية عشرة - حكم اليمين صادقاً ..... ٣٢٦
- الثانية عشرة - حكم ما يستثنى في اليمين ..... ٣٢٦

- الثالثة عشرة - ما يتحقق به اليمين ..... ٣٢٧
- الرابعة عشرة - حكم كفارة اليمين ..... ٣٢٨
- الخامسة عشرة - حكم من جحد أنه للغير عنده مال ..... ٣٢٨
- السادسة عشرة - حكم من نذر المشي إلى الكعبة ..... ٣٢٩
- السابعة عشرة - حكم من أكره على حلف عتق رقبة ..... ٣٢٩
- الثامنة عشرة - حكم إعطاء الكفارة إلى مسكين واحد وإلى من له القرابة: ..... ٣٣٠
- التاسعة عشرة - حكم كفارة عدم الوفاء بالعهد ..... ٣٣١
- العشرون - حكم من حلف من غير نية ..... ٣٣١
- الحادية والعشرون - حكم اليمين لإثبات حق ..... ٣٣٢
- الثانية والعشرون - حكم اليمين لأخذ الحق ..... ٣٣٢
- الثالثة والعشرون - حكم من قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا نصراني أو يهودي ..... ٣٣٣
- الرابعة والعشرون - حكم امرأة حلف لعتق رقيقها ..... ٣٣٣
- الفصل الثاني عشر: أحكام التدبير والمكاتبة** ..... ٣٣٥
- الأولى - حكم من شرط على نفسه عتق عبده ..... ٣٣٥
- الثانية - حكم عتق أمّ ولد مات مولاهما ..... ٣٣٥
- الثالثة - حكم من كاتب مملوكه على وصيف ..... ٣٣٦
- الرابعة - حكم المكاتب إذا جنى جناية ..... ٣٣٦
- الخامسة - حكم بيع عبد المدبّر ..... ٣٣٧
- السادسة - حكم بيع عبد المدبّر لأداء الدين ..... ٣٣٧
- السابعة - حكم من أعتق مملوكه المدبّر ثم يحتاج إلى ثمنه ..... ٣٣٨

- الثامنة - حكم المملوك المكاتب ..... ٣٣٨
- التاسعة - حكم مكاتب بين قوم فأعتقه بعضهم ثم عجز المكاتب ..... ٣٣٩
- العشرة - حكم مكاتب أدى نصف مكاتبته ثم مات ..... ٣٣٩
- الحادية عشرة - حكم تعليق تدبير العبد على موت من يخدمه ..... ٣٣٩
- الفصل الثالث عشر: أحكام الإجارة.** ..... ٣٤١
- الأولى - حكم استيجار الدار بشرط التطيين ..... ٣٤١
- الثانية - حكم من استأجر أرضاً أو سفينة فأجر بعضه للغير ..... ٣٤١
- الثالثة - حكم استيجار الدابة ..... ٣٤٢
- الرابعة - حكم من استأجر رجلاً وبعثه غيره في أمر آخر ..... ٣٤٢
- الخامسة - حكم من استأجر رجلاً بنفقة ودراهم ..... ٣٤٣
- السادسة - حكم من استأجر دابة فأعطاها غيره ..... ٣٤٣
- السابعة - حكم كراء السفينة من حيث الأجل ..... ٣٤٤
- الثامنة - حكم من جعل داراً لرجل أو لولده ..... ٣٤٤
- العشرة - حكم من استأجر دابة فووقت في بئر فانكسرت ..... ٣٤٥
- الحادية عشرة - حكم من أجر نفسه ..... ٣٤٦
- الثانية عشرة - حكم من استأجر سفينة وحمل معها طعاماً ..... ٣٤٧
- الثالثة عشرة - حكم من استأجر بيتاً ثم يؤجر الباقي إلى الغير ..... ٣٤٧
- الفصل الرابع عشر: أحكام الوقوف والصدقات والهبات** ..... ٣٤٩
- الأولى - حكم من حلف على تصدق مال كثير ..... ٣٤٩
- الثانية - حكم من تصدق بجزء من ماله على غيره ..... ٣٥٠



- الثالثة - حكم من تصدق على بعض ولده ..... ٣٥٠
- الرابعة - حكم من تصدق جارية لولده الصغار ..... ٣٥١
- الخامسة - حكم إعطاء الصدقة على الذين يقعدون في الطرقات ..... ٣٥١
- السادسة - حكم إعطاء الصدقة لمن عرف بالنصب ..... ٣٥٢
- السابعة - حكم الرجوع في الصدقة ..... ٣٥٢
- الثامنة - حكم الرجوع في الصدقة للموالدين ..... ٣٥٣
- التاسعة - حكم التصدق بوزن شعر الطفل ..... ٣٥٣
- الفصل الخامس عشر: أحكام الوصية ..... ٣٥٥**
- الأولى - حكم الوصية بالثلث ..... ٣٥٥
- الثانية - حكم الوصية فيما زاد على الثلث ..... ٣٥٦
- الثالثة - حكم الوصية لمن له صغار ضعاف ..... ٣٥٦
- الرابعة - حكم الإبتداء بالدين ثم الوصية من التركة ..... ٣٥٦
- الخامسة - حكم من أوصى بسيف وفيه حلية ..... ٣٥٧
- السادسة - حكم من أوصى بإحرار مملكته وله ممالك مشتركة ..... ٣٥٧
- السابعة - حكم من أوصى لأمّ ولده في حياته ..... ٣٥٨
- الثامنة - حكم إنفاذ الوصية ..... ٣٥٨
- التاسعة - حكم عتق المملوك عند الموت ..... ٣٥٩
- العاشر - حكم من أوصى بثلاث وصايا ..... ٣٥٩
- الحادية عشرة - حكم من أوصى بجزء من ماله ..... ٣٦٠
- الثانية عشرة - حكم الوصية في الثلث ..... ٣٦٠

- الثالثة عشرة - حكم من مات وترك عيالاً وعليه دين ..... ٣٦١
- الرابعة عشرة - حكم من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد ..... ٣٦٢
- الخامسة عشرة - حكم الوصية إلى امرأة وصي ..... ٣٦٣
- السادسة عشرة - حكم الوصية بإخراج بعض الورثة عن حقهم ..... ٣٦٣
- السابعة عشرة - حكم من قال: إذا مت فجاريتي حرّة فعاش حتى ولدت ... ٣٦٥
- الثامنة عشرة - حكم وصية من اعتقل لسانه فيومي برأسه ..... ٣٦٥
- التاسعة عشرة - حكم الوصية لأمّ الولد ..... ٣٦٦
- الفصل السادس عشر: أحكام البيع والتجارة.** ..... ٣٦٧
- (أ) - آداب التجارة ومقدماتها ..... ٣٦٧
- الأولى - حكم البيع والتجارة بمكّة ..... ٣٦٧
- الثانية - حكم المشاركة في العمل ..... ٣٦٨
- الثالثة - حكم شراء حنطة الشعير والخبز ..... ٣٦٨
- الرابعة - حكم ثمن العقار ..... ٣٦٩
- الخامسة - حكم بيع العين المستأجرة ..... ٣٦٩
- السادسة - حكم الحلف على البيع ..... ٣٦٩
- السابعة - حكم الشراء للولد بمحضرة الأب ..... ٣٧٠
- الثامنة - حكم الجهل بالغصب ..... ٣٧٠
- التاسعة - حكم رجلين اغتصبا أموال رجل ثم تولىا انفاقها ..... ٣٧٠
- العاشرة - حكم بيع دهن ماتت فيه فأرة ..... ٣٧١
- (ب) - أحكام عقد البيع وشروطه ..... ٣٧٢

- الأولى - حكم المجهول المالك ..... ٣٧٢
- الثانية - حكم شراء الطعام مراجحةً ..... ٣٧٢
- الثالثة - حكم أجرة الدال على الدور والضياع ..... ٣٧٢
- الرابعة - حكم الشراء للغير مع شرط الريح ..... ٣٧٣
- الخامسة - حكم بيع المتاع لرجل واحد ..... ٣٧٣
- السادسة - حكم بيع أهل سوق البلد مبيع القرى ..... ٣٧٤
- السابعة - حكم اشتراء اللبن في الضرع ..... ٣٧٤
- الثامنة - حكم بيع الخمر والخنزير من غير مسلم ..... ٣٧٥
- التاسعة - حكم بيع السكنجيين والمجالب وربّ الفواكه ..... ٣٧٥
- العاشرة - حكم اشتراء قصيل الحنطة والشعير ..... ٣٧٦
- الحادية عشرة - حكم تقبّل الأرض للعمل والبناء فيها ..... ٣٧٦
- الثانية عشرة - حكم بيع سيف المفضّض ..... ٣٧٧
- الثالثة عشرة - حكم بيع جلود السباع ..... ٣٧٧
- الرابعة عشرة - حكم رهن الفواكه لاستيفاء المال ..... ٣٧٧
- الخامسة عشرة - حكم استيجار الأرض التي فيها النخل أو التمرة ..... ٣٧٨
- السادسة عشرة - حكم الولاية من قبل السلطان الجائر ..... ٣٧٨
- السابعة عشرة - حكم قبول ولاية السلطان الجائر ..... ٣٧٩
- الثامنة عشرة - حكم من عمل للسلطان ..... ٣٧٩
- التاسعة عشرة - حكم شراء المتاع الذي باعه مؤجلاً بأقل منه معجلاً ..... ٣٧٩
- العشرون - حكم بيع الجارية الموطوءة مراجحة ..... ٣٨٠
- الحادية والعشرون - حكم بيع متاع لا يعرف صاحبه ..... ٣٨٠
- الثانية والعشرون - حكم بيع المتاع وزناً في الناسية والجواليق ..... ٣٨١

- ٣٨١ ..... الثالثة والعشرون - حكم شراء الجارية الآبقة
- ٣٨٢ ..... الرابعة والعشرون - حكم المساومة على ما ليس عنده
- ٣٨٢ ..... الخامسة والعشرون - حكم الشراء مع شرط عدم الضرر
- ٣٨٣ ..... السادسة والعشرون - حكم بيع المبيع قبل القبض
- ٣٨٣ ..... السابعة والعشرون - حكم بيع المساومة
- ٣٨٤ ..... الثامنة والعشرون - حكم البيع نسيئة
- ٣٨٥ ..... التاسعة والعشرون - حكم بيع الجارية التي تكون للميت
- ٣٨٥ ..... الثلاثون - حكم من باع حق شربه من القناة المشتركة
- ٣٨٦ ..... الحادية والثلاثون - حكم من باع شيئاً ثم اشتراه قبل الإقباض
- ٣٨٦ ..... الثانية والثلاثون - حكم بيع المكيل والموزون مراوحة
- ٣٨٧ ..... الثالثة والثلاثون - حكم شراء مال الخيانة والسرقة
- ٣٨٧ ..... الرابعة والثلاثون - حكم شراء الذهب من المعدن
- ٣٨٧ ..... الخامسة والثلاثون - حكم شراء سمن الجاموس
- ٣٨٨ ..... السادسة والثلاثون - حكم بيع الرجل ما ليس له
- ٣٨٨ ..... (ج) - أحكام ما يكتسب به
- ٣٨٨ ..... الأولى - حكم الأجرة لكتابة المصحف:
- ٣٨٩ ..... الثانية - حكم كتابة المصحف بالأحمر
- ٣٨٩ ..... الثالثة - حكم اللعب بالتمثيل
- ٣٨٩ ..... الرابعة - حكم الجلوس في مجلس الغنا
- ٣٩٠ ..... الخامسة - حكم البيع والتجارة مع الشركين
- ٣٩٠ ..... السادسة - حكم النوح على الميت
- ٣٩١ ..... السابعة - حكم اللعب بالأربعة عشر وشبهها

- الثامنة - حكم أموال الأيتام ..... ٣٩١
- التاسعة - حكم من عنده أموال اليتامى فيموت ..... ٣٩١
- العشرة - معنى الكسب والتجارة ..... ٣٩٢
- الحادية عشرة - حكم الغناء ..... ٣٩٢
- الثانية عشرة - حكم ثمن المغنّية والكلب ..... ٣٩٣
- الثالثة عشرة - حكم تعليم الغناء واستماعه ..... ٣٩٣
- الرابعة عشرة - حكم أكل الرجل مال ولده وبالعكس ..... ٣٩٣
- الخامسة عشرة - حكم ثمن المغنّيات التي أهدي للإمام ..... ٣٩٤
- السادسة عشرة - حكم الهدية للأقارب ..... ٣٩٥
- السابعة عشرة - حكم أخذ صاحب الضياع ما يهدى لبيوت النيران ..... ٣٩٥
- الثامنة عشرة - حكم الدينار المغشوش ..... ٣٩٥
- التاسعة عشرة - حكم الغشّ في الظلّ ..... ٣٩٦
- العشرون - حكم بيع دهن وقعت فيه فأرة ..... ٣٩٦
- الحادية والعشرون - حكم اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر ..... ٣٩٧
- الثانية والعشرون - حكم النظر إلى الشطرنج ومن يلعب بها ..... ٣٩٧
- الثالثة والعشرون - حكم بيع جلود الميتة ..... ٣٩٨
- الرابعة والعشرون - حكم قضاء الدين من الدراهم والدنانير بأجود أو أزيد منها ... ٣٩٩
- الخامسة والعشرون - حكم بيع الولاء ..... ٣٩٩
- السادسة والعشرون - حكم بيع كسوة الكعبة ..... ٣٩٩
- السابعة والعشرون - حكم بيع الخمر والخنزير ..... ٤٠٠
- الثامنة والعشرون - حكم شراء الطعام ..... ٤٠١
- التاسعة والعشرون - حكم تقاصّ ما يأخذه السلطان ..... ٤٠١

- ٤٠١ ..... الثلاثون - حكم الغلول وأنواع السحت
- ٤٠٢ ..... الحادية والثلاثون - حكم ما يكتسب الحجام
- ٤٠٣ ..... الثانية والثلاثون - حكم ما تكتسب المغنية
- ٤٠٣ ..... الثالثة والثلاثون - حكم بيع المبيع قبل قبضه
- ٤٠٣ ..... الرابعة والثلاثون - حكم أخذ الأجرة لتعليم الكتابة وغيرها
- ٤٠٤ ..... الخامسة والثلاثون - حكم بيع المصحف
- ٤٠٤ ..... السادسة والثلاثون - حكم كتابة المصحف بالذهب للمعيشة
- ٤٠٥ ..... الثامنة والثلاثون - حكم تصرف الوالد في أموال ولده
- ٤٠٥ ..... التاسعة والثلاثون - حكم شراء النصرانية وبيعها
- ٤٠٦ ..... الأربعون - حكم بيع أليات الغنم
- ٤٠٦ ..... الحادية والأربعون - حكم النثار من السكر ونحوه
- ٤٠٧ ..... الثانية والأربعون - حكم الميسر
- ٤٠٧ ..... الثالثة والأربعون - حكم أخذ مال اليتيم وردّه إليه
- ٤٠٨ ..... الرابعة والأربعون - حكم حفّ الشعر للمرأة من وجهها
- ٤٠٨ ..... (د) - أحكام بيع الثمار
- ٤٠٨ ..... الأولى - حكم بيع النخل
- ٤٠٩ ..... الثانية - حكم السلم في النخل
- ٤٠٩ ..... الثالثة - حكم السلم في الحنطة
- ٤١٠ ..... الخامسة - حكم شراء الثمرة لأزيد من سنة
- ٤١٠ ..... (هـ) - أحكام بيع السلف
- ٤١٠ ..... الأولى - حكم بيع السلف
- ٤١١ ..... الثانية - حكم السلم في الدين

- الثالثة - حكم توكيل الغير في البيع والشراء مع قبول الضرر ..... ٤١١
- الرابعة - حكم مطالبة الدين بالدرهم ..... ٤١٢
- الخامسة - حكم من اشترى أرضاً وكتب كتاباً أنه قد قبض المال ولم يقبضه ..... ٤١٣
- السادسة - حكم جعل ما في الذمة ثمناً في السلف ..... ٤١٣
- (و) - أحكام بيع الجوارى والعلمان ..... ٤١٤
- الأولى - حكم شراء الروميات ..... ٤١٤
- الثانية - حكم شراء الجوارى والعلمان المسروقة ..... ٤١٤
- الثالثة - حكم شراء الجارية المغنّية ..... ٤١٥
- الرابعة - حكم بيع الجارية إذا أرضعت ابن مولاها ..... ٤١٥
- الخامسة - حكم شراء الجارية التي زوّجها غلام ..... ٤١٦
- السادسة - حكم الشركة في بيع الجارية بشرط الريح ..... ٤١٦
- السابعة - حكم بيع عظام الفيل ..... ٤١٧
- الثامنة - حكم بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها ..... ٤١٧
- التاسعة - حكم بيع أمّهات الأولاد ..... ٤١٨
- العاشرة - حكم بيع المملوك ..... ٤١٨
- الحادية عشرة - حكم شراء الجارية مؤجلاً ..... ٤١٩
- (ز) - أحكام الخيار ..... ٤١٩
- الأولى - حكم خيار البيع ..... ٤١٩
- الثانية - حكم البيع إذا لم يقبض المبيع والتمن ..... ٤٢٠
- الثالثة - حكم بيع ما يفسد من يومه ..... ٤٢٠

- ٤٢١ ..... الفصل السابع عشر: أحكام الشفعة
- ٤٢١ ..... حكم من اشترى لغيره واشترط ربحاً لنفسه
- ٤٢٣ ..... الفصل الثامن عشر: أحكام المزارعة والمساقات
- ٤٢٣ ..... الأولى - حكم بيع الزراعة قبل أوانه بالورق
- ٤٢٣ ..... الثانية - حكم مزارعة المسلم مع الشرك
- ٤٢٤ ..... الثالثة - حكم كراء الأرض والنهر
- ٤٢٤ ..... الرابعة - حكم المشاركة في مزارعة الأرض
- ٤٢٥ ..... الخامسة - حكم المزارعة مع الضمان
- ٤٢٧ ..... الفصل التاسع عشر: أحكام المضاربة
- ٤٢٧ ..... الأولى - حكم أمر الغير بالشراء مراجعةً
- ٤٢٧ ..... الثانية - حكم ربح المضاربة
- ٤٢٨ ..... الثالثة - حكم جعل المالك بعض ماله شركة
- ٤٢٨ ..... الرابعة - حكم القرض مضاربة
- ٤٢٩ ..... الخامسة - حكم وطئ العامل جارية المضاربة
- ٤٢٩ ..... السادسة - حكم ما ينفق المضارب في سفره
- ٤٣٠ ..... (و) - أحكام الربا
- ٤٣٠ ..... الأولى - حكم بيع الحيوان بالحيوان
- ٤٣٠ ..... الثانية - حكم بيع المختلفين متفاضلاً
- ٤٣١ ..... الثالثة - حكم من له حنطة على الغير فيطالب الشعير أو التمر



- الرابعة - حكم من أعطى دراهم للغير ليعامل بها ويأخذ منه شيئاً ..... ٤٣١
- الخامسة - حكم بيع الشيء بأضعاف قيمته بشرط القرض ..... ٤٣٢
- السادسة - حكم من أكل رباً ولا يعلم حرمة ..... ٤٣٢
- السابعة - حكم من كان عنده دنائير فيبدها بالورق حين الدفع إلى صاحبه ..... ٤٣٢
- الثامنة - حكم بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً ..... ٤٣٣
- التاسعة - حكم البيع بأضعاف القيمة ..... ٤٣٣
- العشرة - حكم مبايعة الرجل الشيء فيأخذ غيره ..... ٤٣٤
- الحادية عشرة - حكم التخلص من الربا ..... ٤٣٤

#### الفصل العشرون: أحكام الدين والقرض والوديعة ..... ٤٣٧

- الأولى - حكم قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين ..... ٤٣٧
- الثانية - حكم المنفعة التي يجزها القرض من غير شرط واحتسابها له ..... ٤٣٧
- الثالثة - حكم الربح في القرض من غير شرط ..... ٤٣٨
- الرابعة - حكم تقاض الدين ..... ٤٣٨
- الخامسة - حكم الدين الذي لم يطالبه صاحبه ..... ٤٣٩
- السادسة - حكم بيع الشيء بشرط القرض بأضعاف قيمته ..... ٤٣٩
- السابعة - حكم الوديعة ..... ٤٤٠
- الثامنة - حكم تأخير الدين مع الربح ..... ٤٤٠
- التاسعة - حكم من كان عنده مال فتلف، وقال المالك: هو دين وقال الآخر: وديعة ..... ٤٤١

#### الفصل الحادي والعشرون: أحكام الضمان والرهن ..... ٤٤٣

- الأولى - حكم طلب صاحب الدين الكفيل من المديون ..... ٤٤٣

- ٤٤٣ ..... الثانية - حكم رهن العبد
- ٤٤٤ ..... الثالثة - حكم ضمان العارية
- ٤٤٤ ..... الرابعة - حكم بيع الرهن
- ٤٤٥ ..... الخامسة - حكم الزيادة في الرهن
- ٤٤٦ ..... السادسة - حكم ما إذا أصاب الرهن الآفة
- ٤٤٧ ..... الثامنة - حكم انتفاع المرتهن من الرهن
- ٤٤٧ ..... التاسعة - حكم من وجد عنده رهناً ولم يعلم صاحبه
- ٤٤٨ ..... العاشرة - حكم الرهن في السلف
- ٤٤٨ ..... الحادية عشرة - حكم الغرم على الضامن
- ٤٤٩ ..... الثانية عشرة - حكم الحوالة على الصيرفي
- ٤٥١ ..... **الفصل الثاني والعشرون: أحكام الصرف**
- ٤٥١ ..... الأولى - حكم من أخذ الورق عوضاً عن الدينار
- ٤٥١ ..... الثانية - حكم القسمة في السلم قبل القبض للشريكين
- ٤٥٢ ..... الثالثة - حكم الصرف بالغلة
- ٤٥٣ ..... الرابعة - حكم التفاضل في الجنس الواحد في البيع
- ٤٥٤ ..... الخامسة - حكم الدينار والدرهم إذا تغيّر سعرها بعد الدفع
- ٤٥٤ ..... السادسة - حكم بيع الفضة بالدرهم
- ٤٥٥ ..... السابعة - حكم بيع الورق بالدينار
- ٤٥٦ ..... الثامنة - حكم من كان له على غيره دينانير أو دراهم ثم تغيّر السعر

- الفصل الثالث والعشرون: أحكام الجعالة والصلح ..... ٤٥٧
- الأولى - حكم الجعل للآبق والضالّة ..... ٤٥٧
- الثانية - حكم المصالحة مع ورثة الميت مع جهالتهم في مقدار المال ..... ٤٥٧
- الفصل الرابع والعشرون: أحكام الأطعمة والأشربة ..... ٤٥٩
- (أ) - الأطعمة المباحة ..... ٤٥٩
- الأولى - حكم السكنجبين والجلّاب وربّ الفواكه ..... ٤٥٩
- الثانية - حكم تطيين الخبز بالسمن ..... ٤٦٠
- الثالثة - حكم استعمال الترياق ..... ٤٦٠
- الرابعة - أكل الكرّات ..... ٤٦٠
- الخامسة - حكم أكل لحم الجواميس وألبانها ..... ٤٦١
- السادسة - حكم أكل السمك ..... ٤٦١
- السابعة - حكم أكل اللحم والسمك والبيض ..... ٤٦٢
- الثامنة - حكم أكل لحم الضأن ..... ٤٦٢
- التاسعة - حكم لحوم الإبل الخراسانيّة ..... ٤٦٣
- العاشرة - حكم السويق ..... ٤٦٣
- الحادية عشرة - حكم أكل الثوم والبصل ..... ٤٦٤
- الثانية عشرة - حكم جعل الطيب في الطعام ..... ٤٦٤
- (ب) - الأطعمة المحرّمة ..... ٤٦٥
- الأولى - حكم أكل التراب ..... ٤٦٥
- الثانية - حكم الأكل من آنية آكل الميتة والخنزير ..... ٤٦٥
- الثالثة - حكم أكل الطين ..... ٤٦٦

- ٤٦٦ ..... الرابعة - حكم أكل لحوم السباع
- ٤٦٧ ..... الخامسة - حكم أكل الطيور
- ٤٦٧ ..... السادسة - حكم البهيمة الموطوءة
- ٤٦٨ ..... السابعة - حكم أكل الدقيق الذي وقع فيه خرد الفأر
- ٤٦٨ ..... الثامنة - حكم أكل الجرّي
- ٤٦٨ ..... التاسعة - حكم أكل الضبّ واليربوع
- ٤٦٩ ..... العاشرة - حكم القدر إذا طبخ فيها لحم ووقع فيها الدم
- ٤٦٩ ..... الحادية عشرة - حكم حنطة ذاب عليها شحم الخنزير
- ٤٦٩ ..... الثانية عشرة - حكم السمن والعسل الجامد تموت فيها الفأرة
- ٤٧٠ ..... الثالثة عشرة - حكم جعل المحصرم وعصير العنب في الطبخ
- ٤٧٠ ..... الرابعة عشرة - حكم سؤر الفأرة والكلب
- ٤٧١ ..... الخامسة عشرة - حكم أكل طير الماء
- ٤٧١ ..... السادسة عشرة - حكم مؤاكلة الجوسّي ومعلشترته
- ٤٧٢ ..... السابعة عشرة - حكم الزيت واللبن وغيرهما إذا شرب منها الفأرة والكلب
- ٤٧٢ ..... الثامنة عشرة - حكم أكل المازّ من الثمار
- ٤٧٣ ..... التاسعة عشرة - حكم حقّ المازّة
- ٤٧٣ ..... العشرون - حكم لحوم المحمر الأهلّية
- ٤٧٤ ..... الحادية والعشرون - حكم آكل البيض في الأجمة
- ٤٧٤ ..... (ج) - الأشربة المباحة
- ٤٧٤ ..... الأولى - حكم شرب الماء قائماً
- ٤٧٥ ..... الثانية - حكم الشرب، عن إناء مكسورة
- ٤٧٥ ..... الثالثة - حكم الشرب من إناء فيه الفضة
- ٤٧٥ ..... الرابعة - حكم شرب سؤر الدوابّ

- ٤٧٦ ..... الخامسة - حكم شرب لبن الحمير
- ٤٧٦ ..... السادسة - حكم الشرب عن عروة الإناء
- ٤٧٧ ..... السابعة - حكم شرب ماء البارد
- ٤٧٧ ..... الثامنة - حكم الشرب من ماء الفرات ونيل مصر ودجلة وبلخ
- ٤٧٨ ..... (د) - الأشربة المحرّمة
- ٤٧٨ ..... الأولى - حكم الشرب من أواني اليهوديِّ والنصرانيِّ
- ٤٧٨ ..... الثانية - حكم خوان أصابه الخمر
- ٤٧٩ ..... الثالثة - حكم الإناء الذي يشرب فيه الخمر
- ٤٧٩ ..... الرابعة - حكم الخمر إذا صار خللاً
- ٤٨٠ ..... الخامسة - حكم استعمال أواني الخمر بعد غسلها
- ٤٨٠ ..... السادسة - حكم شرب الخمر
- ٤٨٣ ..... السابعة - حكم شرب الفقّاع
- ٤٨٤ ..... الثامنة - حكم الفقّاع الغير المغليِّ
- ٤٨٤ ..... التاسعة - حكم التمر والزبيب المطبوخين
- ٤٨٥ ..... العاشرة - حكم شرب الشراب الذي يأتي به من لا يوثق به
- ٤٨٥ ..... الحادية عشرة - حكم النبيذ للدواء
- ٤٨٦ ..... الثانية عشرة - حكم الفقّاع الذي في السوق
- ٤٨٦ ..... الثالثة عشرة - حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين
- ٤٨٦ ..... الرابعة عشرة - حكم الزبيب المطبوخ
- ٤٨٧ ..... الخامسة عشرة - حكم الشرب من ماء وقع فيه البول
- ٤٨٧ ..... السادسة عشرة - حكم أكل المري والكاخ
- ٤٨٨ ..... السابعة عشرة - حكم الكحل العجين بالنبيذ